منهج ابن حزم

في دراسة مختلف الحديث

في كتابه "حَجَّة الوداع"

تأليف

خالد بن عبدالرحمن بن عارف القاسم

الدار العثمانية

منهج ابن حزم في دراسة مختلف الحديث

في كتابه «حَجَّة الوداع»

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

الدار العثمانية

دار العلوم

addar_alothmaniah@yahoo.com

dar_al3lum@yahoo.com

تلفاكس ٠٠٩٦٢ ٦٥٦٦٤٣٢٨ - خلوي ٠٠٩٦٢ ٧٩ ٥٨٨٦٥٢٤ - ص.ب ٣٦١٤٦

الرمز البريدي: ١١١٢٠ - عمارة أبو عيشة - رقم ١٨٧ - العبدلي - عمان - الأردن

منهج ابن حزم في دراسة مختلف الحديث
في كتابه «حَجَّة الوداع»

تأليف

خالد بن عبد الرحمن بن عارف القاسم

الدار العثمانية



ملخص

تتناول هذه الرسالة منهج الإمام ابن حزم الظاهري في موضوع مهم، يعد من أدق موضوعات علم الحديث الشريف؛ ألا وهو: علم مختلف الحديث.

وقد سبق ذلك بيان لمنهج ابن حزم العلمي العام وقد بينت أن منهج ابن حزم واحد مهما اختلفت الموضوعات التي يطرقها أو يتحدث عنها؛ إذ منهج ابن حزم قائم على البرهان؛ فهو لا يقول إلا بما جاء به البرهان، كما أنه لا ينفي إلا ما نفاه البرهان، وهذا ما طبقه كذلك في دراسته لمختلف الحديث؛ حيث بينت الدراسة كيفية تعامل ابن حزم -رحمه الله - مع الأحاديث المختلفة، وتطبيقه لمنهجيته العلمية في ذلك، وقد حصرت الدراسة في كتاب يعد بحق موسوعة في علم مختلف الحديث نظرية وتطبيقاً، وهو كتابه الموسوم بـ"حجة الوداع".

وقد اشتملت هذه الدراسة على: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

- **أما المقدمة**؛ فقد عرضت فيها لأهمية الموضوع ودقته، وسبب اختياري له، وسبب اقتصاري على كتاب "حجة الوداع" لابن حزم.

- **وفي الفصل الأول**: قمت بالتعريف بأهم ما تحتويه الرسالة من مصطلحات؛ فقد عرفت بالمنهج، وبعلم مختلف الحديث، وعرفت كذلك بابن حزم، وبكتابه القيم "حجة الوداع" .

- **أما الفصل الثاني**: فقد خصصته للحديث عن منهجية ابن حزم العلمية العامة، وبينت أهمية ذلك في تفهمنا لطريقة ابن حزم في التعامل مع الأحاديث المختلفة؛ سواء

في التوفيق بينها أو في الترجيح، أو حتى في التوقف!

- **أما الفصل الثالث**: فقد تحدثت فيه عن قواعد تعامل ابن حزم مع مختلف الحديث، كما رأيتها واستنبطتها من كتابه "حجة الوداع" مع اعتمادي على كتبه الأخرى ذات الصلة، وعلى رأسها كتابه القيم "المحلى"، وكتابه العجاب "الإحكام".

- **أما الخاتمة**: فقد ضمنتها أهم ما توصلت إليه على شكل نقاط، كما ضمنتها توصية علمية.

والحمد لله رب العالمين

* * *

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد- ﷺ -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن طلب علم الحديث الشريف والتفقه فيه، هو من أشرف الأعمال التي يقوم بها المسلم، بعد طلب علم القرآن العظيم؛ إذ علم الحديث هو العلم الذي يختص بما صدر عن سيدنا محمد – ﷺ – من أقوال وأفعال بلغها عن الله تعالى، وكلها شرع وحق؛ فهو – ﷺ – لا ينطق عن الهوى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤]؛ فما صدر عنه- ﷺ – هو ثاني ركني الوحي الذي آتاه الله إياه.

ولأهمية الحديث الشريف وعلومه فقد تسابق الأئمة والعلماء من سلف هذه

الأمة وممن تبعهم على خير في تلقي أحاديث رسول الله - ﷺ - وضبطها وتوثيقها والذود عنها والتفقه فيها؛ فحفظوا الأحاديث في الصدور والسطور، وأقاموا علوماً عدة، وابتكروا أساليب كثيرة لم يسبقوا إليها، تساعد على حفظ كل حرف من أحرف الأحاديث الشريفة الصادرة عن رسول الله - ﷺ -، وتساعد كذلك على معرفة ما صح عنه - ﷺ - وما لم يصح حفاظاً على دين الله وغيرة عليه أن تدخله البدع والخرافات والمنكرات، أو أن يغير فيه شيء أو يزاد فيه أو ينقص منه شيء، فأقاموا العلوم التي تختص بالأسانيد التي حملت إلينا الأحاديث عن رسول الله - ﷺ - كما أقاموا العلوم التي تختص بدراسة متون هذه الأحاديث.

كما بذل العلماء وقتاً كبيراً وجهداً عظيماً في دراسة أحاديث رسول الله - ﷺ - والتفقه فيها؛ ليكون عملهم على هدى وبصيرة، ولتكون دعوتهم كذلك، فقاموا بشرح هذه الأحاديث وتحليلها؛ لتنتفع بها الأمة؛ فألفوا الشروح اللغوية التي تتعلق بغريب ألفاظ الحديث، كما ألفوا الشروح الفقهية، التي تقدم الأحاديث المتعلقة ببعضها وتبين معانيها على ضوء بعضها؛ تفسيراً أو تفصيلاً أو تقييداً ... الخ. ثم إنهم وضعوا القواعد الدقيقة والضابطة؛ لفهم هذه الأحاديث لغة وشرعاً.

ولم يقتصر دور العلماء على تقريب الأحاديث للأمة وتسهيل فهمها عليهم، بل قاموا بدراسات عظيمة؛ يردون من خلالها على شبهات أعداء الإسلام التي وضعوها في طريق المسلمين؛ ليبعدوهم عن دينهم -إن استطاعوا- ولن يستطيعوا بحول الله وقوته!

فقد ظهرت منذ فجر الدعوة أقوال تشكك في أحاديث رسول الله - ﷺ -؛ تارة بدعوى مخالفة الواقع، وتارة بدعوى مخالفة العقل، وتارة بدعوى مخالفة القرآن الكريم، وتارة بدعوى تناقض الأحاديث مع بعضها! فما كان من العلماء إلا أن انبروا لهذه

الشبهات وتصدوا لها؛ يدفعهم إلى ذلك ثقتهم المطلقة بدين الله تعالى، ووضوحه؛ فألفوا الكتب التي ترد على شبهات أعداء الإسلام -استقلالاً أو تضميناً- وبينوا بعض الأمور التي قد تشكل على أبناء المسلمين ممن قد تنطلي عليهم أفكار أعداء الإسلام، أو ممن كان فقههم ضعيفاً فلم يفهموا هذه الأحاديث على وجهها.

كما صنف العلماء استقلالاً في (مختلف الحديث)، ووضعوا القواعد الدقيقة والمنضبطة التي تساعد على تخطي أي استشكال أو سوء فهم، وهناك من العلماء من ألف في الأحاديث المختلفة وبيانها مطلقاً؛ أي دون النظر إلى موضوع بعينه. ومنهم من صنف في أحاديث تتعلق بموضوع بعينه، فذكر الأحاديث المختلفة في هذا الموضوع، وبينها ورفع ما حولها من استشكالات.

ومن هؤلاء العالم الجليل فقيه الأندلس العلامة أبو محمد بن حزم الظاهري؛ فقد صنف كتابه "حجة الوداع" -وهو موضوع دراستنا- لهذه الغاية، فأحسن وأفاد، فجزاه الله خيراً.

وقد ساهم ابن حزم في نشر السنة والذب عنها في وجه أعداء الإسلام وأعداء السنة، وكان يدفعه إلى ذلك حرصه الشديد على الاتباع والاعتصام بهدي النبي- ﷺ -، ونبذ كل محدثة بعده. وقد ألف كتباً كثيرة تضمنت الذب عن السنة، كما تضمنت حل إشكالات وقع فيها البعض حول أحاديث بعينها -ظنوا أنها تعارض بعضها- فردوها تسرعاً.

وقد جاء كتابه "حجة الوداع" جامعاً شاملاً لكل ما يتعلق بدراسة مختلف الحديث، بل إن هذا هو أساس موضوع الكتاب، وهو الذي نال نصيب الأسد منه؛ إذ لخص أعمال حجة الوداع، وذكر الأدلة عليها في ثلث الكتاب تقريباً، ثم خصص الثلثين الأخيرين لبحث ودراسة الأحاديث التي يظن تعارضها، وبينها أحسن بيان.

سبب اختيار الموضوع:

كان اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة أهمها:

١ - اهتمامي بفقه الحديث الشريف عموماً وبفقه مختلف الحديث خصوصاً؛ إذ إن هذا الموضوع هو أهم ما يبحث فيه من يطلب التعمق في فقه الحديث. وقد دفعني إلى ذلك ابتداءً تلك الحملة المسعورة والمنظمة على السنة المشرفة التي ظهرت في بداية هذا القرن الهجري متتابعة للتشكيك في أحاديث رسول الله - ﷺ - بعامة وفي أحاديث الصحيحين الشريفين -البخاري ومسلم- بخاصة، وأخذ هذا التشكيك صوراً وأشكالاً عديدة منها دعوى تعارض هذه الأحاديث مع القرآن العظيم أو مع بعضها، وقد صدمت بتلك الحملة كما صدم غيري ولكنني -والحمد لله- كنت على ثقة مطلقة بأحاديث رسول الله - ﷺ - فأخذت بالبحث في موضوع مختلف الحديث وكنت ولا زلت أبحث عن أي كتاب يهتم بهذا الأمر سواء كان موضوعه حل الاستشكالات التي قامت حول الأحاديث أو كان تقعيداً أو تأصيلاً للتعامل مع مختلف الحديث. وكان مما اطلعت عليه كتباً عدة لابن حزم الظاهري تضمنت ما كنت أبحث عنه ومنها كتاب "حجة الوداع".

٢ - اهتمامي بالمنهج الظاهري ورغبتي في تجليته؛ لما له من أهمية كبرى في نظري؛ فبعد أن اطلعت على كتب ابن حزم كما أشرت أدهشتني حقاً دقة ابن حزم وانضباطه التام بقواعد هذا المنهج وقوة حجته، فهو منهج علمي متكامل أرى أن طلبة العلم بحاجة إلى دراسته والإفادة منه.

٣ - القصور في دراسة المنهج الظاهري، فإنني ومن خلال اطلاعي وبحثي وجدت قصوراً أو تقصيراً في دراسة المنهج الظاهري عموماً ومنهج ابن حزم خصوصاً، مع أهمية هذا المنهج وحاجة الناس إليه كما قدمت.

وقد تعجبت عندما لم أجد -في حدود اطلاعي وبحثي- دراسة مستقلة ومتكاملة حول منهج ابن حزم في دراسة مختلف الحديث وفي غير هذا الموضوع من موضوعات أخرى كثيرة ... ولذلك؛ فقد رأيت أنه لا بد من سد هذه الثغرة وخدمة هذا المنهج؛ راجياً أن تتبع هذه الدراسة دراسات أخرى في المنهج العلمي الظاهري مني ومن غيري من الباحثين والمهتمين؛ سواءً كان ذلك في مختلف الحديث بخاصة، أو في علوم الحديث الأخرى بعامة، أو في غير ذلك.

سبب اختيار الكتاب:

لقد وجدت في كتاب حجة الوداع ضالتي، ورأيت أن أجعله موضوع دراستي لعدة أسباب:

١ - شمول الكتاب؛ فقد اشتمل على عدة علوم؛ أهمها: الحديث والسيرة والفقه بالإضافة إلى ما تطرق إليه من موضوعات ومباحث لغوية وتاريخية ورياضية وغيرها من فوائد متناثرة أفادت موضوع الكتاب وجعلته بذلك كتاباً متميزاً بحق.

٢ - احتوى هذا الكتاب على عدد لا بأس به من الأحاديث المختلفة مما يجعله مادة غنية لكل باحث في علم مختلف الحديث.

٣ - جمع هذا الكتاب منهج ابن حزم في دراسة مختلف الحديث فلا تكاد تجد شيئاً يتعلق بمختلف الحديث إلا وجدته في كتاب "حجة الوداع" مما يغنينا عن الرجوع إلى غيره من كتب ابن حزم للتعرف على منهجه. فكل طريقة اتبعها في التعامل مع مختلف الحديث في تلك الكتب وكل قاعدة قعدها في هذا الموضوع فإنك ستجدها أو ستجد تطبيقها في هذا الكتاب من إعمال للروايات وفهمها على ضوء بعضها وفق قواعد منضبطة صرح ببعضها صراحة وبعضها الآخر لا يصعب عليك التنبه إليه؛ لشدة انضباط ابن حزم ودقته. كما أنك ستجد في هذا الكتاب طريقته الفذة في الترجيح بين

الروايات ومباحث في النسخ ومتى يكون وما يتعلق بذلك.

بل إنك ستجده توقف في حديث واحد جاءت فيه روايتان مختلفتان -كما سنبين- ليكون الكتاب بذلك جامعاً بحق لمنهج هذا الإمام الجليل وليكون مرجعاً متكاملاً لكل مهتم بهذا العلم.

منهجي في البحث وخطتي فيه:

١ - قامت دراستي هذه على استقراء جميع الأحاديث المختلفة، التي رواها ابن حزم ودرسها وعالج الإشكالات التي أثيرت حولها في القسم الثالث من كتابه "حجة الوداع"، وهو القسم المختص بمختلف الحديث -كما سأبين فيما بعد-.

٢ - استخرجت من خلال هذا الاستقراء القواعد التي سار عليها ابن حزم مع اعتمادي على كتبه الأخرى المنطقية والأصولية والفقهية وغيرها وعلى رأسها وأهمها: "التقريب لحد المنطق" و"الإحكام في أصول الأحكام" و"المحلى".

٣ - قمت بترتيب هذه القواعد على الشكل الذي تراه في هذه الرسالة.

٤ - ذكرت مثالاً واحداً -على الأقل- لكل قاعدة من هذه القواعد من كلام ابن حزم في: "حجة الوداع".

هذا وقد قمت بكتابة تمهيد للدراسة تضمن التعريف بالمنهج، وبعلم مختلف الحديث، وبابن حزم، وبكتابه: "حجة الوداع". ووضعت فصلاً مستقلاً بينت فيه أهم معالم منهج ابن حزم العلمي العام ليكون مدخلاً للحديث عن منهجه في دراسة مختلف الحديث مبيناً أن منهج ابن حزم واحد مهما اختلفت الموضوعات التي يطرقها، موضحاً أهمية دراسة هذا المنهج لتسهيل فهم ما يطرحه ابن حزم من آراء حيث بينت أنه قد انطلق في كل ما كتب من منهجية علمية منضبطة تقوم على قبول الحقائق التي قام عليها

البرهان لا سواها ونبذ كل ما لا برهان عليه وعدم الاكتراث به. وقد تضمن هذا الفصل أثر منهج ابن حزم العلمي في فقهه وتوجهه الظاهري.

ومع أنني قد أميل أحياناً إلى القول المخالف للإمام ابن حزم -مع كل احترامي وتقديري له- في بعض المسائل التي تبناها وفي بعض أقواله التي قالها، إلا أنني عرضت أقواله بكاملها على طولها في بعض الأحيان، وعلى ما احتوته من شدة في العبارة أو شذوذ في نظر البعض، وغير ذلك مما قد يؤخذ على ابن حزم، وذلك لأن المقصود هو عرض منهجه بكل أمانة ويمكن لكل إنسان أن يرد ما شاء من أقوال هذا الإمام وغيره، ما دام ملتزماً أدب الحوار العلمي ومنهجه.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني من الدراسة، وهو المختص بعرض منهج ابن حزم في دراسة مختلف الحديث؛ فإنني أعلن هنا بأنني أوافق الإمام ابن حزم في كل خطوة خطاها في دراسته لمختلف الحديث؛ وذلك لقناعتي التامة القائمة على الدراسة بصحة ما ذهب إليه من توفيق بين الأحاديث أو ترجيح بينها أو توقف فيها، وأرى أنه قد وفق في تطبيق منهجه هناك، ولعل قولي هذا هنا يغني عن تكرار إعلان تأييدي لابن حزم عند ذكر كل مسألة من المسائل هناك.

هذا وقد قمت بعزو كل آية في القرآن الكريم إلى مكانها في المصحف الشريف، كما خَرَّجت جميع الأحاديث الشريفة؛ فما كان في "صحيح البخاري" أو في "صحيح مسلم" أو فيهما معاً؛ عزوته إليهما أو إلى أحدهما، واكتفيت بذلك، وما كان في غيرهما؛ رجعت إلى المتيسر من كتب الحديث، وخرجت الحديث منه، ثم بينت درجته باختصار، معتمداً على أقوال العلماء الثقات في هذا العلم. كما قمت بترجمة بعض الأعلام ممن رأيت أن هناك حاجة لترجمتهم؛ كتشابه أسمائهم مع غيرهم، أو غير ذلك، وأحلت على مصادر هذه التراجم لمن شاء الاستزادة.

وفي الختام؛ فإنني قد حرصت كل الحرص أن تكون هذه الدراسة وافية بالمقصود، مبينة لمنهج ابن حزم في دراسة مختلف الحديث قدر الإمكان. ومع حرصي على خدمة منهج ابن حزم وتوضيحه؛ إلا أنني أقر بالقصور والضعف، وأعترف بأن هناك ما قد يفوتني، أو أن هناك خطأً ما قد أقع فيه؛ فهذا هو طبع البشر، سائلاً الله تعالى العفو والعافية، وأسأله سبحانه أن يغفر الذنب ويقبل التوب، وأن يتجاوز عن الخطأ. كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا وكل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به، وأن ينفع به كل من قرأه؛ إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله.

* * *

الفصل الأول

تعريفات لا بد منها

- التعريف بالمنهج.

- التعريف بابن حزم ، وحياته العلمية.

- التعريف بعلم مختلف الحديث، وأهميته في علوم الحديث.

- التعريف بكتاب "حجة الوداع".

التعريف بالمنهج

المنهج لغة: يقول ابن منظور: " طريقٌ نَهْجٌ : بَيِّنٌ واضِحٌ، وهو النَّهْجُ؛ ... ومَنْهَجُ الطريقِ: وضَحُه، والمِنهاجُ: كالمَنْهَجِ، وفي التنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وأَنهَجَ الطريقُ: وضَحَ واسْتَبانَ وصار نَهْجاً واضِحاً بَيِّناً... والمِنهاجُ: الطريقُ الواضِحُ، ونَهَجْتُ الطريقَ: أَبَنْتُه وأَوضَحتُه... ونَهَجتُ الطريقَ: سَلَكتُه، وفلانٌ يَستَنهِجُ سبيلَ فلانٍ أَي يَسلُكُ مَسلَكَه، والنَّهْجُ: الطريقُ المستقيمُ، ونَهَجَ الأَمْرُ وأَنهَجَ، – لُغتانِ–، إِذا وضَحَ[1]" اهـ.

والمنهج اصطلاحاً: "هو الطريق الذي يصل به الإنسان إلى الحقيقة بعد الجهد والمشقة؛ من خلال قواعد ومبادئ عامة يعمل بها؛ لتوصله إلى النتيجة المطلوبة[2]".

ومن خلال هذا التعريف، نفهم أن المنهج هو طريق واضح منضبط يسير عليه الإنسان للوصول إلى معرفة جديدة.

وأنبه هنا إلى أن من أهم ميزات المنهج: (الانضباط)؛ أي أن هناك مبادئ وقواعد وأصولاً، يسير عليها العالم ليصل إلى الحقائق، فلا وجود لحقيقة يتوصل إليها كيفما

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ج٢، ص٣٨٣. وانظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار البصائر، بيروت، ١٤٠٥/ ١٩٨٥م، ص٦٨١. وانظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢/ ٢٠٠٢م، ص٩٦٤.

(٢) إبراهيم الكور، النقائص والعيوب في مناهج البحث العلمي، مجلة الحكمة، العدد ١٣، ليدز، بريطانيا، ١٤١٨هـ، ص٣٩٣.

اتفق، أو من خلال الظنون والأوهام، أو من خلال الافتراضات، أو من خلال التقليد المحض!

فعندما نقول: "منهج فلان في كذا" فكأننا نقول: هذا بيان للخطة أو الطريقة الواضحة المنضبطة التي سار عليها فلان هذا في معالجة هذا الأمر أو في بيانه. وهذه الخطة لا بد أن تكون واضحة لدينا لانضباطها، وإلا فإنها لا تستحق أن تسمى منهجاً، بل هي فوضى عندئذٍ وليست منهجاً!

ومن هنا؛ فإننا نعني بقولنا: "منهج ابن حزم في دراسة مختلف الحديث في كتابه حجة الوداع" أي: طريقته الواضحة المنضبطة التي سار عليها في دراسة مختلف الحديث في هذا الكتاب.

***

التعريف بابن حزم، وحياته العلمية

هو: "أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ... [1]"

مولده:

ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة[2]. وقد قال الذهبي[3] في "السير": "قال أبو القاسم بن بشكوال[4] الحافظ في "الصلة" له: قال القاضي صاعد بن أحمد: كتب إلي ابن حزم بخطه يقول: ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة، قبل طلوع الشمس، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من رمضان، سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، بطالع العقرب وهو اليوم السابع من نونير[5]" أهـ.

لمحة سريعة عن نشأته وحياته الاجتماعية:

نشأ ابن حزم نشأة طيبة في بيت "وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة"، فقد كان

---

(١) شمس الدين الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦/ ١٩٨٦م، ج١٨، ص١٨٤.

(٢) المصدر ذاته، ص١٨٥.

(٣) انظر في ترجمته: محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، الذيل على تذكرة الحفاظ، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ص٣٤.

(٤) انظر في ترجمته: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢١، ص ص١٣٩-١٤٢.

(٥) المصدر ذاته، ص٢١١. وقال محقق الكتاب -معلقاً على لفظة "نونير"-: "في "الصلة": نوفمبر"اهـ.

والده وزيراً لبعض أمراء الأندلس، وكان غنياً ثرياً[1].

ومع غنى هذا الوزير وثرائه، ومع أعباء الوزارة، إلا أن ذلك كله لم يلهه عن تربية ابنه تربية دينية طيبة، ولم تمنعه من مراقبة ابنه مراقبة حازمة، وتنشئته على الخلق الكريم وعزة النفس، وتربيته على الأخلاق الفاضلة منذ صغره، وكان حازماً في ذلك حريصاً عليه كل الحرص، كما كان -بالإضافة إلى ذلك- حريصاً على توجيه ابنه إلى العلم منذ صغره، ويتضح ذلك من خلال دفعه ابنه إلى المؤدبين والمعلمين في سن مبكرة[2]. وقد أثمر ذلك كله في نشأة ابن حزم؛ حيث نشأ في تدين وعفة وصلاح وكرم نفس؛ كما شهد له القاصي والداني بذلك.

ويرى كل من يدرس شخصية ابن حزم وسيرته أنه كان محباً للخير حريصاً عليه، كما يرى في شخصيته الجد والصدق في الاعتقاد والعمل؛ فلم يكن يداهن أحداً، ولم أره يعادي أحداً لمصلحة شخصية، بل إن كل من عاداهم إنما عاداهم من أجل مخالفة في الاعتقاد أو التوجه، إذ كان يرى أنه على الحق، وأن منهجه يمثل الحق يقيناً[3] وكان يرى أن الأمر إما حق وإما باطل -كما سنرى من خلال استعراض منهجه- ومع ذلك؛ فقد كان مصاحباً لأناس يخالفونه في توجهه الظاهري، وعلى رأس من يذكر هنا الإمام العلامة أبو عمر ابن عبد البر[4]؛ علامة الأندلس، العلم المشهور؛ فقد كان هو وابن

---

(١) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، ط١، ج١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥/ ١٩٨٥م، ص٩٨.

(٢) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٤٩.

(٣) انظر: علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ج١، ص٩٦.

(٤) انظر في ترجمته: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، ص ص٤٣١-٤٣٢.

حزم صديقين، وقد مدح كل منهما الآخر، مع اختلافهما في التوجه كما ذكرنا، وإن كان يجمعهما منهج السلف أهل الحديث- رضي الله عنهم -؛ فقد كانا كلاهما من المحبين للحديث والأثر، المعظمين له. وقد كان ابن حزم مخلصاً لصحبته، حافظاً للمودة، وهذا من الأدلة على صدقه، وحسن طويته.

حياته العلمية:

كان ابن حزم علامة بحاثة موسوعياً بكل ما تحمل الكلمة من معنى، وقد شهد بعلمه القاصي والداني، بل الخصم قبل الصديق؛ أما الأصدقاء؛ فشهدوا بعلمه صراحة بألسنتهم وأقلامهم، وأما الخصوم؛ فمنهم من شهد له صراحة منصفاً له، ومنهم من تكلم فيه بما لا يقبل، وبما لا يضير ابن حزم ولا يغض من مرتبته!

يقول الحافظ الذهبي بعد أن نقل حط القاضي أبي بكرابن العربي على ابن حزم وكلامه الشديد فيه-: "قلت: لم ينصف القاضي أبو بكر -رحمه الله- شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد! فرحمهما الله وغفر لهما[1]"اهـ.

وقد كان ابن حزم يتمتع بثروة علمية ضخمة، يلمسها كل من قرأ كتبه، أو أي كتاب منها صغيراً كان أم كبيراً في أي موضوع كان؛ مما أهله للخوض بقدرة وكفاءة في جميع العلوم التي طرقها، ومكنته من إتقان جميع الكتب التي ألفها على كثرتها وتنوع موضوعاتها.

يقول الذهبي : "وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعة في علم اللسان، ووفور

---

(١) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص١٩٠.

حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار. أخبرني ابنه الفضل: أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مئة مجلد؛ تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة[1]" اهـ.

وقد ذكر الذهبي العشرات من كتب ابن حزم[2]. ووصفه بأنه: "كان ينهض بعلوم جمة[3]". وقال عنه ابن كثير[4]: "وكان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً له في الطب والمنطق كتب ... [5]"اهـ.

وكتب ابن حزم على تنوع موضوعاتها تشهد على ذلك شهادة قاطعة وتؤكده؛ فقد كتب في جل العلوم التي كانت معروفة في عصره؛ إما بتصنيف مستقل كرسالة "الألوان" مثلاً -وهي في موضوع فيزيائي- وكرسالة "شفاء الضد بالضد" -وهو موضوع طبي- وككتاب "التقريب لحد المنطق" -وقد جدد فيه علم المنطق- وغير ذلك من رسائل مستقلة، أو بشكل عرضي؛ بحيث يستغل ما عنده من علوم أو معلومات، فيستدل بما توفر لديه على ما يريد إثباته، كحديثه عن الألوان في كتابه

---

(١) المصدر ذاته، ص١٨٧.

(٢) المصدر ذاته، ص ص١٩٣-١٩٧. وقد ذكر محقق الكتاب كتباً أخرى، المصدر ذاته، ص ص١٩٧-١٩٨.

(٣) المصدر ذاته، ص١٨٧.

(٤) هو الإمام المفسر الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير بن عمر البصروي الأصل الدمشقي الشافعي. ولد بقرية من أعمال بصرى سنة٧٠١، ثم انتقل إلى دمشق سنة٧٠٦. سمع من عدة شيوخ وبرع في الفقه والتفسير والنحو والرجال والعلل، له مصنفات عظيمة أشهرها وأجلها "التفسير". توفي في شعبان سنة٧٧٤. انظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص١٥٣.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٢، ص٩٨.

"الفصل" حيث بين أن الظلمة ليست لوناً وأن الضوء هو مصدر الألوان[1]، وكبحثه في اللغة هل هي توقيفية أم لا -وهو بحث ممتع حقاً-، وكبحثه في القراءات ومدى حجية رسم المصحف في ثبوت القراءة[2]، وقد ضمن ذلك مناظرة جرت بينه وبين إمام عصره في القراءة بلا منازع: مكي بن أبي طالب القيسي[3]، وكحديثه في ظاهرة المد والجزر، وعلاقتهما بحركة القمر[4]، وكحديثه عن كروية الأرض وبرهنته على ذلك[5]، وكحديثه في مسائل كثيرة في الرياضيات والهندسة والفلك، وغيرها. وكل ذلك يعطينا دلالة

---

(١) على بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠/ ١٩٨٠م، ج٥، ص ص١٣٦-١٤٠. وهذا الذي أثبته ودلل عليه ابن حزم هنا هو عين ما توصل إليه العلم الحديث، وأثبته علماء الغرب بالتجربة وبالبراهين العلمية، إلا أن مما يؤسف له أن علماء الغرب قد نسبوا هذا الاكتشاف لأنفسهم كالعادة! ومن هؤلاء المدعو: آينشتين؛ حيث نسب اكتشاف ذلك إلى عبقرية نيوتن! انظر: البرت آينشتين، تطور الفيزياء، ترجمة علي منذر، ط١، أكاديميا إنترنشيونال، بيروت، ١٩٩٣م، ص ص ٧٦-٧٧.

ومما يؤسف له أن علماء الغرب قد استمرؤوا نسبة الاكتشافات إلى أنفسهم كما هو معروف عنهم؛ حيث نسبوا اكتشافات أخرى كثيرة غير ذلك لأنفسهم بل إن بعضهم قد سرقوا كتباً بكاملها ونسبوها لأنفسهم!

وانظر: علي إسحق عبد اللطيف، ابن الهيثم عالم الهندسة الرياضية، الجامعة الأردنية، عمّان، ١٤١٣/ ١٩٩٣م ص ص١٩-٢٠.

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ص٥٦٥-٥٧٤. وانظر: غانم قدوري الحمد، رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، بغداد، ١٤٠٢/ ١٩٨٢م.

(٣) هو العلامة المقرئ أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم القرطبي صاحب التصانيف، ولد بالقيروان سنة ٣٥٥ وتوفي سنة ٤٣٧، وكان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم. وانظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٥٩١.

(٤) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ص٦.

(٥) المصدر ذاته، ج٢، ص٩٧.

قاطعة على سعة اطلاع ابن حزم وتمكنه من كثير من العلوم والمعارف وأنه كان يحيط بعلوم جمة.

ولا شك أن سعة اطلاع ابن حزم تعطي نوعاً من الاطمئنان لأقواله والثقة بها؛ فهي دليل على أن ابن حزم إنما كان يتكلم عن علم ومعرفة واطلاع، وليس عن جهل أو تسرع أو تقليد.

سبب سعة اطلاع ابن حزم:

وقد يتساءل كثير من الناس: كيف تسنى لابن حزم أن يجمع هذه الثروة من المعلومات والعلوم والمعارف؟ فأقول: لقد جمع ابن حزم هذه الثروة بتوفيق الله تعالى له أولاً، ثم بإخلاصه وجده في طلب العلم والحرص عليه أشد الحرص ثانياً. ويمكنني أن أعيد سعة علم ابن حزم واطلاعه -بعد توفيق الله تعالى له- إلى سببين رئيسين:

أولهما: ثراؤه الذي كان يتمتع به منذ ولادته وحتى وفاته؛ فإنني أرى أن ثراءه قد أتاح له جميع سبل طلب العلم وكافة وسائله؛ من التنقل في البلاد للبحث والنظر وللجلوس إلى العلماء والأخذ عنهم، أو من القدرة على شراء الكتب، أو غير ذلك مما يساعد على طلب العلم.

وثانيهما: حبه للعلم وشغفه به؛ لدرجة أنه كان ينسى نفسه وهو في أضيق حال من أجل مسألة يبحث فيها، كما سنرى.

ولا شك أن الثراء وحده لا يكفي لتكوين شخصية علمية عظيمة مثل ابن حزم، بل قد يكون الثراء وبالاً على صاحبه، وبخاصة إذا لم يترافق معه تقوى الله تعالى، وترفُّع عن المحرمات واجتناب لها، فلا بد من رغبة صادقة في طلب العلم، وهكذا كان ابن حزم. ويظهر هذا من خلال متابعتنا لسيرته، ومن خلال أحداث وأخبار كثيرة دلت

على ذلك، وسوف أكتفي هنا بذكر قصة عجيبة ساقها ابن حزم نفسه تؤكد ما قلته، وهي تغني عن ذكر غيرها.

فقد قال في كتابه "التقريب": "كنت معتقلاً في يد الملقب بالمستكفي[1] محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد الله بن الناصر في مطبق، وكنت لا أومن قتله؛ لأنه كان سلطاناً جائراً ظالماً عادياً قليل الدين كثير الجهل غير مأمون ولا متثبت، وكان ذنبنا عنده صحبتنا للمستظهر- رضي الله عنه -[2] وكان العيارون[3] قد انْتَزَوا بهذا الخاسر على المستظهر، فقتله، واستولى على الأمر، واعتقلنا حيث ذكرنا، وكنت مفكراً في مسألة عويصة من كليات الجمل التي تقع تحتها معان عظيمة كثر فيها الشغب قديماً وحديثاً في أحكام الديانة، وهي متصرفة الفروع في جميع أبواب الفقه، فطالت فكرتي فيها أياماً وليالي إلى أن لاح لي وجه البيان فيها، وصح لي وحق لي الحق يقيناً في حكمها، وانبلج وأنا في الحال الذي وصفت؛ فبالله الذي لا إله إلا هو الخالق الأول مدبر الأمور كلها أقسم -الذي لا يجوز القسم بسواه- لقد كان سروري يومئذ وأنا في تلك الحال بظفري بالحق فيما كنت مشغول البال به، وإشراق الصواب لي أشد من سروري بإطلاقي مما كنت فيه.

---

(١) انظر في ترجمته: علي بن أحمد بن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج٢، ص٢٠٢.

(٢) هذا الكلام يظهر مدى إخلاص ابن حزم لصحبته؛ فانظر كيف يتحدث عن المستظهر مع أنه كان ميتاً، ولم يعد له سلطان، وهذا يضاف إلى أدلة كثيرة تبين مدى صدق ابن حزم، ونقاء سريرته كما ذكرنا، وانظر كلام ابن حزم في المستظهر هذا في: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) العيار: هو الذي يتبع هوى نفسه. انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط١، القاهرة، ١٤٠٠/ ١٩٨٠م، ص٤٤٣، وقد أشار ابن حزم إلى هؤلاء في موضع آخر وقال عنهم إنهم: "طائفة من أراذل العوام"، انظر: ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠١.

وما ألفنا كتابنا هذا وكثيراً مما ألفناه؛ إلا ونحن مغربون مبعدون عن الوطن والأهل والولد، مخافون مع ذلك في أنفسنا ظلماً وعدواناً، لا نستر هذا بل نعلنه[1]" اهـ.

وقد نقل ابن حزم عن أحد شيوخ شيوخه قوله: " ... كنت آخذ من كل علم طرفاً؛ فإن سماع الإنسان قوماً يتحدثون وهو لا يدري ما يقولون غمة عظيمة -أو كلاماً هذا معناه-. قال أبو محمد: ولقد صدق -رحمه الله-[2]" أهـ.

ولقد أثرت هذه الكلمة في ابن حزم أيما تأثير، وهذا واضح من خلال تجاربه الكثيرة ومن خلال نصائحه الكثيرة لطلبة العلم بالإكثار من الاطلاع والقراءة والسماع لجميع الآراء.

هذا ويظهر لي أن من أسباب سعة ثروة ابن حزم العلمية -بالإضافة إلى ما سبق-: إجادته للغات أخرى غير العربية، ومنها اللغة اللاتينية[3] مما أعطاه فرصة كبيرة للاطلاع على كتب أكثر بهذه اللغات[4]، وأشير هنا إلى مفارقة عجيبة وهو أن ابن حزم لم يكن يعرف عن اللغة الفارسية شيئاً -كما سنشير بعد قليل- مع أنه كان فارسي الأصل!

كما أن من أهم ما ساهم في إثراء معلوماته سؤاله لأهل العلم، فلم يكن يجد غضاضة في سؤال أي عالم من العلماء في أي مجال من مجالات العلوم، وعن أي أمر صغيراً كان أم كبيراً، ومن أمانته أنه كان يذكر ذلك ولا يخفيه، ومن أمثلة ذلك سؤاله

---

(١) انظر: علي ابن أحمد بن حزم، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق إحسان عباس، ط١، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٩م، ص ص١٩٩-٢٠٠.

(٢) ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، مصدر سابق، ص٧٢.

(٣) انظر: ابن حزم، التقريب لحد المنطق، مصدر سابق، ص ط.

(٤) انظر:علي بن أحمد بن حزم، جمهرة أنساب العرب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ج١، ص٨.

لأهل الخبرة عن مقدار دينار مكة[1]، وعن اللغة الفارسية وعدد حروفها[2]، وأشياء أخرى كثيرة متناثرة في كتبه. هذا بالإضافة إلى تجارب كثيرة اطلع عليها واهتم بها وأثرى بها كتبه، وتجارب أخرى كثيرة أيضاً قام بها بنفسه، وغير ذلك من أمور لا يتسع المجال لذكرها أو الحديث عنها.

ولم يشأ ابن حزم أن يستأثر بطريقته في طلب العلم، والتي أهلته لأن يكون موسوعة ضخمة من العلوم والحقائق، بل أحب أن يطلع طلبة العلم على ما لديه.

فقد بين طريقته في طلب العلم والتوسع فيه؛ ناصحاً لطلبة العلم، راغباً في إفادتهم. فقال في كتابه "التقريب": "وإياك والكلام في علم من العلوم حتى تتبحر فيه -إلا على سبيل الاستفهام والتزيد- إلا ما أحسنت منه قط، واعترف لمن هو أعلم منك؛ فهذا زين لك، ولا تبخسه حقه؛ فإن تنقصك إياه ليس نقصاً له، بل هو نقص فيك ... ". ثم قال -موضحاً القاعدة الأولى في طلب العلم-: "واعلم أنه لا يقدر أحد على هذه الشروط إلا بحصيلة واحدة وهي: أن يروض نفسه على قلة المبالاة بمدح الناس له، أو ذمهم إياه، ولكن يجعل وكده طلب الحق لنفسه فقط[3]" اهـ.

ويقول: "واعلم أن ما ذكرنا من الوقوف على الحقائق لا يكون إلا بشدة البحث، وشدة البحث لا تكون إلا بكثرة المطالعة لجميع الآراء والأقوال، والنظر في طبائع الأشياء، وسماع حجة كل محتج، والنظر فيها، والتفتيش والإشراف على الديانات والنحل والمذاهب والاختيارات واختلاف الناس، وقراءة كتبهم، فمن ذم من الجهال

---

(١) علي بن أحمد بن حزم، المحلى شرح المجلى بالآثار، تحقيق أحمد شاكر، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢، ج٥، ص١٧٠.

(٢) ابن حزم، التقريب لحد المنطق، ص٤٨.

(٣) المصدر ذاته، ص١٩٦.

ما ذكرنا خالف ربه تعالى؛ فقد علّمنا – عز وجل – في كتابه المنزل أقوال المختلفين من أهل الجحد القائلين بأن العالم لم يزل، ومن أهل الثنوية، ومن أهل التثليث والملحدين في صفة كل ذلك؛ ليرينا تعالى تناقضهم وفساد أقوالهم.

ثم نرجع فنقول: ولا بد لطالب الحقائق من الاطلاع على القرآن ومعانيه، ورواية ألفاظه وأحكامه، وحديث النبي – ﷺ –، وسيره الجامعة لجميع الفضائل المحمودة في الدنيا والموصلة للآخرة، ولا بد مع ذلك من مطالعة الأخبار القديمة والحديثة، والإشراف على قسم البلاد، ومعرفة الهيئة(1)، والوقوف على اللغة التي تقرأ الكتب المترجمة بها، والتحري في وجوه المستعمل منها، ولا بد من مطالعة النحو، ويكفيه منه ما يصل به إلى اختلاف المعاني بما يقف عليه من اختلاف الحركات في الألفاظ ومواضع الإعراب منها ...(2)" اهـ.

هذا ولقد استفاد ابن حزم من ثروته العلمية الضخمة في مناظراته الكثيرة مع خصومه وغيرهم؛ حيث تبين من خلالها وجه الحق، كما أفادته من الناحية التطبيقية.

ولا أستطيع ذكر جميع الأمثلة على ذلك؛ فإن المقام لا يسمح بذلك، ولكنني سأكتفي بذكر قصة طريفة تدل على ذلك، وهي تتعلق بعلم ابن حزم بالأنساب حيث كان نسابة متقناً لهذا العلم، يشهد له بذلك –على رأس ما يشهد له به– كتابه الفذ

---

(1) "علم الهيئة هو: تعيين الأشكال للأفلاك وحصر أوضاعها وتعددها لكل كوكب من السيارة والقيام على معرفة ذلك من قبل الحركات السماوية المشاهدة الموجودة لكل واحد منها ومنها رجوعها واستقامتها وإقبالها وإدبارها". انظر: صديق بن حسن خان القنوجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧/ ١٩٨٧م، ج١، ص٢٥٩.

(2) المصدر ذاته، ص ص١٩٨–١٩٩. وانظر للفائدة: بكر بن عبد الله أبو زيد، حلية طالب العلم، ط٣، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م.

"جمهرة أنساب العرب"، وسوف أنقل القصة من هذا الكتاب:

قال : "ومات بقرطبة سنة ٤٢٢ محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مروان بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الكاتب، وهو آخر من بقي من ولد مسلمة بن عبد الرحمن بن معاوية المعروف بكليب -وإليه تنسب أرحي كليب التي على النهر بقبلي قرطبة- فوَرَّثتُ أنا مالَه محمدَ بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن سعيد الخير بن عبد الرحمن بن معاوية بالقعدد، ودفعته إليه، وقضيت له به، وما كان عند محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن هذا علم بأنه مستحق هذا المال، ولا كان له طمع في أخذه؛ فلولا علمي بالنسب لضاع هذا المال وأخذه غير أهله بغير حق، ومثل هذا كثير[1]" اهـ.

حول سعة فقه ابن حزم:

بقي أن ننبه على أمر يتعلق بسعة علم ابن حزم في علوم الشريعة خاصة؛ فبالإضافة إلى ما سبق من أمور ساعدت على تكوين تلك الثروة العلمية له، فقد كانت هناك أسباب أخرى دفعته للتفقه في الدين، نذكر أهمها، وهو ما كان يشهده عصر ابن حزم من اختلاف في المذاهب وتناحر بين أتباعها، حيث كان كل يدعي أنه على الحق لا سواه، وأن ما عداه الباطل!

وفي ظل هذه الحالة نشأ ابن حزم، ولا أشك أن هذا الأمر بحد ذاته قد دفع رجلاً مثل ابن حزم ينشد الحقيقة ويطلبها إلى البحث عن الحق بين هذه المذاهب.

وقد كان ابن حزم في أول حياته تابعاً للمذهب الشافعي[2] من الناحية الفقهية.

---

(١) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، مصدر سابق، ص ص٥-٦.

(٢) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٨، ص١٨٦.

ولكن وقعت له قصة غيرت مسار حياته، وجعلته يقبل على التفقه في الدين بشغف، ويتوسع في ذلك حتى استقل بنفسه، وكانت له تلك المنهجية التي اشتهر بها واشتهرت به في الآفاق.

قال الذهبي: " وقال أبو محمد بن طرخان التركي: قال لي الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد -يعني والد إبي بكر ابن العربي-: أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة، فدخل المسجد ولم يركع، فقال له رجل قم فصل تحية المسجد - وكان قد بلغ السادسة والعشرين- قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة دخلت المسجد، فبادرت بالركوع، فقيل لي اجلس اجلس؛ ليس ذا وقت صلاة. قال: فانصرفت وقد حزنت وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحُّون، قال: فقصدته وأعلمته بما جرى، فدلني على موطأ مالك فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة[1]" اهـ.

مآخذ أخذت على ابن حزم:

وأخيراً: فإن حديثنا عن سعة اطلاع ابن حزم، وإعجابنا به لا يعني أننا ندعي فيه العصمة! لأن القصور من طبع البشر ولا يخلو منه أحد، وهذا أمر طبيعي، ولا ينقص من شأن ابن حزم، وقد حط عليه بعض العلماء بسبب قصور اطلاعه في بعض الأمور، مما أدى به إلى القول بما قد يؤخذ عليه حقاً. ولعل من أشهر ما يذكر هنا هو جهالة ابن حزم للإمام محمد بن عيسى الترمذي صاحب "السنن"! -وهو أشهر من أن يعرف به، وهذا أمر عجيب حقاً، ويزداد العجب عندما يصدر من مثل ابن حزم فسبحان من أحاط بكل شيء علماً وهو بكل شيء عليم!

(١) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٨، ص١٩٩.

وقد قال الحافظ ابن كثير: "وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضره ... فإن جهالته لا تضع من قدره عند اهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ[1]" اهـ.

ولكن هناك كلام للذهبي قد يكون فيه عذر لابن حزم؛ وهو أن ابن حزم لم ير سنن الترمذي، وأنه لم يدخل الأندلس إلا بعد موته[2].

ومن أشهر ما رده العلماء على ابن حزم طعنه في "حديث المعازف"[3] المشهور؛ حيث طعن فيه بدعوى التعليق[4] والانقطاع، بالإضافة إلى الاختلاف في اسم

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٠٢.

(٢) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٨، ص٢٠٢.

(٣) وهو الحديث الذي رواه البخاري بلفظ" ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ... " انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بهامش فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٠٨، ج٣، ص٢٤٨٨، "كتاب الأشربة"، "باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم٥٥٩٠. وانظر كلام ابن حجر في الحديث وفي رده على ابن حزم في: فتح الباري، الجزء والصفحة المذكورين. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تغليق التعليق، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، ج٥، ص ص١٧-٢٢. وانظر: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، صيانة صحيح مسلم، ط٢، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨، ص٨٣. وانظر: حمود بن عبد الله التويجري، فصل الخطاب في الرد على أبي تراب، ط٣، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١٩/١٩٩٨م، ص ص٤٠-٤٧.

(٤) الحديث المعلق هو ما حذف من مبتدأ إسناده راو فأكثر، وهذا النوع يكثر وجوده في "صحيح البخاري". انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص١١٧.
وقد تصدى الحافظ ابن حجر لمهمة وصل جميع هذه التعليقات التي في "صحيح البخاري" في كتابه "تغليق التعليق" ومنها "حديث المعازف" الذي ذكرناه، وقد أجاد وأفاد، فجزاه الله خيراً، ورحمه رحمة واسعة.

الصحابي! وقد رد عليه ابن حجر ذلك كله في كتابه القيم: "تغليق التعليق" فليراجع.

كما رد عليه قوله هذا كثير من العلماء، وفندوا ما ذهب إليه من تضعيف لهذا الحديث الصحيح، وبين كثير منهم أنه لا انقطاع فيه، كما ذكروا أسانيد عدة له تبين أنه موصول، كما بينوا أن الاختلاف في اسم الصحابي ليس بشيء لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم، وهو منهج أهل الحق ولذلك فإن جهالة الصحابي لا تضر عندهم.

وفاة ابن حزم:

توفي ابن حزم سنة ٤٥٦، عن إحدى وسبعين سنة وأشهراً[١]، رحمه الله رحمة واسعة.

* * *

(١) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٨، ص٢١١.

التعريف بعلم مختلف الحديث

مختلف الحديث لغة:

الاختلاف لغة ضد الاتفاق.

أما الحديث لغة فهو: "الخبر قليله وكثيره، وجمعه أحاديث على غير القياس[1]".

يقول ابن فارس: "الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن، والرجل الحدث الطري السن، والحديث من هذا لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء ... [2]" اهـ.

وقد اختلف العلماء في ضبط لفظة (مختلف)؛ فمنهم وهم الأكثر -على أنه بضم الميم وكسر اللام فهو اسم فاعل من اختلف والإضافة بمعنى (من)؛ أي المختلف من الحديث.

ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام؛ على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف والإضافة على هذا بمعنى (في) بمعنى الاختلاف في الحديث[3].

مختلف الحديث اصطلاحاً:

من خلال استقراء أقوال العلماء، نجد أن مختلف الحديث عندهم هو: كل

---

(١) زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٢) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص٢٣٥.

(٣) عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٨، ص٥٣.

حديثين تضاد معناهما ظاهراً؛ أي أن مختلف الحديث يشمل كل حديثين ظن ظان أن بينهما تعارضاً.

وهذا يعني: أن التعارض إنما هو في نظر الباحث في الحديثين، وليس في الحديثين حقيقة.

وقد خص بعض العلماء -كالحافظ بن حجر- مختلف الحديث بالأحاديث التي يمكن الجمع بينها فقط[1]؛ أي أنه يخرج من مختلف الحديث ما لايمكن الجمع بينهما؛ كأن يتوقف فيهما.

أهمية معرفة مختلف الحديث:

ولعلم مختلف الحديث أهمية عظيمة؛ إذ به يكون الفقه الصحيح والدقيق للحديث، وبذلك فإن أحداً لا يستطيع الاستغناء عنه. يقول النووي: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون والغواصون على المعاني[2]" اهـ.

ويبين قول النووي هذا عظيم شأن هذا العلم وأهميته الشديدة، وهذا حق؛ فالذي لا يتمرس في هذا الفن سيقع في أخطاء كثيرة؛ فربما رد أحاديث صحيحة، أو قدم غير الصحيح على الصحيح، أو فهم النصوص على غير وجهها، فأفتى من خلال ذلك بغير تثبت؛ لعدم جمعه النصوص، وفهمها على ضوء بعضها كما هو الواجب، أو غير ذلك من الهفوات.

---

(١) المرجع ذاته، ص٥٥.

(٢) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩، ج٢، ص١٩٦.

ومن أجل ذلك توقف كثير من العلماء في كثير من الأحاديث؛ لصعوبة البحث فيها واختلفت -من ثم- طرق تعاملهم معها.

يقول ابن كثير: "وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة(١)" اهـ.

وهناك من العلماء من يلهمهم الله تعالى ويمنحهم البصر النافذ والفقه الدقيق؛ فتجده لا يكاد يعجز أمام حديثين يرى كثيرون غيره أنهما متعارضان، وسوف نرى ذلك جلياً عند حديثنا عن منهج ابن حزم في دراسة مختلف الحديث. بل إن الحافظ إمام الأئمة ابن خزيمة(٢) أنكر أن يكون هناك تعارض بين الأحاديث أصلاً! وقال كلمته المشهورة التي يتناقلها علماء الحديث بالإعجاب: "ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني؛ لأؤلف بينهما(٣)" اهـ.

ابن حزم وعلم مختلف الحديث:

ولا شك أن الإمام ابن حزم يعد على رأس من يذكرون من الفقهاء الذين آتاهم

---

(١) عماد الدين إسماعيل بن كثير، اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد شاكر، ط١، دار الفكر، بيروت، ص١٧٠.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي، شيخ الإسلام إمام الأئمة ولد سنة ٢٢٣ وعني في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، وقد سمع من خلق كثير وسمع من إسحاق بن راهويه ولم يرو عنه، له كتب أجلها كتاب "التوحيد" وكتاب "الصحيح" وغيرها. عاش٨٩ سنة، وتوفي ثاني ذي القعدة سنة.٣١١ وقد أطال الذهبي في ترجمته، ولم يوفه حقه، انظر: سير أعلام النبلاء، ج١٤، ص ص ٣٦٥-٣٨٢.

(٣) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص١٧٠.

الله تعالى الفقه وكانوا آية فيه؛ فإن كتبه الفقهية والأصولية كلها تشهد له بدقة فقهه وعمق فهمه؛ حتى صار مقدماً في هذا الفن.

أثر ابن حزم في علم مختلف الحديث:

ولعل من أهم الأدلة على تقدم ابن حزم في علم مختلف الحديث أن العلماء الذين أتوا بعده كانوا يحيلون على أقواله في التوفيق بين الأحاديث أو في الترجيح بينها، وقد اطلعت أثناء الدراسة والإعداد لهذه الرسالة على أمثلة كثيرة على ذلك، وهذا دليل واضح على تقدم ابن حزم في هذا العلم كما قدمنا[1].

وكما أن ابن حزم قد أثر أثراً واضحاً في علم مختلف الحديث -كما قدمنا- فلا شك أنه تأثر بغيره كذلك؛ فلا بد أن يتأثر العالم بغيره كما يؤثر في غيره. ولعل من أهم ما يذكر هنا تأثر ابن حزم بقول جمهور العلماء في موضوع الترجيح بين الأحاديث؛ حيث تبنى الترجيح وقال به مخالفاً بذلك الظاهرية أنفسهم[2]؛ كما سنفصل الحديث عنه في مبحث الترجيح في الفصل الثاني من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى. كما أنني رأيته أحال أكثر من مرة على كتاب "مشكل الآثار" للطحاوي وهذا يدل على دراسته له واستفادته منه، وقد رأيته وافقه في بعض المسائل[3]، وإن كان ابن حزم قد رد

---

(١) انظر -على سبيل المثال لا الحصر-: محمد بن ابن أبي بكر الزرعي، حاشية ابن القيم على سنن النسائي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥/ ١٩٨٥، ج١، ص٢٦٠. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، ط١، المدينة المنورة، ١٣٨٤/ ١٩٦٤، ج٣، ص١٧١. وانظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩/ ١٩٥٩م، ج٢، ص١٥٣.

(٢) علي بن أحمد بن حزم، حجة الوداع، تحقيق أبي صهيب الكرمي، ط١، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨/ ١٩٩٨م، ص٤٣٩.

(٣) انظر على سبيل المثال: المصدر ذاته، ص٢٨٤.

على الطحاوي ونقض أقواله، بل شدد عليه في الكلام والنقد أكثر مما وافقه[1].

الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

قد يظن البعض أن مصطلح مختلف الحديث مرادف لمصطلح مشكل الحديث، وهذا ليس دقيقاً مع أن كثيراً من العلماء قد استخدموا المصطلحين لمعنى واحد، ولذلك فإننا نبين الفرق بين المصطلحين باختصار[2]:

فمشكل الحديث هو شيء أعم من مختلف الحديث. أما مختلف الحديث فقد قدمنا بيان معناه.

أما مشكل الحديث فهو من قولنا: أشكل يشكل فهو مشكل.

يقول ابن فارس: "الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شكل هذا؛ أي مثله، ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا وهذا دخل في شكل هذا ... وإشكال الأمر التباسه[3]" اهـ.

وفي لسان العرب: "أشكل الأمر التبس وشاكله شابهه وماثله والإشكال الأمر يوجب التباساً في الفهم[4]".

ومما سبق نرى أن الحديث المشكل؛ هو الذي يستشكل ؛ فلا يفهم معناه، أو يفهم معناه خطأً.

وهذا الاستشكال مطلق بحيث قد يؤدي إلى ظن التعارض بين حديث وحديث

---

(١) انظر: المصدر ذاته، ص٣٨٢.

(٢) انظر: عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص ص٥٦-٥٨.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص٥١١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص٢٤٤.

آخر - وهو هنا يدخل في مختلف الحديث- وقد يظن تعارضه مع القرآن الكريم، أو مع حقيقة علمية، أو مع واقع، أو حس.

وعلى هذا فإن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث؛ فمختلف الحديث يتعلق بالأحاديث التي يظن تعارضها مع غيرها من الأحاديث فقط، أما مشكل الحديث فإنه يتعلق بذلك، ويزيد عليه بأنه يتعلق أيضاً بالأحاديث التي يظن تعارضها مع القرآن، أو مع الحقائق العلمية والحسية.

***

التعريف بكتاب حجة الوداع

اسم الكتاب، كما سماه به صاحبه هو: "حجة الوداع"، وهذا العنوان هو الموجود على غلاف الكتاب مخطوطاً[1] ومطبوعاً، وبهذا الاسم أحال عليه من أحال، أو ذكره من ذكره من العلماء، ولا أعلم أحداً سماه بغير هذا الاسم.

توثيق نسبة الكتاب إلى ابن حزم:

لا يصعب على أحد قرأ ابن حزم أن يدرك -عند قراءته لكتاب "حجة الوداع"- أنه له؛ فأسلوب ابن حزم وطريقته ونفسه؛ كل ذلك واضح كل الوضوح في هذا الكتاب.

هذا بالإضافة إلى ما يحتويه الكتاب من أمور تدل على ذلك دلالة واضحة.

يقول محقق الكتاب: "ولا شك أن هذا الكتاب للمؤلف(!) ففيه نفسه الذي عرفناه من خلال كتبه الأخرى، وإيراد الحديث فيه طريقته والأسانيد التي فيه عن شيوخه الذين نعرفهم ويكثر عنهم، والعرض في بعض ما ذكر موافق لكتابه الآخر في الفقه[2]" اهـ.

كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن الكتاب لابن حزم لا شك في ذلك.

وقد صرح بعض العلماء بأن هذا الكتاب من مصنفات ابن حزم، وأحالوا عليه ونقلوا منه.

---

(١) علي بن أحمد بن حزم، حجة الوداع، ص٨١.

(٢) المصدر ذاته، الصفحة نفسها.

ومن هؤلاء العلماء: شيخ الإسلام ابن تيمية[1]؛ فقد قال في "الفتاوى": "وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتاباً جيداً في هذا الباب[2]"اهـ.

ومنهم: الحافظ الذهبي؛ فقد ذكر هذا الكتاب ضمن مصنفات ابن حزم فذكر "حجة الوداع، مئة وعشرون ورقة[3]" ومنهم: الإمام ابن القيم؛ فقد ذكره ناسباً إياه لابن حزم[4]، كما أحال عليه في: "فصل حجه - ﷺ -" أكثر من مرة، وهذه النصوص التي ذكرها هي عينها الموجودة في كتاب "حجة الوداع"[5]. ومن هنا فإننا مطمئنون إلى صحة نسبة هذا الكتاب لابن حزم.

---

(١) انظر في ترجمته وسيرته: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: عبد المعين خان، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٧٢م. وانظر: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق محمد حامد فقي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤. وانظر كذلك: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، ط٣، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١/ ١٩٩١م. وانظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ط٤، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م. وانظر: محمود مهدي استانبولي، ابن تيمية بطل الإصلاح الديني، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

(٢) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق مروان كجك، ط١، دار الكلمة الطيبة، القاهرة، ١٤١٦/ ١٩٩٥م، ج٢٦، ص٦٢.

(٣) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٨، ص١٩٤.

(٤) شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ج٢، ص٣٠٠.

(٥) انظر -على سبيل المثال-: المصدر السابق، ج٢، ص ص١٠٢-١٠٥.

موضوع الكتاب:

واضح من اسم الكتاب؛ أنه يتعلق بحجة الوداع المباركة؛ حيث ذكر ابن حزم في هذا الكتاب كل ما صح لديه عن رسول الله - ﷺ - من أعمال حجة الوداع، منذ خروجه من المدينة وحتى رجوعه إليها مرة أخرى؛ أي أنه جعل الكتاب مختصاً بما صح لديه عن هذه الحجة المباركة دون سواها؛ فلم يذكر شيئاً عن الحج أو غيره مما لم يكن في حجة الوداع، وهذا ولا شك من فقهه الدقيق الذي سيتجلى لنا عند دراستنا لمنهجه في مختلف الحديث.

يقول ابن حزم: "وقد بينا كل ما عمل رسول الله - ﷺ - في تلك الحجة وما بلغنا أنه أمر به فيها، وإن كنا قد تركنا له - ﷺ - أوامر في المناسك كثيرة؛ لأنا لم نجد نصاً على أنه - ﷺ - أمر بها في تلك الحجة ...[1]" اهـ.

كما أنه لم يذكر من الأحاديث المتعلقة بهذه الحجة سوى ما صح لديه لا سواه أيضاً.

وقد قلنا ما صح لديه؛ لأنه لم يذكر أحاديث قد تكون صحيحة عند غيره ولكنها لا تصح عنده، وكذلك فإنه قد ذكر أحاديث واستشهد بها رأينا أهل العلم قد تكلموا فيها.

طريقة ابن حزم في تصنيف الكتاب ومنهجه فيه:

ذكرنا أن ابن حزم قد جمع في كتابه "حجة الوداع" ما صح لديه من أحاديث وأخبار عن رسول الله - ﷺ - تتعلق بحجة الوداع؛ قاصداً استيعاب الحديث عن هذه الحجة المباركة، ولم يذكر فيه حديثاً يستدل به أو يرد به إلا إذا كان صحيحاً مقبولاً عنده

(١) ابن حزم، حجة الوداع، مصدر سابق، ص٢٧١.

سنداً ومتناً، وقد اختار من الروايات أصحها وأدقها، ومن الواضح من خلال مناقشاته في قسم الأحاديث المختلفة أنه دقق كثيراً في اختيار كل حديث، ولم يكتب حديثاً إلا بعد أن اطمأن إلى صحته اطمئناناً تاماً.

ثم إنه قدم أحاديث الصحيحين ورواياتها على ما عداهما غالباً. كما أنه انطلق في كل ما قاله من منهجه المنضبط في التلقي والفهم، والذي سنعرض له لاحقاً. ولقد كانت طريقة تأليف ابن حزم لهذا لكتب فريدة ومميزة، لا أعلم أحداً سبقه إليها. فقد قدم لكتابه بمقدمة قصيرة، بين فيها باختصار سبب تأليف الكتاب، وذكر بشكل مختصر منهجه فيه، ثم قسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

أما **القسم الأول**: فهو تلخيص لقصة حجة الوداع، وأعمال الحج التي قام بها رسول الله - ﷺ - منذ خروجه من المدينة وحتى عودته إليها، منسقاً ذلك تنسيقاً دقيقاً يدل على فقهه وتحريه، معتمداً في ذلك على ما صح لديه من أحاديث حجة الوداع لا سواها.

أما **القسم الثاني**: فقد جعله تفصيلاً للقسم الأول؛ حيث أخذ يعيد ذكر كل جزئية ذكرها ملخصة في القسم الأول من كتابه واحدة واحدة، ثم يدلل عليها بما ثبت لديه من أحاديث صحيحة؛ فيقول: "وأما قولنا ... فلما حدثنا ... ".

أما **القسم الثالث**: وهو الذي يكاد يكون موضوع كتاب "حجة الوداع" وهو الذي نال نصيب الأسد منه؛ فهو يتعلق بالأحاديث التي ظن البعض أنها تعارض الأحاديث الصحيحة التي رواها ابن حزم في موضوع حجة الوداع.

وقد ذكر ابن حزم هذه الأحاديث جميعاً ورتبها، ثم رد على كل منها بطريقة علمية فقهية منطقية تدل على فقه ابن حزم وسعة اطلاعه ودقة فهمه للنصوص، كما سنرى - إن شاء الله تعالى - عند الحديث عن منهجه في دراسة مختلف الحديث.

أهمية الكتاب:

إن ما سبق يعطينا إضاءة على أهمية هذا الكتاب الفذ، ويبين لنا حاجة طلبة العلم إليه.

فقد جمع هذا الكتاب بين دفتيه أكثر من علم؛ فقد جمع الفقه والمنطق والحساب والسيرة وعلم الأرض والتاريخ[1] وغير ذلك من العلوم؛ إذ تطرق ابن حزم إلى ذلك كله وبخاصة في قسم مختلف الحديث؛ مستثمراً بذلك ثروته العلمية التي أشرنا إليها موضفاً إياها في ردوده، ليؤكد صحة ما يذهب إليه في كل مسألة مستعيناً بكل ما يحمل في جعبته من علوم ومعارف، أو ليؤكد خطأ ما ذهب إليه خصومه. هذا بالإضافة إلى اختصاصه بعلم الحديث وعلم مختلف الحديث.

كما أن هذا الكتاب يسهل على الناس -طلبة علم وعامة- معرفة ما فعله رسول الله - ﷺ - في حجته المباركة، وهو يطلعهم في الوقت نفسه على جوانب مختلفة من سيرته - ﷺ - وتصرفاته ومعاملاته وعبادته في الحضر والسفر، وإن كان أهم ما فيه أنه يروي حجة الوداع بشكل مفصل وليس هذا وحسب، بل إنه يعرضها من خلال أصح الأحاديث التي وردت فيها، لا سواها.

كما أنه يفيد طلبة العلم بمعالجته لجميع الاستشكالات المثارة حول الأحاديث

---

(١) بل إن هذا الكتاب يعد بحق جامعاً لمنهجية ابن حزم في دراسة التاريخ، وهو دليل آخر على تميز ابن حزم وتجديده للعلوم. وانظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، جوامع السيرة النبوية، تحقيق: إحسان عباس وناصر الدين الأسد، ط١، دار المعارف، القاهرة، ص٥. وانظر: ابن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي، ج٢، ص٧.

وانظر للفائدة في أهمية دراسة التاريخ: حمد محمد العرينان، إباحة المدينة وحريق الكعبة في عهد يزيد بن معاوية، ط٢، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ١٤٠٨/ ١٩٨٨م.

الصحيحة المتعلقة بحجة الوداع، والتي ربما لا يزال البعض يثيرها، ولو اطلع هؤلاء وغيرهم على هذا الكتاب فسيجدون فيه ما يكفيهم إن شاء الله. وهو يفيدهم كذلك بإعطائهم المنهجية التي يجب أن تتبع في التعامل مع مختلف الحديث؛ من حيث: التثبت من هذه الأحاديث، أو فهمها، أو من حيث طريقة التوفيق بينها، أو كيفية الترجيح بينها. هذا بالإضافة إلى تلك الثروة من المعلومات التي امتلأ بها هذا الكتاب القيم. كل ذلك يبين لنا أهمية هذا الكتاب، ويؤكد حاجة طلبة العلم إليه.

فائدة:

بقي أن نقول: إن كتاب "حجة الوداع" هو حلقة في سلسلة كان ابن حزم ينوي القيام بها، وهذه السلسلة تعنى ببيان أحاديث رسول الله - ﷺ - ونفي التعارض عنها. فقد قال: "وإن أمدنا الله بعمر، وأيدنا بعون من عنده، فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض، كتبا كافية من غيرها إن شاء الله تعالى[1]"اهـ.

ولا نعلم هل أمد الله تعالى في عمر إمامنا الجليل ليتم ما وعد به أم لا، ثم إنني لا أعلم إن كان قد وصل إلينا ما كتبه - إن كان قد كتب شيئاً في ذلك-. ولكنني رأيت مما ذكره الحافظ الذهبي في كتابه "سير أعلام النبلاء" من كتب ابن حزم كتاباً بعنوان: "الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها"، قال الذهبي عنه: "يكون عشرة آلاف ورقة، لكن لم يتمه[2]"اهـ.

وأقول: إن الشاهد ينبئ عن الغائب، وها نحن نرى كتاب "حجة الوداع"

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٧٢.

(٢) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٩٤. وانظر: أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري: مؤلفات الإمام ابن حزم المفقودة كلها، مجلة الفيصل، العدد٢٦، الرياض، ١٣٩٩/١٩٧٩م، ص ص٥٩-٦٢.

وقيمته، مع انه يتحدث في موضوع واحد؛ فكيف بهذا الكتاب الشامل -كما هو واضح من اسمه ووصفه-؟ وإنها لخسارة للعلم حقاً، إذا كان هذا الكتاب في عداد المفقود! وإنني لأسال الله صادقاً أن ييسر الكشف عن هذا الكتاب وعن غيره من كتب ابن حزم وييسر نشرها.

***

الفصل الثاني

منهج ابن حزم العلمي، وأثره في توجهه الظاهري

- تمهيد.
- المبحث الأول: المنهج العلمي عند ابن حزم.
- المبحث الثاني: أثر منهج ابن حزم في توجهه الظاهري.

تمهيـد

خصصت هذا الفصل؛ لدراسة منهج ابن حزم العلمي العام، ولمعرفة أثره في توجهه الظاهري؛ لما لذلك من أهمية في موضوع دراستنا؛ فهو مدخل مهم لها. فمن وجهة نظري فإنه لا يمكننا أن ندرس جزئية من منهجية لعالم من العلماء مالم نتعرف على منهجه العام؛ إذ من خلال ذلك سوف نتفهم منطلقه في كل مسألة طرقها، ولماذا اختار هذا الاختيار دون سواه؛ فلا نفاجأ بشيء مما قاله، بالإضافة إلى سهولة محاكمة أقواله إلى منهجه.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بابن حزم فإنني أرى أن من الصعب الدخول إلى موضوع الدراسة، وهو: منهجه في دراسة مختلف الحديث في كتابه "حجة الوداع" إذا لم ندرس منهجه العام.

وتكمن أهمية دراسة منهج ابن حزم العلمي العام –من وجهة نظري– في أمرين مهمين:

١ – الإفادة من منهجية عالم فذ كابن حزم ؛ فهو منهج غني ، ويستحق الدراسة والعناية به؛ لما يحويه من قواعد وضوابط لا يستغني عنها أي طالب علم.

٢ – تفهم جميع الخطوات التي قام بها ابن حزم في أي دراسة من دراساته في جميع كتبه ومن ذلك خطواته في دراسة مختلف الحديث والتعامل معه في كتابه "حجة الوداع" –الذي هو موضوع دراستنا– وسوف يساعدنا أيضاً في تفهم فتاوى ابن حزم وتوجهاته، ولماذا أفتى بهذه الفتوى أو بتلك التي خالف فيها المذاهب الأربعة مثلاً.

وأرى أننا عندما نطلع على منهج ابن حزم العلمي العام فإنه سوف تتكشف لنا أمور كثيرة كنا نجهلها، وربما يدرك البعض خطأهم في تخطئة ابن حزم في كثير من فتاواه التي إنما انطلق فيها من منهجية واضحة دقيقة، طبقها بشكل صحيح؛ فخرج بهذه الفتوى أو بتلك[1].

كما أرى أن ذلك سيقضي على تلك الضجة المثارة على ظاهرية ابن حزم، وذلك التندر غير المعقول بكثير من أقواله، وهو الأمر الذي لم يعد مقبولاً، وبخاصة ونحن ندعو الناس إلى التوجه إلى المنهجية العلمية المنضبطة. فسوف نرى أن ابن حزم قد انطلق في كل جزئية كان يتحدث عنها من منهجية منضبطة، وليس كيفما اتفق. ولا يعني هذا الذي قلته أن ابن حزم كان معصوماً وأنه لا يخطئ، كما ذكرت سابقاً وأكدته ولكنني أتحدث عن منهجه العلمي العام الذي ظل مخلصاً له في جميع دراساته وبحوثه ولم يخرج عنه متعمداً قط. ولقد اعترف ابن حزم نفسه في أكثر من موضع من كتبه بانه قد يخطئ ويصيب في المسائل التي يتكلم فيها أو في الفتاوى التي يفتي بها كغيره من البشر، ولم يكن يجد غضاضة من الاعتراف بخطئه كما هو شان العلماء المنصفين من أنفسهم المنصفين لغيرهم[2].

وقد تراجع ابن حزم في مواضع من كتبه عن بعض الأقوال والفتاوى التي صدرت عنه، كما يعلم ذلك من يقرأ كتبه.

إلا أن الخطأ في مسألة بعينها لا يعني الخطأ في المنهج كله؛ فلا علاقة للمنهج إن أخطأ إنسان يحمله في تطبيقه ما دام المنهج لا يملي بذلك، ونضرب مثلاً على ذلك

---

(١) انظر: أنور الزعبي، ظاهرية ابن حزم الأندلسي، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ١٩٩٦م، ص١٥١.

(٢) انظر: ابن حزم، التقريب لحد المنطق، مصدر سابق، ص١٩٤.

بالحساب فهو علم قائم على البرهان القطعي فهو صحيح المقدمات قطعي النتائج في حقيقة الأمر، ولكن الحاسب الذي يستخدم هذا العلم قد يخطئ في استخدامه له فيخرج بنتيجة غير صحيحة، بسبب انشغال ذهنه أو تكدره أو اضطرابه ... ولكن هذا الخطأ في هذه المسألة أو تلك لا يعني أنه أخطأ في كل المسائل، والأهم من ذلك أن خطأه هذا لا يعني أن أصل علم الحساب خطأ؛ لأن قواعد علم الحساب قواعد علمية منضبطة ولكن طبيعة الإنسان الخطأ والقصور[1].

وكذلك الأمر في المنهج الي يتبعه ابن حزم ؛ فهو منهج علمي منضبط صحيح المقدمات؛ يعود كله إلى مقدمات قطعية راجعة إلى أوائل العقل والحس -كما يقول- ولكنه قد يخطئ في مسألة ما بسبب قصور أو غير ذلك، والخطأ في مسألة ما هنا لا يعني الخطأ في كل المسائل، والأهم من ذلك أنه لا يعني الخطأ في المنهج.

وسوف نرى من خلال استعراضنا لمنهج ابن حزم أنه لم يخرج عنه متعمداً قط، وأنه استخدمه في كافة كتبه، وفي كافة المسائل التي طرحها أو ناقشها.

فما هو منهج ابن حزم؟ وما هي معالمه؟ وما هي قواعده؟ هذا ما سنعرض له فيما يأتي.

***

(١) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق.

المبحث الأول: المنهج العلمي عند ابن حزم

لخص ابن حزم منهجه الذي سار عليه في أكثر من موضع في كتبه ، وسوف أختار أقصر هذه التلخيصات وأجمعها، وهو ما جاء في كتابه "التقريب" حيث قال: "وإنما يجب على العاقل أن يثبت ما أثبت البرهان ويبطل ما أبطل البرهان، ويقف فيما لم يثبته ولا أبطله برهان حتى يلوح له وجه الحق[1]"اهـ.

ويتضح من هذا النص أن ابن حزم قد جعل (البرهان) أساس منهجه، فكان لا يقول شيئاً -نفياً أو إثباتاً- إلا ببرهان يذكره عليه. ثم إنه لم يكن يلتفت إلى أي قول لا برهان عليه كائناً من كان قائله، وقد أكثر من ترداد كلمته المشهورة: "فصح أن من لا برهان له فليس بصادق في دعواه".

وبهذه المنهجية الصارمة دخل ابن حزم إلى عالم الآراء والأقوال والمذاهب المتعارضة المتناقضة، واستطاع أن ينظر فيها نظرة العالم الخبير الممحص، وأن يأخذ منها ما صح ويطرح مالم يصح -حسب هذا المنهج-.

ولأن البرهان هو أساس منهج ابن حزم فإنني سأجعله مدار الحديث في هذا المبحث.

البرهان وأهميته عند ابن حزم:

تعريف البرهان لغة:

قال ابن منظور: "البرهان: الحجة الفاصلة البينة، يقال: برهن يبرهن برهنة إذا

(١) ابن حزم، التقريب لحد المنطق، مصدر سابق، ص١٩٣.

جاء بحجة قاطعة للَدَد الخصم، فهو مبرهن ... فجعل يبرهن بمعنى: يبين، وجمع البرهان: براهين، وقد برهن عليه أقام الحجة[1]" اهـ.

البرهان اصطلاحاً:

قال الجرجاني: "البرهان هو: القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات أو بواسطة وهي النظريات[2]" اهـ.

وقد عرف ابن حزم البرهان بأنه: "كل قضية دلت على حقيقة حكم الشيء[3]"اهـ.

ومن خلال دراستي واستقرائي لما قاله ابن حزم عن البرهان وتطبيقاته المتعلقة به، فإنني أستطيع أن أوضح المقصود به عنده بأنه: شيء مرتبط ارتباطاً ضرورياً بما يراد إثباته بحيث نضطر من خلال هذا الارتباط إلى العلم بهذا الشيء، إما مباشرة وذلك من خلال أوائل الحس وأوائل العقل -البدهيات- أو بشكل غير مباشر بأن ترتبط بحقيقة أخرى ارتباطاً ضرورياً وهذه الحقيقة ترتبط بأخرى وهكذا حتى تبلغ أوائل العقل والحس. وهذا هو السبيل إلى المعرفة وبه تثبت الحقائق لا سواه؛ إذ: "لا طريق إلى العلم أصلاً إلا من وجهين: أحدهما: ما أوجبته بديهة العقل وأوائل الحس، والثاني: مقدمات راجعة إلى بديهة العقل وأوائل الحس[4]".

وعلى هذا الأساس نظر ابن حزم إلى كافة العلوم والمعارف وقام بتصنيفها، كما بين طريقة الوصول إلى كل قسم، وسوف أتحدث عن ذلك لأهميته.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥١.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص٦٤. وانظر: عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، ص١٢٣.

(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج١، ص٤٢.

(٤) المصدر ذاته، ج١، ص٦٤.

أقسام المعارف عند ابن حزم[1]:

قسم ابن حزم المعارف إلى ثلاثة أقسام -على الأساس الذي ذكرناه- وسوف نعرض لها باختصار من خلال ما كتبه:

١ - **القسم الأول**: -وهو ما يمكن أن نسميه المعرفة الفطرية-؛ وهو:" ما عرفه الإنسان بفطرته، وموجب خلقته المفضلة له بالنطق الذي هو التمييز، والتصرف والفرق بين المشاهدات؛ فعرف هذا الباب بأول عقله؛ مثل معرفة أن الكل أكثر من الجزء، وان من لم يولد قبلك فليس أكبر منك، ومن لم يتقدمه فليس قبله، وان نصفي العدد مساويان لجميعه ...[2]".

٢ - **القسم الثاني**: وهو ما يمكن أن نسميه المعرفة الحسية، وهو:"ما عرفه الإنسان بحسه المؤدي إلى التيقن بتوسط العقل؛ كمعرفة أن النار حارة، وأن الثلج بارد، والصبر مر والتمر حلو، والثلج الجديد أبيض، والقار أسود ...[3]".

وقد جعل ابن حزم هذين القسمين في قسم واحد قال عنه: إنه "لا يدري احد كيف وقعت له صحة معرفة بذلك، ولا كان بين أول أوقات فهمه وتمييزه وعود نفسه إلى ابتداء ذكرها وبين معرفته بصحة ما ذكرنا زمان أصلاً؛ لا طويل ولا قصير ولا قليل ولا كثير ولا مهلة، وإنما هو فعل الله - عز وجل - في النفس وهي مضطرة إلى فعل ذلك ضرورة ولا تجد عنها محيداً البتة، وليس ذلك في بعض النفوس دون بعض..[4] ".

٣- **والقسم الثالث**: وقد جعله ابن حزم قسماً ثانياً للقسم الأول ذي الشقين

(١) انظر ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج١، ص ص٤-٧.

(٢) ابن حزم، التقريب لحد المنطق، مصدر سابق، ص١٥٦.

(٣) المصدر ذاته، الصفحة نفسها.

(٤) المصدر ذاته، الصفحة نفسها.

الفطري والحسي، وهذا القسم الثالث هو ما نستطيع تسميته بالمعرفة النقلية عن طريق التواتر، أي ما عرف عن طريق ما "صححه النقل عند المخبر تحقيق ضرورة كعلمنا أن الفيل موجود ولم نره، وأن مصر ومكة في الدنيا، وأنه قد كان موسى وعيسى ومحمد عليهم السلام، وقد كان أرسطاطاليس وجالينوس موجودين، وكوقعة صفين والجمل ... وكالأخبار التي تتظاهر عندنا كل يوم مما لايجد المرء لشك فيه مساغاً أصلاً، وكذلك أن في رأس الإنسان دماغاً وفي بطنه مصراناً وفي جوفه قلباً وفي عروقه دماً، وإنما يرجع ذلك إلى قول المشرحين وقول من رأى رؤوس القتلى مشدوخة وأجوافهم مخرجة؛ فصح ذلك أيضاً صحة ضرورية[1]".

ونلاحظ أن هذه الأقسام تدخل في باب العلم المتيقن عند ابن حزم، فقد كان حريصاً على الوصول إلى اليقين؛ للخروج من حالة التخبط التي عمت معظم الناس بسبب التقليد الأعمى!

وقد بين ابن حزم ضرورية هذه الأقسام؛ أي كونها ضرورية لا يستطيع أحد أن ينكرها أو حتى يطلب عليها دليلاً، بل إنها هي بذاتها دلائل على ما بعدها ولا يكون شيء دليلاً عليها.

يقول: "وهذان القسمان لا يجوز أن يطلب على صحتهما دليل ولا يكلف ذلك غيره إلا عديم العقل ووافر الجهل أو مشتبه بهما، فهم أقل عدداً، بل من هذين القسمين تقوم الدلائل كلها وإليه ترجع جميع البراهين"اهـ. ثم بين فوائد هذه الأقسام وما يبنى عليها من معارف تالية فقال: "وبهذه السبل التي ذكرنا عرفنا أن لنا خالقاً واحداً أولاً خالقاً حقاً لم يزل، وأن ما عداه محدث كثير مخلوق لم يكن ثم كان، وبها عرفنا صدق المرسلين الداعين إليه تعالى وصحة بعث محمد - ﷺ - وعلى جميع الأنبياء والمرسلين

---

(١) التقريب لحد المنطق، ص١٥٧.

والملائكة، ولولا العقل والبراهين المذكورة ما عرفنا صحة شيء من كل ما ذكرنا كما لا يعرفه المجنون؛ فمن كذب بشهادة العقل والتمييز فقد كذب كل ما أوجبت وأنتج له ذلك تكذيب الربوبية والتوحيد والنبوة والشرائع ...[1]" اهـ.

لقد أبدع ابن حزم في تقسيم العلوم وتصنيفها وبيانها وضرب الأمثلة عليها، وكل ذلك يضاف إلى أدلة كثيرة على عبقريته ودقة تحريه للأمور ومحاولاته الجادة للوصول إلى دقائق المعرفة وللوصول إلى اليقين الذي كان أهم شيء ينشده في كل كتاباته وبحوثه.

ويبدو لي أن فهم ابن حزم لهذه المعارف وكيفية الوصول إليها قد ساعده في التعامل مع جميع المعلومات التي بين يديه بشكل صحيح، وساعده كذلك في تكوين منهجيته العلمية التي سار عليها في جميع دراساته وبحوثه كما سنرى في حينه -إن شاء الله-. بل إن هذا التقسيم الذي وضعه ابن حزم قد جعله أكثر ثقة بكل معلومة يتوصل إليها، وجعله على استعداد تام للدفاع عنها، بالإضافة إلى البناء عليها وجعلها براهين لما بعدها من معلومات وعلوم يريد تقديمها.

كما أن هذا التقسيم جعل ابن حزم أوسع اطلاعاً، ولا أبالغ إن قلت: إن ذلك قد جعله في كثير من الأحيان أدرى بحجة الخصم من الخصم نفسه! حتى إنه يورد ما يحتمل من شبهات تابعة لشبهة الخصم أو سابقة لها ربما لم تخطر للخصم على بال[2]!

كما يلاحظ في بعض ردوده على خصومه، وبخاصة عندما يبين تناقضاتهم أو عندما يبين أن هذه الحجة مثلاً لا يبنى عليها مثل هذه النتيجة، ونلاحظ هذا بوجه أخص عندما يتعلق الأمر بأمور الدين الإيمانية والعملية.

---

(١) المصدر ذاته، ص ص١٥٧-١٥٨.

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج١، ص٧٦.

ولقد جعل ابن حزم هذا التقسيم نصب عينيه عند تأليف جميع كتبه ويلاحظ ذلك من خلال مقدمات الكتب ومن خلال جميع المناقشات التي قام بها، ومن ذلك مثلاً مقدمة كتابه القيم "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، فقد قال فيها ما نصه: "فجمعنا كتابنا هذا مع استخارتنا الله - عز وجل - في جمعه، وقصدنا به قصد إيراد البراهين المنتجة عن المقدمات الحسية أو الراجعة إلى الحس من قرب أو من بعد على حسب قيام البراهين التي لا تخون أصلاً مخرجها إلى ما أخرجت له وأن لا يصح منه إلا ما صححت البراهين المذكورة فقط إذ ليس الحق إلا ذلك[1]"اهـ.

ولم يكتف ابن حزم بذلك؛ بل لقد رأيته في "التقريب" يقسم "العلوم الدائرة بين الناس" في أيامه كما قال، وبين كيف تؤخذ وما هي المقدمات التي ترجع إليها. وقد قسم هذه العلوم إلى اثني عشر قسماً وينتج عنها قسمان آخران وهي: "علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم المذاهب، وعلم الفتيا، وعلم المنطق، وعلم النحو، وعلم اللغة، وعلم الشعر، وعلم الخبر، وعلم الطب، وعلم العدد، وعلم الهندسة، وعلم النجوم، وينتج من هذه: علوم العبارة وعلم البلاغة[2]" اهـ.

وقد جعل ابن حزم كل قسم من هذه العلوم أقساماً وبين كيفية التوصل إلى كل قسم منها بتسلسل منطقي لا يملك من يقرؤه إلا أن يبدي إعجابه بعبقرية هذا العالم الجليل.

وجوب الحرص على البرهان شرعاً:

ولم يكن تشدد ابن حزم في البرهان وطلبه والحرص عليه والمعاداة من أجله قد جاء من فراغ كما لم يكن وليد فكر ابن حزم؛ بل لقد انطلق في ذلك من الدين نفسه،

---

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء، والنحل، مصدر سابق، ج١، ص٢.

(٢) ابن حزم، التقريب لحد المنطق، ص٢٠١.

ومن نصوص القرآن والسنة، وبين أن طلب البرهان واجب شرعي، كما بين أن القول بغير علم حرام شرعاً.

يقول في كتابه "الإحكام": "والصحيح من ذلك أنا وجدنا الله تعالى أنكر على من حقق شيئاً بغير علم وأنكر على من كذب بغير علم فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقد حرم الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحد على الله – عز وجل – شيئاً لا يعلم صحته، وعِلمُ صحة كل شيء مما دون أوائل العقل وبدائه الحس لا يعلم إلا بدليل فلزم بهذه الآية من ادعى إثبات شيء أن يأتي عليه بدليل وإلا فقد أتى محرماً عليه.

وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾ [يونس: ٣٩] فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم انه كذب فقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١]، فأوجب تعالى على كل مدع الصدق أن يأتي بالبرهان وإلا فقوله ساقط، ووجدنا كل ناف مدعياً للصدق في نفيه ما نفى ووجدنا كل مثبت مدعيا للصدق في إثباته فلزم كلتا الطائفتين أن تأتي بالبرهان على دعواهما إن كانت صادقة ... " ثم قال : "فإذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئاً ونفاه الآخر فعلى كل واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفاً بحكم كلام الله – عز وجل – فأيهما أقام البرهان صح قوله، ولا يجوز أن يقيماه معاً لأن الحق لا يكون في ضدين، ومن الممتنع أن يكون الشيء باطلاً صحيحاً في حال واحدة من وجه واحد فإن عجز كلاهما عن إقامة الدليل وهذا ممكن؛ فحكم ذلك الشيء أن يتوقف فيه فلا يوجب ولا ينفى لكن يترك في حد الإمكان؛ لأنه لو أقام الدليل موجبه لكان الشيء موجباً حقاً ولو أقام الدليل نافيه لكان الشيء باطلاً منفياً فإن لم يقمه واحد منهما قيل في ذلك

الشيء: هذا ممكن أن يكون حقاً وممكن أن يكون باطلاً إلا أننا لا نقول به ولا نحكم به ولا نقطع على أنه باطل، وهكذا نص قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقد روي عن النبي – ﷺ – في حديث أهل الكتاب: "لا نصدق ولا نكذب ولكن نقول الله أعلم"[1]... [2]" اهـ.

ونلاحظ أن ابن حزم يقسم كل قول في الدنيا إلى قسمين لا ثالث لهما؛ فإما حق وإما باطل، وقسم الناس من حيث الاطلاع على ذلك إلى قسمين لا ثالث لهما أيضاً؛ فإما أن يعلم تحقق الشيء أو بطلانه فعليه أن يتمسك بما علم ويعمل به ويسير عليه، وإما أن لا يعلم تحقق الشيء أو بطلانه فعليه أن يتوقف.

وقد قال: "واعلم أن المسامحة في طلب الحقائق لا تجوز البتة، وإنما هو حق أو باطل ولا يجوز أن يكون الشيء حقاً باطلاً ولا باطلاً حقاً ولا باطلاً لا حقاً فإذا بطل هذان القسمان ببديهة العقل ضرورة ثبت القسم الثالث إذ لم يبق سواه وهو: إما حق وإما باطل، ولذلك قال لنا الأول الواحد – عز وجل – في عهوده إلينا: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [يونس: ٣٢]" اهـ.

ثم نرى ابن حزم يدخل بمنهجيته هذه إلى كافة البحوث التي طرقها ضارباً الأمثال وذاكراً الأدلة مبيناً أن على كل مدع الدليل وأن من لا برهان له لا يحق له أن يتكلم وأن عدم العلم بالشيء لا يعنى العلم بعدمه. فقد قال: "وأما ما لا تقتضيه طبيعة

---

(١) لم أر الحديث بهذا اللفظ، ولكن أصله في "صحيح البخاري"، عن أبي هريرة، بلفظ: " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بما أنزل إلينا وما أنزل إليكم " انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٣٢٨٧، كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة"، باب قول النبي – ﷺ –: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، رقم٧٣٦٢.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج١، ص ص٧٢-٧٣.

العقل ولا تنفيه فإنا إن وجدناه صدقناه وإن لم نجده لم نمنع منه؛ فإنا قد شاهدنا في الناس من لا يأكل اللبن ولو أكله لقذفه قذفاً شديداً، وآخر لا يأكل الشحم أصلاً؛ فليس من أصل وجودنا ذلك يجب أن نقطع قطعاً أن في الناس من لا يأكل التمر أصلاً، ولا يجب أن نمنع من وجود ذلك أصلاً، وكذلك إذا وجدنا حجراً يجذب الحديد فليس يجب أن نقطع على أنه يوجد ولا بد حجر يجذب الناس، ولا نقطع أنه لا يوجد ومثل ذلك كثير[1]"اهـ.

وكان قد قال قبل ذلك قريباً من ذلك أيضاً بعد أن ذكر كثيراً مما رأى وروى من غرائب وعجائب؛ كوجود بغلة تلد، وقطة لها جسدان ورأس واحد، وفروجاً له أربعة أرجل ... الخ قال: "فالقطع على أن هذا لا يكون هو التحكم المذموم الذي قد يخون[2]"اهـ.

كل هذه الأمثال ضربها ابن حزم ليؤكد أن على الإنسان أن يتكلم بعلم وبرهان وإلا فإنه قد يقع فريسة الظن الذي هو أكذب الحديث، وربما ضل ضلالاً بعيداً بسبب قوله بغير علم.

فإن عدم علم الإنسان بشيء لا يعطيه الحق في أن يكذبه أو يقطع بعدم وجوده فإن عدم العلم لا يعني العلم بالعدم، حتى لو اعتاد الإنسان على أمر بعينه فليس له أن يمنع وقوع ما يخالفه أو ما يخرق هذه العادة التي اعتادها، وقد رأينا ورأى غيرنا أطفالاً يولدون ملتصقين وهناك من له اثنا عشر أصبعاً في كل يد ستة أصابع، ورأى الناس تلك الفتاة الصغيرة التي تدمع زجاجاً! وهو أمر لا يكاد يصدقه أحد، وذلك كله لم نعتد عليه ولكن الله تعالى يرينا آياته ويرينا قدرته لنظل على ذكر من أنه – سبحانه

---

(١) ابن حزم، التقريب لحد المنطق، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٢) ابن حزم، التقريب لحد المنطق، ص١٦٤.

وتعالى – على كل شيء قدير؛ فله الخلق وله الأمر وهو سبحانه يخلق ما يشاء ويختار، وله سبحانه أن يخلق ما يشاء كيف يشاء فليست هناك صورة ملزمة له سبحانه وليس هناك من يلزمه بشيء، بل لقد تواترت الخوارق التي أجراها الله تعالى على يد أنبيائه صلوات الله عليهم؛ كعدم تأثير النار في أبينا إبراهيم، وكولادة المسيح من غير أب، وكتحول العصا إلى حية تسعى على يد موسى، وغير ذلك من الخوارق؛ لنعلم بعد ذلك أن الله على كل شيء قدير وأنه لا شيء يقف أمام قدرته، وهذا كله يرسخ فينا معنى الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى لنا ديناً فلا نتعلق بغيره حتى بالأسباب نفسها بل نسلم أنفسنا إسلاماً مطلقاً لرب العالمين.

ثم إننا نستفيد من هذه الحقائق القاطعة بعد ذلك أن كل شيء ممكن بالنظر إلى قدرة الله تعالى، ومن ثم فإنه لا يحق لأحد أن يقول بامتناع شيء أو يكذب بوجود شيء إلا بدليل وبرهان على ما يقول.

مثال تطبيقي:

يقول ابن حزم في كتابه "الإحكام" –عند بحثه في كيفية ظهور اللغات، وبعد أن فند بعض المزاعم المتعلقة بهذا الموضوع، نفياً أو إثباتاً وبعد أن مال إلى أن لغة آدم قد تكون السريانية وأن الله تعالى قد أوقفه على سائر اللغات دون أن يقطع ابن حزم بذلك كله لعدم وجود برهان يؤيده أو ينفيه، مع قطعه بأن الله تعالى قد أوقف آدم – عليه السلام – على لغة واحدة لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]– قال: "ولسنا نقطع على أنها اللغة التي وقف الله تعالى عليها أولاً"، وقال: "إلا أننا لا نقطع على هذا، كما نقطع على أنه لا بد من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها ولكن هذا هو الأغلب عندنا نعني أن الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها[1]"اهـ.

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق،ج١، ص٣٢.

وكأننا بابن حزم هنا عندما يورد الآراء مع عدم القول بشيء منها يريد بذلك أن يري خصومه أنه قادر مثلهم على إبداء الآراء وترجيحها؛ فلا يأتون برأي إلا أتى هو بأقوى منه حتى لا يظن أحد أن تمسكه بمنهجه قد أضر بتفكيره كما قد يزعم البعض! ثم ليريهم بعد ذلك التطبيق العملي لهذا المنهج؛ بحيث يقف عند ما لا برهان عليه عنده، مهما قوي ميل نفسه إليه إذ العلم يتوقف على البرهان لا سواه.

أهمية البرهان عند ابن حزم:

يقرر ابن حزم حقيقة لابد لكل طالب علم وطالب حقيقة أن يفقهها وأن يستحضرها دائماً؛ هذه الحقيقة تبين أهمية البرهان والحاجة الماسة إليه؛ فقال: "ليس يعجز أحد أن يدعي ما يشاء[1]"اهـ.

وحقاً قال ابن حزم فكم من المقالات والأديان والمذاهب والنحل التي تغص بها الأرض؟! وهي كلها متضاربة متناقضة وما ذلك إلا لكثرة الأهواء وكثرة من يؤلهها من الناس من أصحابها وممن قلدوهم، وكم من قول بالظن، وكم من خرافات وأساطير قامت عليها أديان ومذاهب وتوجهات، وها هي الأرض تشهد بذلك! وهاهو واقع الناس يشهد بذلك، وما ذلك إلا اتباعاً للظن والهوى كما قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] صدق الله! فوالله إن هذه الآية لتنطبق كل الانطباق على جميع الديانات والملل والنحل والمذاهب الخارجة عن الحق! ولكل عاقل أن يبحث في كل فرقة أو طائفة أو ملة تخالف الإسلام ليرى أنها جميعاً قد انطلقت من هذين الأمرين أو أحدهما (الظن والهوى).

ومن البدهي أن من غير الممكن أن يكون القولان المتناقضان حقاً معاً! فلا بد أن

---

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق، ج٥، ص١٩٦.

يكون أحد القولين خطأً على الأقل وربما كان كلاهما خطأً؛ فكيف السبيل إلى معرفة الحق من الباطل من هذه الأقوال؟ لاشك أنه البرهان لا سواه؛ فلولا البرهان لقال من شاء ما شاء، وما نشر المبطلون أقوالهم إلا بين من لم يطلبوا منهم برهاناً، بل قبلوا أقوالهم لثقتهم بهم، أو لهوى في صدورهم، وهاهو الواقع يؤكد الحقيقة التي قررها ابن حزم وصدرنا بها هذا المطلب؛ إذ لا يعجز أحد عن أن يدعي ما شاء، ولكن البرهان هو الفصل ما بين الحق والباطل، وهو الذي يبين صدق القائل من كذبه فقد قال الله – عز وجل –: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] "فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها(١)".

وقد تحدث ابن حزم كثيراً عن البرهان، وبين أنه شيء لا يمكن الاستغناء عنه، ورد على من يتهاونون بشأنه ويرتضون التقليد، فقال في "الإحكام": "ويقال لمن أبى عن مطالبة الجدال ومعاناة طلب البرهان: إن فرعون قال: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٣٨]، فبأي شيء يعرف المحق منهما من المبطل؟ هل يجوز أن يعرف ذلك إلا بدلائل من غير كل منهما؟ فهذا كلام العزيز الجبار الخالق البارئ قد نصصناه في اتباع البرهان وتكذيب قول من لا حجة في يديه وهو الذي لا يسع مسلماً خلافه لا قول من قال: اذهب إلى شاك مثله فناظره؛ فيقال له أترى رسول الله – ﷺ – كان شاكاً إذ علمه ربه تعالى مجادلة أهل الكتاب وأهل الكفر وأمره بطلب البرهان وإقامة الحجة على كل من خالفه؟ ولا قول من قال: أو كلما جاء رجل هو أجدل من رجل تركنا ما نحن عليه أو كلاماً هذا معناه... وهذا كلام يستوي فيه مع قائله كل ملحد على ظهر الأرض فلئن وسع هذا القائل ألا يدع ما وجد عليه سلفه بلا

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١١٥.

حجة لحجة ظاهرة واردة عليه ليسعن اليهودي والنصراني ألا يدّعا ما وجدا عليه سلفهما تقليداً بلا برهان، وألا يقبلا برهان الإسلام الواردة عليهما وحجته القاطعة.

قال الله – عز وجل –: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [هود: ١٨ – ١٩]... فإذاً قد حض الله تعالى على المجادلة بالحق وأمر بطلب البرهان فقد صح أن طلب الحجة هي سبيل الله – عز وجل – بالنص الذي ذكرنا، وأن من نهى عن ذلك وصد عنه فهو صاد عن سبيل الله تعالى ظالم ملعون بلا تأويل إلا على عين النص الوارد من قبل الله تعالى وبالله نعتصم[1]"اهـ.

وأخيراً؛ لابد أن ننبه إلى أن المنهج عند ابن حزم كان متكاملاً كما أنه كان يطبقه في كل المجالات؛ فلا فرق عنده بين علم وعلم، مهما اختلف موضوعه سواءً كان نقلياً أو حسياً فكل علم أو معرفة لابد عليها من برهان، فكما أن العلوم الطبيعية تحتاج إلى دليل وبرهان؛ فكذلك الأحكام الشرعية وغيرها، كما سنرى طرفاً من ذلك عند حديثنا عن منهجه في الفقهي. يقول: "واعلم أنه لا فرق فيما تصح به الأحكام التشريعية وبين ما تصح به القضايا الطبيعية في مراتب البرهان الذي قدمنا بل الخطأ في الشرائع أضر وأشد فساداً في الدنيا وأردأ عاقبة في الأخرى وأحق بالنظر فيه والاحتيال بتصحيحه وأولى بترك المسامحة وأحظى بتحري الصواب وأن لا يقدم فيها إلا على ما أوجبته مقدمات موجودة عن مثلها إلى أن تبلغ أوائل العقل والحس[2]"اهـ.

***

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج١، ص٢٧.

(٢) علي بن أحمد بن حزم، التقريب لحد المنطق، مصدر سابق، ص١٧٢.

المبحث الثاني: أثر منهج ابن حزم في توجهه الظاهري

غني عن البيان أن ابن حزم كان يتبع المنهج الظاهري في الفقه ويتبناه وينافح عنه، وهذا أمر بدهي وغير مستغرب منه؛ لا سيما وقد تعرفنا على منهجه العلمي العام والذي كان لا بد أن يؤدي به إلى اتباع المنهج الظاهري في الفقه.

وقد خصصنا هذا المبحث المستقل للمنهج الفقهي عند ابن حزم؛ لتعلقه الشديد بموضوع دراستنا، وهو مختلف الحديث؛ حيث سيكون هذا الفصل تمهيداً، بل مدخلاً لموضوع الدراسة.

فمختلف الحديث يقوم أساساً على الفقه ويعتمد عليه؛ فهو يعتمد على فهم النصوص، وهذا الفهم هو الذي يؤدي في النهاية إلى التعامل الصحيح مع الأحاديث المختلفة، فيوفق بينها، أو يرد بعضها إلى بعض، أو يقدم الراجح على المرجوح على أساس علمي منضبط؛ كما سنرى في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

ويتميز المنهج الظاهري عن غيره من المناهج والمذاهب بالانضباط التام بالنقل -نصاً وإجماعاً- في التلقي والفهم لأحكام الشرع؛ إذ لا مجال فيه لرأي أو هوى أو ظن بل العلم القائم على البرهان مطلقاً.

ويتضح تأثير المنهج العلمي على توجه ابن حزم من خلال تمسكه بكل ما قام البرهان عليه حتى لو خالف ما عليه أكثر الناس، ورفضه لكل ما لم يقم عليه برهان حتى لو كان الناس كلهم عليه! كرفضه لكل الفهوم والأصول التي قامت عليها المذاهب المخالفة للمنهج الظاهري، كالقياس والاستحسان وغيرهما، كما سنرى. وسوف نتحدث عن ذلك بشيء من التفصيل:

طريقة تلقي الحكم الشرعي وفهمه عند ابن حزم:

لقد قرر ابن حزم وأكد في أكثر من كتاب من كتبه على أن الحكم الشرعي إنما يتلقى تلقياً محضاً عن رسول الله - ﷺ - عن الله تعالى، ولا مجال لمعرفة الحكم الشرعي ولا طريق إليه سوى التلقي؛ وذلك لأن الدين لله تعالى وله الحكم وهو يحكم ما يريد ونحن له مسلمون، نتلقى ما يريد سبحانه من خلال رسوله - ﷺ - وليس لنا في ذلك سوى التلقي والسمع والطاعة.

يقول ابن حزم: "وليس في وسع أحد أن يعلم شيئاً من الدين إلا بتعليم الله تعالى إياه على لسان رسوله - ﷺ -[1]"اهـ.

ومن ناحية أخرى؛ فإنه لا برهان على جواز أخذ الشرع من غير النقل؛ ولذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يأخذ الشرع من غير النقل سواء كان ذلك بدعوى الاجتهاد أو القياس أو الاستحسان أو غير ذلك؛ فالحكم لله العلي الكبير، وهو سبحانه يحكم ما يريد.

وقد رد ابن حزم على جميع خصومه في جميع كتبه ليثبت هذا المبدأ وليبين لهم أن كل ما يقولون به من أصول كالقياس والاستحسان إنما هو من التحكم المحض وليس عليه برهان.

ولقد أصل ابن حزم أصلاً مهماً وقرره وأثبته بالبرهان وجعله منطلقاً له في جميع ردوده على الخصوم، وهو مبدأ عدم تعليل الأحكام، وأن الشرائع كلها إنما هي تعبد محض؛ "فليس في الشرائع علة أصلاً بوجه من الوجوه، ولاشيء يوجبها إلا الأوامر الواردة عن الله - عز وجل - فقط؛ إذ ليس في العقل ما يوجب تحريم شيء في العالم

(١) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج١، ص١٢١.

وتحليل آخر، ولا إيجاب عمل وترك إيجاب آخر فالأوامر أسباب موجبة لما وردت به؛ فإذا لم ترد؛ فلا سبب يوجب شيئاً أصلاً ولا يمنعه[1]".

وقد بين أيضاً أن الإلزام إنما يكون لمن له حق الإلزام ولا يوجد حق لأحد على أحد في الحقيقة سوى الله تعالى على خلقه؛ "إذ طاعة غير الخالق لا تلزم[2]"اهـ.

لقد لخَّصَت هذه الكلمات في نظري المنهج الظاهري أفضل تلخيص وأجمعَه، وبَيَّنَت معالمه وضوابطه؛ إذ ما الذي يلزم الإنسان بالصلاة مثلاً لولا أن الله تعالى ألزمه بها؟ وما الذي ألزمه بالصدق والأمانة والتواضع وغيرها من الأخلاق لولا أن الله تعالى ألزمه بها؟ إنه لا يلزم الإنسان شيء إلا إذا ألزمه الله تعالى به، ولا يعرف ذلك إلا من خلال إعلام الله تعالى له بذلك عن طريق رسوله - ﷺ -؛ فإذا ثبت أنه شرع الله تعالى وجب الأخذ به، وثبوت الحكم عن الله تعالى وعن رسوله - ﷺ - يكون من خلال الطرق التي قام عليها البرهان، كما سنرى إن شاء الله.

تلقي النص وفهمه عند ابن حزم:

ومن خلال المنهجية العلمية العامة، والمنهجية الفقهية، وما توجه إليه هذه المنهجية؛ يقرر ابن حزم أن طرق تلقي التشريع وفهمه عن الله تعالى، ثلاثة، وهي: النص -وهو الأصل الذي يتبع له كل شيء بعده-، والإجماع، والدليل، يقول في "الإحكام": "وأقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا بها، وأنها أربعة، وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله - ﷺ - الذي هو عن الله تعالى مما صح عنه - عليه السلام - بنقل الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل لا يحتمل إلا

---

(١) ابن حزم، التقريب لحد المنطق، ص١٦٩.

(٢) ابن حزم، مجموع رسائل ابن حزم، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٤.

وجهاً واحداً[1]" اهـ. وسوف نتحدث عن كل منها -إن شاء الله-:

أولاً: النص:

وهو مدار المنهج الظاهري ومحور اهتمامه وأساس بنائه؛ إذ عليه يقوم الفقه الظاهري؛ فليس من مصدر يعرف منه الحكم الشرعي سواه. ولذلك اهتم ابن حزم بالنص وأولاه عناية كبيرة.

وقد عرف ابن حزم النص بأنه: "هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه[2]".

ومن هذا التعريف نرى أن النص عند ابن حزم ينقسم إلى قسمين: القرآن والسنة، وكلاهما قد قامت الدلائل والبراهين على ثبوت مصدره وأنه من عند الله تعالى، وبذلك أصبح حجة على جميع الناس.

القرآن الكريم:

أما القرآن فهو كلام الله تعالى الذي انزله على رسوله - ﷺ - المتعبد بتلاوته المعجز بأقصر سورة منه[3].

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٦٩.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٢. وهذا النص واضح في أن ابن حزم يرى أن النص هو الظاهر، وأنه لا فرق بين اللفظين. وقد نقل هذا القول عن الشافعي أيضاً. انظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢/ ١٩٩٢م، ص٢٩٨.

(٣) انظر: عدنان محمد زرزور، علوم القرآن، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤، ص ص٤٥-٤٦. وانظر: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ط٢١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧، ص ص٢٠-٢١.

حجية القرآن:

والقرآن الكريم ثابت بنفسه قائم بحجيته بنفسه وقد ثبت من خلال إعجازه المبين أنه كلام الله تعالى، وأنه من ثم حجته على العالمين، وقد ثبت كله من أوله إلى آخره بالتواتر.

يقول ابن حزم في بيان حجية القرآن: "ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه لأننا وجدنا فيه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده[١]" اهـ.

السنة المشرفة:

أما السنة فهي كل ما ورد عن رسول الله - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير[٢].

والسنة في حجيتها مثل القرآن العظيم، وقد ثبتت حجيتها من خلال القرآن نفسه، يقول ابن حزم: "وقال - عز وجل - عن نبيه - ﷺ -: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣ - ٤]، فصح أن كلامه كله عليه الصلاة والسلام عن وحي من الله تعالى إذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى ... وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

(١) المصدر ذاته، ص٩٤.

(٢) انظر: همام عبد الرحيم سعيد، الفكر المنهجي عند المحدثين، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٨، ص ص٢٦-٣٠. وانظر: عبد الفتاح أبو غدة، لمحات في تاريخ السنة وعلوم الحديث، ط٤، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٧، ص ص١١-١٦.

ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [النحل: ٤٤]، فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة[1]" اهـ.

حجية السنة:

وإذا كان القرآن متواتراً كله؛ فإن في السنة ما هو متواتر ومنها ما ليس متواتراً.

والمتواتر مجمع على حجيته، عند جميع المذاهب وهو كذلك عند ابن حزم. وهو يقول في ذلك: "فأما ما نُقِلَ نَقلَ الكَوافِّ فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له[2]"اهـ.

حديث الآحاد:

أما ما لم يكن متواتراً فقد فصل ابن حزم القول فيه كغيره من العلماء، وذلك في كتابيه "الإحكام" و"النبذ"، ونحن هنا نلخصه من كلامه: فقد قال في "النبذ": "فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة: أحدها: ما نقله الثقة[3] عن الثقة حتى يبلغ رسول الله - ﷺ -.

---

(١) علي بن أحمد بن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري، تحقيق: محمد حسن صبحي حلاق، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٣/ ١٩٩٣م، ص ص٤٦-٤٧.

(٢) المصدر ذاته، ص٤٨.

(٣) الثقة في اصطلاح المحدثين هو الذي جمع بين العدالة والضبط والإتقان. يقول الحافظ الذهبي: "تشترط العدالة في الراوي كالشاهد ويمتاز الثقة بالضبط والإتقان" اهـ.

كما قال الذهبي: "والثقة من وثقه كثير ولم يضعف" اهـ. وقال أيضاً: "وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على من لم يجرح مع ارتفاع الجهالة عنه" اهـ. انظر: سليم بن عيد الهلالي، كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة، ط١، عمان، ١٤٢١، ص٢٩١. وانظر: المصدر السابق، ص٣٠٤.

ومنه ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح، أو سيء الحفظ أو مجهول[1].

ومنه ما نقل كذلك والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول قال رسول الله - ﷺ - فهذا هو المرسل[2]، أو أن يقول تابع أو من دونه: قال فلان الصاحب عن رسول الله - ﷺ -، وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب؛ فهذا هو المنقطع[3]"اهـ.

ثم بين خطأ من أخذ من هذه الأحاديث بغير ما رواه العدل عن مثله متصلاً إلى

---

(١) يقول الخطيب البغدادي:"المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ... وأقل ما ترتفع به الجهالة؛ أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك" اهـ. انظر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ط١، تحقيق إبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص٨٨، وانظر: محمد علي قاسم العمري، دراسات في منهج النقد عند المحدثين،ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢٠، ص ص١٣٣-١٣٨.

(٢) يقول ابن حزم: "المرسل من الحديث هو: الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي - ﷺ - ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع أيضاً، وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول" اهـ. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١٤٥. وقد عرفه علماء الحديث بأنه ما سقط من إسناده من بعد التابعي، وصفته أن يقول التابعي: قال رسول الله - ﷺ - كذا أو فعل كذا، وهو بالطبع لم ير رسول الله - ﷺ -.

والمرسل هو من الحديث الضعيف عند جمهور علماء الحديث، ومنهم من أخذ به مطلقاً، ومنهم من فصل في ذلك. انظر: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ط٢، تحقيق معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧/ ١٩٧٧م، ص٢٥. وانظر: عمر عبد العزيز الجغبير، الحسن البصري وحديثه المرسل، ط١، دار البشير، عمان، ١٤١٢/ ١٩٩٢م، ص ص٢٠٦-٢٠٨.

قلت: ولكن ابن حزم كان يأخذ بالحديث المرسل إذا عضده العمل، وأجمع عليه المسلمون. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ص٢٠٥-٢٠٦. وانظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ط١، تحقيق محمود نصار، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص٧٢.

(٣) ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ص٤٨. والمنقطع هو: هو ما سقط من إسناده واحد أو اثنان أو أكثر، غير متوالين. انظر: سليم الهلالي، كفاية الحفظة، ص١٣١.

رسول الله - ﷺ - "لأن المرسل والمنقطع لا يدرى من رواه وإذا لم يعرف من رواه أثقة أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدرى من هو ولا كيف حاله في حملة الحديث فقد يكون صالحاً[1] ويرد حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذباً أو داعياً إلى بدعة[2]، وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل وقد أمرنا بترك مالم نعلم، قال تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدري من هو فقد قال على الله وعلى رسوله - ﷺ - ما لا علم له به، وهذا لايحل وكذلك ما رواه مجهول الحال.

---

(١) لا شك أن الصلاح شرط مهم في التعديل ولكنه ليس الشرط الوحيد، وقد نبه علماء الحديث على ذلك، وبينوا أن هناك كثيراً من الصالحين فيهم غفلة تمنع من الأخذ عنهم. روى مسلم في مقدمة صحيحه عن يحيى بن سعيد القطان قوله: "لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث" قال مسلم: "يقول يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدونه" اهـ. انظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط٥، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩، ج١، ص٥٤.

(٢) للعلماء كلام في رواية المبتدع، ألخصه كما يلي:

فالبدعة تنقسم إلى قسمين؛ بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة. أما البدعة المكفرة؛ كبدعة غلاة الروافض فصاحب هذه البدعة ترفض روايته باتفاق العلماء؛ لكفره، ولأن كفره لا يجعل عنده وازعاً يردعه عن الكذب -كما هو حال الرافضة، يقول الإمام الشافعي: "لم ار أشهد بالزور من الرافضة" اهـ. وقال يزيد بن هارون: "يكتب عن كل صاحب بدعة إلا الروافض"اهـ.

أما إذا كانت البدعة غير مكفرة كالخوارج، فإن صاحب هذه البدعة إذا كان معروفاً بالصدق والتورع عن الكذب، فإن روايته يؤخذبها، كما روى البخاري عن عمران بن حطان الخارجي الذي هو من غلاة الخوارج، ولكنه صادق في روايته. أما إذا كان المبتدع معروفاً بالكذب أو غير متورع عنه، فإن روايته ترفض وبخاصة إذا كان داعياً إلى بدعته. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٠٥. وانظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، رسالة في الجرح والتعديل، ط١، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٤٠٦، ص٣٥، وانظر: محمد علي العمري، دراسات في منهج النقد عند المحدثين، ص ص١٣٨-١٤١.

وأما ما رواه المجروح فالمجروح فاسق، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، ومن حكم برواية مجهول من مرسل أو موقوف أو مجهول الحال فقد أصاب قوماً بجهالة وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين ... ومن صح عنه أنه يدلس(١) المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو إما مجروح وإما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روايته... وبالجملة فلا يحل أن يخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله ـ ﷺ ـ إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل ولا منقطع ولا رواية فاسق ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله – ﷺ –(٢)"اهـ.

أما خبر العدل عن مثله إلى منتهاه فهو واجب الأخذ به واتباعه ولا سبيل إلى

---

(١) التدليس ثلاثة أقسام:

أولها: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، وقد يكون بينهما واحد أو أكثر، ولا يقول في مثل هذه الحالة: أخبرنا أو حدثنا أو غيرها من صيغ السماع الصريحة، بل يقول: قال فلان أو عن فلان، مما يوهم السماع.

وثانيها: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه او يصفه بما لا يعرف به؛ كي لا يعرف.

وثالثها: تدليس التسوية: وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها. وهذا شر أنواع التدليس، ويليه الأول فالثاني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط٢، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٨،ص ص١٨-١٩.

وانظر قول ابن حزم في التدليس:الإحكام في أصول الأحكام،ج١، ص١٣٦.

(٢) ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ص ص٤٨-٥٢.

تركه والإعراض عنه فهو حق وهو حجة.

يقول ابن حزم: "فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغاً إلى رسول الله - ﷺ - فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله بهما قبوله ولا بد.

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأسقط الله - عز وجل - عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه، والطائفة في لغة العرب التي نزل بها القرآن وقال تعالى مخبراً عنه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] هي بعض الشيء ولم يخص قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى الأكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف إن كانوا مضافين إلى غيرهم. وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبينه وإذ لم يبين الله - عز وجل - ذلك بيقين ندري أنه أراد الواحد فصاعداً إذ محال أن ينفرنا الله تعالى ويلبس علينا، قال تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فصح قبول نذارة الواحد الثقة النافر للثقة في الدين والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية، وقبول النذارة ليس إلا رواية ما يحمل الناذر ... وليس إلا فاسق أو عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فلم يبق إلا العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وبلغه إلينا عن رسول الله - ﷺ - مبلغاً ثقة عن ثقة أو ثقة عن أكثر من واحد أو أكثر من واحد عن ثقة وبالله تعالى التوفيق.

والبرهان الثاني: هو إجماع جميع الأمم مؤمنها وكافرها على أن رسول الله - ﷺ -

بعث رسله إلى القبائل والملوك داعين إلى الله - عز وجل - وبعث إلى كل جهة أميراً يعلمهم دينهم وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم تعليم الصلاة وأحكامها والصوم وأحكامه والزكاة وأحكامها والحج وأحكامه والجهاد وأحكامه والأقضية في خصوماتهم ونكاحهم وطلاقهم وبيوعهم وما يحل من ذلك وما يحرم وما يلزم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وهذا ما لا خلاف فيه. فإذ ألزمهم - عليه السلام - طاعة أولئك الأمراء وهو- عليه السلام - حي غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقياً إلي يوم القيامة وبعد موته عليه الصلاة والسلام بيقين لا شك فيه لأنه خبر عدل لازم ولا فرق[1].

قطعية خبر الواحد العدل[2]:

وقد أكد ابن حزم حجية خبر الواحد والقطع به في أكثر من كتاب من كتبه، وهذا يرد به على من قد يظنون تناقض ابن حزم في منهجه؛ إذ إن منهجه يقوم على اليقين الذي لا شك فيه عنده، وهم يقولون إن خبر الواحد يفيد الظن فكيف يأخذ به وهو كذلك؟! والجواب هو ما قدمنا من أن ابن حزم كان يعتقد قطعية خبر الواحد الثقة بغض النظر عن موقف غيره منه، وقد قال: "فإذا جاء خبر الراوي الثقة عن مثله مسنداً إلى رسول الله - ﷺ - فهو مقطوع به على أنه حق عند الله - عز وجل - فوجب صحة الحكم به إذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم أو ممن ثبتت عدالتهم وإن

(١) المصدر ذاته، ص٥٢. وانظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، ط١، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥/ ١٩٩٥م، ص ص٦٦-٦٧.

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١٥. وانظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٣٨٧، ج١، ص ص٧-٨. وانظر: عمر سليمان الأشقر، الأضواء السنية، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٢/ ١٩٩٢م، ص ص٤٩-٥٨.

اعترض معترض في بعضهم ممن لم يصح اعتراضهم أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به؛ برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط هذا أمر قد أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا[1]" اهـ.

وعلى ذلك فإن الخبر لا يرد عند ابن حزم إلا ببرهان مبين على عدم صحته، أو على عدم صحة العمل به، وقد بينا حقيقة البرهان قبل ذلك.

يقول ابن حزم: "ومن ادعى في خبر عن النبي - ﷺ - قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوي وقد سها فحرفه أو أن يقر الراوي على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط، وكذلك من ادعى في خبر صحيح أو في آية من القرآن أنها منسوخة أو مخصوصة فقوله باطل إلا أن يأتي بنص آخر شاهد على ذلك أو بإجماع متيقن على ما ادعى وإلا فهو مبطل[2]"اهـ.

ولا أنسى أن اذكر هنا، بعد نقل هذه النصوص وما بعدها في هذه الرسالة بمنهجية ابن حزم العلمية وأنبه إلى تطبيقه الصارم لها وهو ما نلمسه في جميع هذه النصوص التي نقلناها وفي كل سطر منها، فهو لم يتكلم بكلمة إلا أتى عليها بالبرهان كما أنه لم يرفض كلمة إلا لوجود البرهان على عدم صحتها أو لعدم وجود برهان عليها أصلاً. ومن خلال ذلك نرى ونلمس تعظيم ابن حزم لنصوص الكتاب والسنة وقدره لهما ونلمس كذلك إخلاصه في بيان حجيتهما، ولا عجب فقد ذكرنا أن النص هو مدار الفقه الظاهري إذ ينطلق هذا الفقه من النص لا سواه.

---

(١) ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ص٥٦. وانظر: ابن حزم، التقريب لحد المنطق، ص١٧٢.

(٢) ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ص ص٥٨-٥٩.

ونقل أخيراً هذا النص من قول ابن حزم –وهو يجمع منهج ابن حزم ويلخصه– حيث يقول: "وجملة الخير كله أن تلزموا ما نص عليه ربكم تعالى في القرآن بلسان عربي مبين لم يفرط فيه من شيء تبياناً لكل شيء، وما صح عن نبيكم ـ ﷺ ـ برواية الثقات من أئمة أصحاب الحديث ـ رضي الله عنهم ـ مسنداً إليه ـ عليه السلام ـ؛ فهما طريقان يوصلانكم إلى رضى ربكم ـ عز وجل -[1]" اهـ.

كيفية فهم النص عند ابن حزم:

وكما أن التلقي عند ابن حزم منضبط بالنقل لا سواه؛ فإن فهم النص مرتبط بالنقل لا سواه أيضاً، فلا مجال لأن يجتهد الإنسان في فهم النص بل لا بد أن يكون الفهم منقولاً كالنص تماماً.

فابن حزم يفهم النصوص الشرعية من خلال الشرع نفسه ومن خلال المعنى اللغوي المنقول؛ بحيث يجمع النصوص الشريفة التي تتحدث في موضوع واحد، ثم يحاول فهمها على ضوء بعضها ولا يخرج عنها فيحيل المعنى المشتبه فيه إلى المعنى المقطوع به، ويقيد المطلق بالنص المقيد ويخصص النص العام كذلك ... وهكذا، ولا يتعدى ما جاء به النص إلا إذا جاء برهان مبين على ذلك من نص آخر أو إجماع أو ضرورة.

ضوابط فهم النص عند ابن حزم:

ينطلق ابن حزم في فهم النص من ضابطين؛ **أولهما**: ضابط النقل؛ ويتمثل في الشرع واللغة، **وثانيهما**: ضابط الظاهر؛ ويتمثل في الوقوف التام عند حد النص، وعدم الخروج عنه أو تعديه لأي سبب إلا ببرهان، وسوف نتحدث عن ذلك فيما يلي:

---

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٢، ص ص١١٦-١١٧.

ا- الالتزام بالمعنى المنقول (ضابط النقل):

ذكرنا أن المعنى عند ابن حزم لا يعرف إلا من خلال التلقي، إذ لا يعلم أحد مراد الله تعالى إلا الله تعالى نفسه، ولا يعرف أحد ذلك عنه إلا من خلال تبليغه إياه لرسوله- ﷺ - الذي يبلغه للناس بدوره، كما أن اللغة بحد ذاتها نقل محض، فلا يعرف منها شيء إلا من خلال النقل والتلقي عن أصحابها؛ ولذلك فإننا نجد ابن حزم قد التزم التزاماً تاماً بالمعنى المنقول ولم يلتفت إلى سواه، وقد كان منطلقه في فهم النص من أمرين:

١- الشرع: وهو الأصل والأساس، لما ذكرنا سابقاً. ومن أجل الوصول إلى الفهم الشرعي الصحيح فقد كان ابن حزم يجمع النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع الواحد، ثم يفهمها على ضوء بعضها؛ فالنص الشرعي يبين المقصود في النص الآخر وهو يفصله كذلك ويشرحه وهكذا؛ فالشرع من عند الله تعالى وهو – سبحانه- يبين ما يريد. فإذا جاء نص يبين معنى معيناً للفظ من الألفاظ أو لنص آخر فإنه يجب الوقوف عنده، والأخذ به دون سواه؛ فالله تعالى "هو خالق اللغة وأهلها فهو أملك بتصريفها وإيقاع أسمائها على ما يشاء[1]". والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحصى في كتب ابن حزم.

٢- اللغة: واللغة عند ابن حزم هي: "ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها[2]"واللغة هي السبيل الثاني لفهم المراد الشرعي من النص؛ فإذا لم يأت نص شرعي يبين المقصود بهذا اللفظ أو ذاك؛ فإن المعول عليه هنا هو اللغة لأن القرآن والسنة إنما نزلا بالعربية.

---

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٣، ص١٩٢.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٦.

كما أن اللغة تتلقى تلقياً محضاً ولا مجال لمعرفة معنى لفظة أو كلمة إلا من خلال النقل.

وتتلقى اللغة من خلال ما تواتر عن العرب أو أجمع عليه أهل العربية أو من خلال نقل ثقة من ثقات أهل العلم بالعربية.

وتطبيقاً لهذه القاعدة في تلقي اللغة فقد توقف ابن حزم عند ما نقله علماء العربية في كثير من المسائل مع مخالفته في ذلك لما عليه الجمهور أو عامة أهل بلده الأندلس. ومن ذلك: أنه قرر انه لا زكاة في الحبوب إلا في القمح والشعير لأنهما هما اللذان يقع عليهما اسم الحَبّ في اللغة. يقول في "الإحكام": "ووجب حمل الحب على ما يقع عليه في اللغة ولا يقع إلا على القمح والشعير فقط، ذكر ذلك الكسائي(1) وغيره من ثقات أهل اللغة في علمهم ودينهم(2)"اهـ.

وقد شدد ابن حزم النكير على من يزعمون أن لكلام العرب علة معينة يقاس عليها وبين أنه لا علة في تركيب الكلام أو إطلاق الألفاظ على المعاني سوى استخدام العرب لها كذلك(3).

وإذا كان اللفظ يحتمل معنيين فأكثر فإنه لا يقدم أحد هذه المعاني إلا ببرهان، يقول ابن حزم: "فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعداً وقوعاً مستوياً لم يجز أن يقتصر على أحدهما بلا نص ولا إجماع لكن يحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولا

(١) انظر في تفصيل ترجمته: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ط١، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤، ص ص١٢٠- ١٢٨.

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص٤١٩.

(٣) انظر: ابن حزم، التقريب لحد المنطق، ص١٦٨. وانظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص٦٣١.

بد لما ذكرنا من ذم من حرف كلام الله عن مواضعه[1]"اهـ.

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة، أذكر منها هذا المثال: يقول ابن حزم: "النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: أحدهما: الوطء كيف كان بحرام أو حلال، والآخر العقد؛ فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى أو عن رسوله - ﷺ -[2]"اهـ.

ب- ضابط الظاهر:

وهذا هو أشهر ما تميز به المنهج الظاهري وعرف به عند عامة الناس.

تعريف الظاهر:

الظاهر في اللغة هو الواضح، وفي الاصطلاح هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر، وقيل: هو ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة وقيل: ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد للسبع المفترس أو بالعرف كالغائط للخارج المستقذر[3].

ونستطيع أن نلخص **مفهوم الظاهر** بأنه: حد النص الذي ينتهي إليه. **والأخذ بالظاهر** هو: الوقوف عند حد النص وحسب، أو القول بما قاله النص بحذافيره وعدم القول بشيء لم يقله النص؛ أي القول بما قاله النص نفياً أو إثباتاً بعمومه وإطلاقه أو بقيده أو خصوصه، دون تدخل من المتلقي بشيء، فلا يُقَوّل المتلقي النص شيئاً لم يقله؛ فلا ينفي شيئاً لم ينفه النص، ولا يثبت شيئاً لم يثبته، ولا يخصص شيئاً لم يخصصه، ولا

(١) ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ص٦٢.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٥٣٢.

(٣) عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة مقارنة، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠/ ١٩٩٠م، ص١١٧.

يعمم ما لم يعمم، ولا يطلق ما لم يطلق، ولا يقيد ما لم يقيد ... ، إلا ببرهان مبين؛ من نص آخر، أو إجماع، أو ضرورة حس؛ كما سنبين.

وجوب العمل بالظاهر:

يقول ابن حزم: "قول الله تعالى يجب حمله على ظاهره مالم يمنع من حمله على ظاهره نص آخر أو إجماع أو ضرورة حس[1]"اهـ.

أهمية العمل بالظاهر والتزامه:

ويقول ابن حزم في بيان أهمية حمل النص على ظاهره: "وبرهان ما قلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ فصح أن البيان لنا إنما هو حمل القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما؛ فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله- ﷺ - وخالف القرآن وحصل في الدعاوى وحرف الكلم عن مواضعه. وأيضاً فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان: إن هذا سبب إلى السفسطة[2] وإبطال الحقائق لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاماً قيل لك ليس هذا على ظاهره بل لك غرض آخر وكلما أكدت قيل لك ليس هذا أيضاً على ظاهره ولن تنفك ممن يقول لك: لعل إبطال الظاهر ليس على ظاهره[3]"اهـ.

---

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٢، ص١٢٢.

(٢) يعرف ابن حزم السفسطة –وهي الشغب- بأنها: "تمويه بحجة باطلة بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل". انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤١. وانظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، ص١٥٨.

(٣) ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ص ص٦١-٦٢.

مثال تطبيقي:

وقد شدد ابن حزم في تطبيق هذا الضابط، وكان يتبعه بكل حزم؛ حتى لو خالف ما عهده الناس أو خالف أهواءهم، والأمثلة على ذلك كثيرة، نضرب منها مثالاً كثر الجدل حوله ونيل من ابن حزم بسببه[1]، وهو يتعلق بنفيه قياس الأولى على لفظة (أف) وتأكيده أنه لا يفهم منها إلا النهي عن هذا اللفظ وحسب.

يقول: "أما قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما، ولما كان فيها إلا تحريم قول أف فقط. ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]، اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفق؛ فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان لا بالنهي عن قول أف، وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفده في أي شيء كان من غير الحرام فلم يحسن إليهما ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة ولو كان النهي عن قول أف مغنيا عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها مع النهي عن قول أف النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى؛ فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأف وحده بطل قول من ادعى أنه بذكر الأف علم ما عداه،

---

(١) انظر: عمر سليمان الأشقر، القياس بين مؤيديه ومعارضيه، ط٣، دار النفائس، عمان، ١٤١٢/ ١٩٩٢م، ص ص٤٦-٤٧.

وصح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير سائر ألفاظها، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والإضراب عن سائرها؛ تمويها على من اغتر بهم، ومجاهرة لله تعالى بما لا يحل من التدليس في دينه[1]"اهـ.

وقد بين ابن حزم أن الخروج عن ظاهر النص؛ سواء بإثبات شيء لم يثبته أو بنفي ما لم ينفه أو بتخصيص عامه أو تقييد مطلقه ... إنما يكون ببرهان قاطع من نص آخر أو بإجماع أو بضرورة حس كما قدمنا. يقول: "فالواجب ألا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله – ﷺ – كما بين – ﷺ – قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أن مراده تعالى: الكفر؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][2]، أو بإجماع متيقن كإجماع الأمة على أن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بني البنات[3]، مع وجود عاصب، ونحو هذا كثير. أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فبيقين الضرورة المشاهدة ندري أن جميع الناس لم يقولوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٧، ص٣٨٨.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري، ج٢، ص ٢٣٤٢. وانظر: صلاح عبد الفتاح الخالدي، تصويبات في فهم بعض الآيات، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٧/ ١٩٨٧م، ص ص٣٩-٤٠. وانظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان بيروت، ج١٤، ص٦٢.

(٣) انظر: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨/١٩٩٧م. وانظر: محمد على الصابوني، المواريث في الشريعة، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩/١٩٨٩م.

﴿قَدۡ جَمَعُواْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] [١]"اهـ.

ثانياً: الإجماع؛ مفهومه، وحجيته[٢]:

والإجماع عند ابن حزم "هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعداً وهو حينئذ مضاف إلى ما هو مجمع عليه.

وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة؛ فهو ما اتفق أن جميع الصحابة – رضي الله عنهم – قالوه ودانوا به عن نبيهم – ﷺ – ليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا[٣]"اهـ.

مفهوم الإجماع عند ابن حزم:

ويتبين لنا من النص السابق؛ أن مفهوم الإجماع عند ابن حزم يتميز عن مفهومه عند غيره بأمرين:

١ – أن الإجماع هو إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فقط، وهو ما اتفقت الأمة كلها على اعتباره بلا خلاف. يقول ابن حزم: "واعلموا أن جميع الفرق متفقة على أن إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – إجماع صحيح"اهـ. أما قول الصحابي بمجرده فهو ليس حجة عند ابن حزم[٤].

---

(١) ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ص ص٦٠–٦١. وانظر: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٨.

(٢) انظر: عمر سليمان الأشقر، نظرة في لإجماع الأصولي، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٠/ ١٩٩٠م، ص١١. وانظر: المرجع ذاته ص ص٥٥–٦٤.

(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٧.

(٤) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٢، ص٧٦.

٢ – أنه لا يكون إلا بتوقيف عن النبي – ﷺ –؛ أي لا يكون الإجماع حجة شرعاً إلا إذا كان منبثقاً عن نص. يقول ابن حزم: "ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله – ﷺ –[1]"اهـ.

أما ما كان برأي من الصحابة فمن دونهم فليس هو بحجة، إذ لا حجة في قول أحد سوى رسول الله – ﷺ –.

يقول بعد أن ذكر بعض ما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – من اجتهادات وآراء: "ونحن لا نأخذ به أصلاً؛ لأنه لا حجة في فعل أحد دون من أمرنا الله تعالى باتباعه وأرسله إلينا ببيان دينه ولا يخلو فاضل من وهم، ولا حجة فيمن يهم ولا يأتي الوحي ببيان وهمه[2]" اهـ.

حجية إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –:

وقد بين ابن حزم حجية إجماع الصحابة، وبرهن عليها؛ فقال: "إن أهل العصر الذين إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة – رضي الله عنهم – فقط". وذكر برهانين على ذلك "**أحدهما**: أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جميع الصحابة – رضي الله عنهم – دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فإنه إجماع صحيح لا يحل خلافه. **والثاني**: أنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وإذ قد صح ذلك فقد بطل أن يزاد فيه شيء وصح أنه كمل فقد اتفقنا أنه كله منصوص عليه من عند الله – عز وجل – وإذ كان هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص١٢٩.

(٢) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٢، ص٨٤.

معرفته إلا من قبل النبي - ﷺ - الذي يأتيه الوحي من عند الله ... فالصحابة - رضي الله عنهم - هم الذين شاهدوا رسول الله - ﷺ - وسمعوه فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله - ﷺ - عن الله تعالى بلا شك[1]"اهـ.

ولم يعترف ابن حزم بدعوى الإجماع عن غير الصحابة - رضي الله عنهم - وقد فند قول من ادعى أن هناك إجماعاً سوى إجماعهم[2]. وقد استدل ابن حزم بالإجماع في كثير من المسائل التي تطرق إليها.

ثالثاً: الدليل، وحجيته[3]:

الدليل هو الأصل الثالث من الأصول الدالة على الحكم عند ابن حزم، وإذا أردنا أن نلخص مفهوم الدليل هنا؛ فإننا نقول: إنه ما يضطر الإنسان للقول به بناء على النص أو الإجماع؛ لكون هذا الأمر ملازماً تلازماً ضرورياً لما جاء في النص والإجماع؛ فلا يحتمل الأمر إلا القول به.

تعريف الدليل عند ابن حزم:

وقد عرف ابن حزم الدليل تعريفاً عاماً فقال: "والدليل قد يكون برهاناً وقد يكون اسماً يعرف به المسمى وعبارة يتبين بها المراد كرجل دلّك على طريق تريد قصده فذلك اللفظ الذي خاطبك به هو دليل على ما طلبت وقد يسمى المرء الدال دليلا

---

(١) ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ص ص٢٦-٢٨.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ص٢٤-٣٣.

(٣) انظر في مفهوم الدليل عند غير الظاهرية: نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م، ص٢٩٦.

أيضاً[1]"اهـ.

أقسام الدليل:

وينقسم الدليل عند ابن حزم إلى قسمين: قسم مأخوذ من النص، وقسم مأخوذ من الإجماع وسوف نلخص الكلام فيهما فيما يأتي:

١ - الدليل المأخوذ من النص: وقد بين ابن حزم أن هذا الدليل بأقسامه كلها "هي معاني النصوص ومفهومها وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلاً[2]"اهـ.

كما قسم هذا الدليل إلى سبعة أقسام ولخص الحديث عنها في كتابه "الإحكام" حيث قال: "وأما الدليل المأخوذ من النص فهو ينقسم أقساما سبعة كلها واقع تحت النص:

أحدها: مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما كقوله - ﷺ -: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام[3]"؛ النتيجة:كل مسكر حرام، فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام.

وثانيها: شرط معلق بصفة؛ فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط مثل قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له.

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٠.

(٢) المصدر السابق، ص١٠١.

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر، انظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج١٣، ص١٧٣، كتاب: "الأشربة"، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم٢٠٠٣.

وثالثها: لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر، وهذا نوع تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام "المتلائمات" مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] فقد فهم من هذا فهماً ضرورياً أنه ليس بسفيه، وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بألفاظ شتى كقولك: الضيغم والأسد والليث والضرغام وعنبسة؛ فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد.

رابعها: أقسام تبطل كلها إلا واحدا؛ فيصح ذلك الواحد مثل أن يكون هذا الشيء إما حرام فله حكم كذا، وإما فرض له حكم كذا، وإما مباح فله حكم كذا؛ فليس فرضا ولا حراما؛ فهو مباح له حكم كذا، أو يكون قوله يقتضي أقساما كلها فاسد فهو قول فاسد.

وخامسها: قضايا واردة مدرجة؛ فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها، وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية؛ مثل قولك أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان.

وسادسها: أن نقول كل مسكر حرام؛ فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر وهذا هو الذي تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام "عكس القضايا" وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبداً.

وسابعها: لفظ ينطوي فيه معان جمة مثل قولك زيد يكتب فقد صح من هذا اللفظ أنه حي وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها وأنه ذو آلات يصرفها ومثل قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فصح من ذلك أن زيداً يموت، وأن هنداً تموت، وأن عمراً يموت، وهكذا كل ذي نفس، وإن لم يذكر نص اسمه[1]"اهـ.

(١) ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام، ج١،ص ص١٠٠-١٠١.

هذه هي أقسام الدليل المأخوذ من النص وكما بينا من كلام ابن حزم فهي كلها من ضروريات النص، كما أن لها تطبيقات عدة في كتاب المحلى وفي غيره من الكتب.

٢ – الدليل المأخوذ من الإجماع: يقول ابن حزم: "فأما الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع وداخلة تحت الإجماع وغير خارجة عنه وهي: استصحاب الحال وأقل ما قيل وإجماعهم على ترك مقولة ما وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها[١]"اهـ.

وقد بين هذه الأقسام في حديث عن الإجماع في كتابه "الإحكام" كما ضرب أمثلة تطبيقية عليها وإن كان بعضها قد اختصر الحديث عنه جداً كما أن لكل قسم من هذه الأقسام تطبيقات متفرقة في كتابه "المحلى" وسوف ألخص الحديث هنا عن هذه الأقسام من خلال كلام ابن حزم.

١ – استصحاب الحال: والمقصود به "بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل على التغيير[٢]".

يقول ابن حزم: "إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه؛ فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله – ﷺ – ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل؛ فإن جاء به صح قوله وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه؛ لأنه اليقين، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به؛

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية، ص٢٩٦.

فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما[1]" اهـ. وقد ألزم من قد يخالفه في ذلك بقوله: "ويلزم من يخالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة، وعلى صحة نكاحه مع امرأته، وعلى صحة ملكه لما يملك"اهـ.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فقد قال ابن حزم بوجوب زكاة الحلي المصاغة، كوجوب زكاة الذهب قبل الصياغة عملاً باستصحاب حال الوجوب قبل الصياغة حتى يأتي الدليل[2].

ويقول ابن حزم في هذا الصدد: "وأما حلي الذهب فإنه قد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حلياً إذا بلغ المقدار الذي ذكرنا ثم اختلفوا في سقوطها إذا صيغ فاستصحبنا الحال التي أجمعنا عليها ولم نسقط بالاختلاف ما قد وجب باليقين والإجماع[3]"اهـ.

٢ – الحكم بأقل ما قيل[4]: ويعني العمل بأقل الأقوال التي قالها العلماء في مسألة بعينها؛ باعتبارها القاسم المشترك المجمع عليه بينهم دون الزائد على ذلك من الأقوال الذي هو مختلف فيه، ولا شك أن المجمع عليه عندئذ هو المقدم على المختلف فيه لأن المجمع عليه مقطوع به وليس المختلف فيه كذلك ما دام لم يقم عليه برهان من نص أو إجماع؛ هذا هو ملخص مقصود ابن حزم من الحكم بأقل ما قيل.

يقول ابن حزم: "إن الذي عملنا فيه بأن سميناه أقل ما قيل فإنما ذلك في حكم أوجب غرامة مال أو عملاً بعدد لم يأت في بيان مقدار ذلك نص فوجب فرضاً ألا

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٥، ص٣.

(٢) نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٤١٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٣٢٢.

نحكم على أحد لم يرد ناقض في الحكم عليه إلا بإجماع على الحكم عليه وكان العدد الذي قد اتفقوا على وجوبه وقد صح الإجماع في الحكم به وكان ما زاد على ذلك قولا بلا دليل لا من نص ولا إجماع فحرام على كل مسلم الأخذ به[1]"اهـ.

وتطبيقاً لما سبق فقد أخذ ابن حزم بأقل ما قيل في مسائل عديدة منها مسألة الظهار؛ حيث أخذ بالمجمع عليه من الأقوال وهو أن الظهار يكون بأن يعود لما قال ثانية وليس بمجرد التلفظ بالظهار أول مرة، وكذلك في اللفظ المنعقد به الظهار؛ حيث بين أن اللفظ الذي يكون به الظهار وتجب به الكفارة إنما يكون بذكر ظهر الأم وحسب ولا يجب بذكر غير ذلك من الأم ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم[2]، وغير ذلك من المسائل.

٣ – الإجماع على ترك مقولة ما: ويعني بذلك ما لم يقله أحد من علماء المسلمين وهذا ولا شك يدل على بطلان القول به شرعاً أي هو إجماع منهم على عدم شرعية هذا الأمر[3].

٤ – الإجماع على أن حكم المسلمين سواء: فإذا جاء نص بحكم يتعلق بالمسلمين فإنهم جميعاً مخاطبون به ولا يستثنى منهم أحد إلا بنص أو إجماع آخر.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: القول بفرضية الزكاة على جميع المسلمين على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء والكبار والصغار والعقلاء والمجانين من المسلمين، وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٤١٤.

(٢) نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية، ص ص٣٢٥-٣٢٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٣٥٥.

[البقرة: ٤٣]، ولم يأت نص أو إجماع في استثناء أحد[1].

رفض ابن حزم للأصول التي لم يقم عليها برهان:

وأخيراً فقد رفض ابن حزم رفضاً قاطعاً ما عدا هذه الأصول الأربعة التي قدمنا ذكرها والحديث عنها –وهي: القرآن والسنة والإجماع والدليل– من فهوم أو أصول كمفهوم المخالفة[2] وكالقياس[3] والاستحسان وقول الصحابي[4]، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك من أصول أخذت بها المذاهب المخالفة للمنهج الظاهري؛ وذلك لعدم قيام البرهان على حجيتها، وقد امتلأت كتبه الفقهية والأصولية خاصة بالردود التي لا تخلو من شدة ومن قسوة في بعض الأحيان على من أوجدوا هذه الأصول وفندها وكشف زيفها، بناءً على منهجه وانطلاقاً منه.

وبهذا ننهي الحديث عن منهج ابن حزم العلمي العام وأثره في توجهه الظاهري، والذي سيكون مدخلاً للفصل التالي إن شاء الله.

---

(١) المرجع السابق، ٣٦٢.

(٢) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط٢٠، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٦/ ١٩٨٦م، ص ص١٥٣-١٦٠.

(٣) القياس عند الأصوليين هو: "إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم"، المرجع السابق، ص٥٢. وانظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمد الديب، ط٤، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٨/ ١٩٩٨م، ج٣، ص، ٤٨٧. وانظر: عمر الأشقر، القياس بين مؤيديه ومعارضيه، مرجع سابق، ص١١.

وانظر للأهمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مجموعة الرسائل الكبرى، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠/ ١٩٨٠م، ج٢، ص٢٣٥. وانظر: ابن حزم، حجة الوداع، ص ص٤٧١-٤٧٢.

(٤) انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٢، ص٧٦.

الفصل الثالث

تطبيقات ابن حزم لمنهجه العلمي في دراسة مختلف الحديث في كتابه: "حجة الوداع"

- تمهيد
- المبحث الأول: التوفيق بين صحة الأحاديث المختلفة
- المبحث الثاني: الترجيح
- المبحث الثالث: التوقف

تمهيد

هذا الفصل هو موضوع دراستنا الرئيس فهو يستعرض تطبيق ابن حزم لمنهجه العلمي في دراسة مختلف الحديث، والذي سيكون من خلال كتابه "حجة الوداع" الذي هو بحق مرجع مهم وموسوعة في علم مختلف الحديث.

وقبل الدخول مباشرة في هذا الموضوع لابد من أن أذكر بأمور مهمة تتعلق به. فقد كان ابن حزم مهتماً بالنصوص متمسكاً بها معظماً لها متفانياً في خدمتها وفي دراستها والتفقه فيها، وقد دفعه إلى ذلك إيمانه الجازم بأنه لا مصدر للتشريع سوى النصوص (القرآن والسنة) وكان يؤمن بناءً على ذلك بأن النصوص وافية بكل ما يريده الله تعالى إذ "النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة[1]"، وكان يؤمن بأنه لا أصل إلا ما شهد به الشرع. كما كان يؤمن بأن الله تعالى قد حفظ لنا الشرع وأنه سبحانه وفق الأمناء في حمله لنا.

وكان ذلك دافعاً قوياً عند ابن حزم للتمسك بالنصوص والذب عنها؛ ولذلك رأيناه لم يأل جهداً في دراسة كل حديث من أحاديث رسول الله - ﷺ - على حدة وفي دراسة الأحاديث مجتمعة وفهمها على ضوء بعضها؛ حتى إنه كان يتقصى روايات الحديث الواحد، ويقتنص كل زيادة فيه، بل كل لفظة، بل كل حرف زائد في كل رواية! ويقلب ذلك كله على كل الوجوه، حتى يتشبع منه ويستوعبه، ليوظفه فيما بعد في الموضوع الذي يطرحه إما استنباطاً أو دفعاً لشبهة أو غير ذلك.

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٨، ص٥٢٧.

كما كان يفعل ذلك أيضاً في كل معلومة تصل إليه سواءً كانت بدهية أو حسية أو نقلية فيستثمرها ويوظفها في خدمة الموضوع الذي يبحثه، وقد أبدع في استثمار موسوعيته العلمية –وقد تحدثنا عنها في التمهيد لهذه الدراسة–؛ حيث وظف معلوماته خير توظيف في دراسة أحاديث رسول الله – ﷺ – وشرحها والذب عنها؛ كما سنرى طرفاً من ذلك في حينه –إن شاء الله–.

وباختصار فقد تجاوز ابن حزم النظرات السطحية الساذجة للأحاديث والتي أفسدت على غيره، ووضعت في طريقهم إشكالات كثيرة تجاوزها هو بكل يسر وسهولة؛ بسبب انفتاحه، وتحرره من قيود التقليد للغير، وانضباطه التام –في الوقت نفسه– بمنهجه العلمي القائم على البرهان في كل شيء ولا مجال فيه لرأي أو هوى. من هنا ننطلق للحديث عن منهج ابن حزم في دراسة مختلف الحديث:

تلخيص منهج ابن حزم:

لقد لخص ابن حزم منهجه في دراسة مختلف الحديث وفصله كذلك في أكثر من كتاب من كتبه ومنها كتابه "حجة الوداع"[1] ولكنني كعادتي سأختار أقصر هذه التلخيصات وأجمعها، ثم أفصل الحديث عن ذلك في المباحث التي تلي هذا التمهيد إن شاء الله تعالى.

يقول: "إن الحديثين إذا تعارضا نُظِرا؛ فإذا كان أحدهما صحيح السند؛ نُظِرا فإن كان أحدهما أقل معاني من الآخر؛ استعملا معاً إذا كان كلاهما نهياً أو كان كلاهما أمراً، ولم يجز ترك شيء منهما، أو استعملا معاً أيضاً بأن نستثني أحدهما من الآخر؛ إن كان أحدهما نهياً والآخر أمراً؛ إذ لا يجوز ترك واحد منهما للآخر، وإن لم يمكن استعمالهما

(١) انظر: ابن حزم، حجة الوداع، ص٤٣٩.

البتة طلب الناسخ منهما من المنسوخ؛ فإن عرف ببرهان –لا بدعوى- لكن بنص آخر يبين أن أحدهما هو الناسخ، أو بإجماع على ذلك، أو بتاريخ فيهما، أخذ الناسخ وترك المنسوخ، فإن لم يوجد دليل على شيء غير ذلك فالزائد؛ لأنه شرع وارد لا يجوز تركه، ولأنه بيقين رافع لحكم الخبر الآخر وزائد عليه، فلا يحل ترك اليقين. وهذه وجوه لايخرج عنها خبران متعارضان أبد الأبد...[1]"اهـ.

وسأجعل هذا النص أصلاً أنطلق منه، وأسير على ضوئه في بحث منهج ابن حزم وخطواته في دراسة مختلف الحديث، في كتابه: "حجة الوداع". وقد تبين لي من خلال استقرائي لمنهج ابن حزم في دراسته لمختلف الحديث أنه قد تبنى في دراسته هذه أصلين مهمين لم يحد عنهما ولم يقبل قول من يخالفهما إلا ببرهان مبين، وهذان الأصلان أحدهما مبني على الآخر، وهما:

١ – الأصل في خبر الثقة الصحة إلا أن يقوم البرهان على غير ذلك.

أما الأصل الأول الذي انطلق منه ابن حزم والتزمه فهو: افتراض صحة حديث الثقة مطلقاً، وكان يسير على هذا الأصل في نظره في جميع أحاديث الثقات ولا يخرج عنه إلا ببرهان متيقن.

وهذا الأصل كان دافعاً لابن حزم للاهتمام بأحاديث الثقات وتخريجها والتدقيق في ألفاظها، ليسهل عليه بعد ذلك السير في طريق فهم الأحاديث فهماً صحيحاً وفقهها فقهاً دقيقاً.

٢ – لا تعارض بين أخبار الثقات.

كما بنى على ذلك أصلاً آخر وهو عدم تعارض أخبار الثقات أصلاً في الحقيقة،

(١) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج٣، ص ص٩٩-١٠٠.

ولو وقع شيء من ذلك فهو ظاهري متوهم وغير حقيقي، أو أنه لا يضر في صحة الحديثين المختلفين "لأن الاختلاف في الحديثين باطل والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وبإخباره تعالى أن كلام نبيه وحي كله(١)"اهـ.

ولقد كان هذان الأصلان دافعاً قوياً لابن حزم للعمل على الخروج من جميع الاستشكالات التي ووجهت بها الأحاديث التي رواها الثقات، بل لقد كانت أحد أسباب نجاحه في الخروج من هذه الاستشكالات. يتضح ذلك من خلال خطواته في مناقشة من يدعون التعارض بين النصوص؛ بإعماله النصوص معاً؛ بالتوفيق بينها والتنسيق بين معطياتها، فإذا لم يكن فبإعمالها جزئياً من خلال تقييد أحد النصين بالآخر، أو بيان خصوص أحدهما من عموم الاخر، أو بإعمال أحدهما دون الآخر مع القول بصحتهما معاً؛ وذلك بالقول بنسخ أحدهما للآخر أو بالقول بالحكم الزائد في أحدهما على الأصل الذي جاء في النص الآخر.

فإذا استحال بكل الوجوه القول بصحة الحديثين معاً لتناقضهما فإن ذلك لا يجعله يتنازل عن أصل الصحة في الحديثين؛ فيبحث عندئذ عن الراجح منهما من خلال البراهين التي تؤكد ذلك، ولا يضربها ببعضهما أو يسقطهما معاً كما يفعل غيره وهذا قليل جداً، بل هو نظري أكثر منه عملياً عند ابن حزم كما سنرى إن شاء الله تعالى. فإذا لم يهتد لمرجح فإنه يتوقف فيهما وهذا نادر جداً بل يكاد يكون معدوماً! ونستطيع تلخيص ذلك في نقاط كما يلي:

١ – القول بصحة الحديثين معاً: وذلك بإعمالهما معاً، أو بإعمالهما جزئياً، أو بإعمال أحدهما دون الآخر.

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الحكام، ج٢، ص١٧٩.

٢ – **القول بصحة أحد الحديثين**: وذلك بالترجيح بينهما، وهو قليل.

٣ – **التوقف في الحديثين معاً**، وهذا نادر جداً.

وسوف نتحدث بعد هذا التمهيد عن هذه النقاط بهذا الترتيب إن شاء الله تعالى.

قواعد عامة في نقض دعوى التعارض:

وقد رد ابن حزم في كثير من المواضع دعوى التعارض من أصلها قبل أن يشغل نفسه بغير ذلك، أو بأكثر من ذلك في بعض الأحيان! من خلال قواعد أعلنها وكررها عشرات المرات في ردوده، داعياً الخصوم إلى امتثالها والالتزام بها، حتى تسلم لديهم الأحاديث من الاستشكال.

فكثيراً ما يعود الاستشكال إلى أمور لا علاقة لها بالحديث بل هي بسبب السطحية في النظر في الحديث، أو القصور في فكر المستشكل! فقد يكون الاستشكال بسبب أحد الأمور التالية:

١ – الاحتجاج بما ليس بحجة، واعتقاد صحته وليس هو كذلك: وذلك من خلال الاستدلال بقول غير الرسول – ﷺ –، أو بسبب الاحتجاج بالحديث الضعيف في مقابل الحديث الصحيح! وهذا لا يجوز، وهو غير مقبول شرعاً.

٢ – التعجل في الفهم بسبب النظر السطحي، والخروج عن حد النص وظاهره.

٣ – النظر المجزوء إلى الأحاديث والروايات؛ بحيث ينظر الباحث في رواية دون أخرى، أو حديثاً دون آخر، وربما كان مفتاح حل الاستشكال في الرواية التي أغفلها هذا الباحث، أو في الحديث الذي أغفله! وقد رد ابن حزم على ذلك بالقواعد التالية:

القاعدة الأولى: لا حجة في قول غير الرسول – ﷺ –: وقد كرر ابن حزم هذه القاعدة أكثر من مرة في كتابه "حجة الوداع"، كما في غيره من الكتب وشدد عليها.

يقول : "ولا حجة في أحد دون رسول الله - ﷺ -[1]"اهـ.

وقد كرر ما يشبه هذه العبارة في كتابه: "حجة الوداع" عشرات المرات، كما بين وأكد أن أي قول لا يعضده نص ولا إجماع فإنه لا قيمة له[2].

وقد أراح ابن حزم -بهذه القاعدة- رأسه من عناء تتبع أقوال الرجال فضلاً عن معاناة التوفيق بينها وبين الأحاديث الشريفة فأراح نفسه -من ثم- من استشكالات كثيرة وقع فيها غيره ممن تمسكوا بأقوال غير معصومين وكان ذلك سبباً في وقوعهم إما في فهوم غير شرعية بسبب تأويلهم المتعسف للأحاديث لتتوافق مع ما قالوه! أو فيما هو أخطر من ذلك وهو رد أحاديث رسول الله - ﷺ - بسبب عدم توافقها مع أقوال من قلدوهم! وقد أوضح ابن حزم أن الذي تعبدنا الله تعالى باتباعه هو الرسول - ﷺ - لا سواه؛ فإذا خالف قول غيره قوله، فقوله - ﷺ - هو الذي يلزم اتباعه؛ ففي ذلك النجاة وليس في غير ذلك. ولذلك فإن الملاحظ أن ابن حزم لم يكن يهتم بقول أحد غير رسول الله - ﷺ -؛ فلم يكن يهتم بأسانيد هذه الأقوال أو بتخريجها، كما أنه لم يكن يذكر قول أحد غير رسول الله - ﷺ - عند النقاش إلا نادراً، ويكون ذلك بإلزام الخصوم بأي صورة من صور الإلزام[3]؛ إما لبيان تناقضهم، أو لبيان أنه مسبوق إلى قول عيب عليه، أو لغير ذلك من الأسباب؛ إلا أنه لم يستشهد بقول غير رسول الله - ﷺ - البتة. وقد أعطت هذه القاعدة لابن حزم أفقاً أرحب وأوسع للنظر في أحاديث رسول الله - ﷺ -، وأعطته كذلك القدرة الأكبر على فهمها فهماً صحيحاً، واستيعابها استيعاباً تاماً، دون قيود أو إشكالات كما وقع لغيره.

---

(١) ابن حزم، حجة الوداع، ص٣٥١.

(٢) المصدر ذاته، ص٢٩٤.

(٣) انظر -على سبيل المثال-: المصدر ذاته، ص٣٨٩.

القاعدة الثانية: لا حجة في الحديث الضعيف: وقد قدمنا في الفصل الأول نظرة ابن حزم إلى الحديث الضعيف، وقوله فيه والبرهان الذي بنى عليه رده له وعدم اعتباره إياه، وبناءً على ذلك فإن من غير المقبول شرعاً أن يقدم الحديث الضعيف وهو ظن أو مشكوك فيه على حديث الثقة المتيقن فيضرب به. يقول : "وأما نحن فلسنا نقول إلا بما صح عن النبي – ﷺ – فقط[1]"اهـ.

وقد أراحت هذه القاعدة ابن حزم كذلك من عناء الاشتغال بالأحاديث الضعيفة وتتبع معانيها، فضلاً عن محاولة التوفيق بينها وبين الأحاديث الصحيحة. كما أنه لم يذكر حديثاً ضعيفاً محتجاً به قط، ولم يذكر حديثاً ضعيفاً في كتابه "حجة الوداع" أو في غيره، إلا لسبب كبيان ضعفه، أو بيان عدم تعارضه مع الأحاديث الصحيحة[2] أو غير ذلك من الأسباب. يقول في معرض حديثه عن بعض الأخبار المرسلة: "ولسنا نحتج بهذه المرسلات، وإنما نحتج بالمسائل التي ذكرنا، وإنما نبهنا على هذه المراسيل؛ حجة على من يرى المسند مثل المرسل[3]"اهـ.

إذاً فلا بد أن يكون الاعتراض على الحديث بحديث آخر عن رسول الله – ﷺ – وليس بقول أحد دونه، ثم لا بد أن يكون هذا الحديث صحيحاً حتى ينظر فيه، وإلا فلا يضرب حديث صحيح بحديث ضعيف لا تقوم به الحجة؛ فإذا كان كذلك، فإن هناك قواعد أخرى بينت أخطاء بعض من تسرعوا في ضرب الأحاديث ببعضها:

القاعدة الثالثة: وجوب الأخذ بظاهر النص وعدم تعديه: وقد بينا أهمية ذلك عند ابن حزم في الفصل الماضي، وقد أكد على ذلك في "حجة الوداع" أكثر من مرة وفي

---

(١) ابن حزم، حجة الوداع، ص٢٧٣.

(٢) انظر: المصدر ذاته، ص٢٧٤.

(٣) المصدر ذاته، ص٣٧٤.

أكثر من مناسبة.

يقول: "وحمل الروايات على نصها وظاهرها هو الذي لا يجوز تعديه[1]"اهـ.

ويقول: "ولا يجوز تعدي ما أمر به النبي - ﷺ - ولا الزيادة في أمره ما لم يأمر به[2]" اهـ.

وقد حل ابن حزم بذلك أيضاً، كثيراً من الاستشكالات التي وقع فيها كثيرون، بسبب عدم التزامهم بالظاهر، ولتقويلهم النصوص ما لم تقل وتحميلهم إياها ما لم تحتمل؛ إذ غالباً مايكون الاستشكال من قبل التزيد في الفهم والخروج عن ظاهر النص؛ فيفسد ذلك الفهم الصحيح للنص ويوقع في الاستشكال الذي ذكرنا.

القاعدة الرابعة: وجوب الأخذ بالأحاديث الصحيحة مجتمعة: إذ ليس شيء من هذه الأحاديث بأولى من الآخر فكل من عند الله تعالى و"كل ثقة مصدق فيما نقل[3]"اهـ.

قبول زيادة العدل[4]:

ويدخل في ذلك روايات الحديث الواحد، فكل زيادة جاءت عن طريق ثقة فإنها مقبولة.

يقول ابن حزم: "وزيادة العدل مقبولة وواجب الأخذ بها لأنها فضل علم عنده لم يكن عند من لم يأت بتلك الزيادة، ومن علم حجة على من لم يعلم[5]"اهـ. وللأخذ

---

(١) المصدر ذاته، ص٣٠٢.

(٢) المصدر ذاته، ص٢٥٧.

(٣) المصدر ذاته، ص٣١٠.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٢٣.

(٥) ابن حزم، حجة الوداع، ص٤٤٧.

بالروايات الصحيحة مجتمعة فوائد قد تخفى على كثير من الناس؛ إذ إن "كلامه - ﷺ - يفسر بعضه بعضاً، ولا يجوز أن يضرب بعضه بعضاً ولا أن يترك بعضه لبعض لأنه كله شيء واحد[1]".

فالروايات إذا اجتمعت فهمت على ضوء بعضها فهماً دقيقاً ولابد أن يكون تفسيرها وبيانها فيها، وهذا لا يتسنى لمن يأخذ ببعض الروايات دون بعض.

القاعدة الخامسة: لا تعارض بين خبرين متغايرين: وهذه القاعدة بدهية، ولكن التعجل أوقع البعض في ضرب بعض الأحاديث ببعضها، مع اختلاف موضوعها وتغاير مضمونها!

وقد بين العلماء أن هناك شروطاً لقبول دعوى التعارض في الأحاديث ومنها ألا يكون موضوعا الحديثين متغايرين[2].

وقد رد ابن حزم على من ضرب حديث أبي بكرة الذي فيه أن النبي - ﷺ - ضحى بكبشين في مكة وحديث أنس أنه - ﷺ -: "ضحى بالمدينة بكبشين أملحين[3]" فقال: "لا تعارض في هذا الباب أصلاً، وهما حديثان اثنان متغايران لا يحل ضرب بعضهما ببعض وروى أبو بكرة تضحيته - ﷺ - بمكة، وروى أنس تضحيته - ﷺ - بالمدينة، ولا يحل لأحد أن يقول إن كلا الحديثين خبر عن عمل واحد، ومن أقدم على

---

(١) المصدر ذاته، ص٣١٩.

(٢) انظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٧٤، وانظر: عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص٦٠، وانظر كذلك: حسن مظفر الرزو، دفع التعارض عن مختلف الحديث، ط١، مكتبة الذهبي الإسلامية، أبو ظبي، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، ص١٤.

(٣) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري، ج١، ص٩٨١، كتاب: "الحج"، باب: نحر البدن قائمة، رقم١٧١٤.

ذلك فقد كذب ودخل في قوله تعالى: ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥] وقَفَى ما لا علم له به وقد حرم الله تعالى ذلك؛ إذ يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦][١]"

ويقول في مناسبة أخرى: "أي شيء في كونه- ﷺ - في عمرة معها حجة، ومعه هدي، مما يعارض أمره - ﷺ - من لا هدي معه بفسخ حجهم في عمرة، أو أي تعلق لأحد هذين الأمرين بالآخر، وهل هما إلا خبران متغايران؟![٢]"اهـ.

مع العلم بأن ابن حزم يرى أنه لا تعارض بين الأفعال المجردة، بل كلها تحمل على التنوع، ويبنى على ذلك القول بجواز كل منهما، إلا أن يأتي أمر قولي يرافق أحد هذين الفعلين، أو يأمر به دون الآخر، أو ينهى عن أحدهما دون الآخر؛ فيقدم ما ترافق معه الأمر أو النهي عندئذ[٣].

هذه أهم القواعد التي شدد عليها ابن حزم، وكرر الحديث عنها في كتابه "حجة الوداع" ناقضاً بها دعاوى الخصوم أصحاب الشبهات، قبل أن يشغل نفسه بالحديث عن صلب هذه الشبهات.

وفيما يلي نتحدث عن منهج ابن حزم في دراسة مختلف الحديث كما في كتابه "حجة الوداع":

---

(١) انظر: ابن حزم، حجة الوداع، ص٣٠١.

(٢) ابن حزم، حجة الوداع، ص٣٨٦.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج١ص١٧٢.

المبحث الأول: التوفيق بين صحة الأحاديث المختلفة

والمقصود من هذا المبحث هو بيان الطريقة الأولى في التعامل مع الأحاديث المختلفة عند ابن حزم، وهي العمل على تجلية صحة الحديثين المختلفين معاً؛ سواءً عمل بهما معاً، أو عمل بهما جزئياً، أو عمل بأحدهما ولم يعمل بالآخر؛ ككون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً.

وقد لخصنا ما قام به في ثلاث نقاط، نفصل الحديث عنها هنا:

المطلب الأول: إعمال الحديثين معاً.

وهذه أول وأهم خطوة يقوم بها ابن حزم عند النظر في الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض، وقد أبدع ووفق في ذلك، وكتابه "حجة الوداع" بحد ذاته شاهد على ذلك. وقد كان ابن حزم يذكر كل وجه محتمل ممكن –حتى لو كانت الاحتمالات متعددة– في سبيل التوفيق بين الأحاديث[1].

ولا يقال هنا: إن الاحتمال يدخل في باب الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً، وهو مناقض لمنهج ابن حزم العلمي القائم على البرهان لا سواه! لا يقال ذلك؛ لأن القول بالاحتمال ابتداء لا يجوز، ولكن القول باحتمال ينفي التعارض بين النصين، هو دليل وبرهان على عدم وجود التعارض، فلا بد من القول به عندئذ.

وقد عمل ابن حزم على التوفيق بين الأحاديث لإعمالها معاً من خلال ثلاث خطوات رئيسة:

---

(١) انظر: ابن حزم، حجة الوداع، ص٣٠٠.

١ - **التنسيق بين معطيات الحديثين**: وغالباً ما يكتفي ابن حزم بهذه الخطوة والتي تدل على وضوح الأحاديث الصحيحة لمن تدبرها. وقد قام بالتنسيق بين الأحاديث من خلال أحد أمرين:

أ- إما بالتنسيق المجرد بين معطيات الحديثين؛ وذلك بترتيب هذه المعطيات ترتيباً متسلسلاً تسلسلاً منطقياً دون تدخل من ابن حزم سوى هذا التنسيق المجرد. ولعل القسم الأول من كتابه "حجة الوداع" وهو: "خلاصة أعمال الحج[1]" خير شاهد على ذلك؛ إذ به يتضح فقه ابن حزم الدقيق ونظره الثاقب، بل إنه بحد ذاته رد مقدم على أصحاب الشبهات الذين ظنوا تعارض كثير من أخبار حجة الوداع المباركة مع بعضها.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: "الباب الرابع: الاختلاف في أمره - ﷺ - أصحابه - رضي الله عنهم - بفسخ الحج والأحاديث الواردة في التخيير في ذلك أو الإلزام قال أبو محمد: قد ذكرنا الأحاديث كلها وبينا أن تلك الأحاديث كانت في أوقات شتى، وأنه - عليه السلام - أباح لهم في أول إحلالهم أن يهلوا بما أحبوا من إفراد بحج أو عمرة أو قران، ثم إنه - عليه السلام - بسرف خيرهم في فسخ حجهم في عمرة أو التمادي على الحج ثم بمكة أوجب عليهم الفسخ فرضاً إلا من معه الهدي؛ فائتلفت الأحاديث كلها، والحمد لله رب العالمين[2]"اهـ.

ب- أو بالتنسيق بين الأحاديث بأمر خارج عنهما: أي بذكر معلومة من خارج النصوص ضرورية لا بد من وجودها ليتوافق ما جاء في النصوص ويتسق بعضه مع بعض، فهي بمثابة ما نستطيع أن نسميه بالحلقة المفقودة، التي لابد من وجودها

---

(١) انظر: المصدر ذاته، ص ص١١٥-١٢٦.

(٢) ابن حزم، حجة الوداع، ص٢٥٤، وانظر: ص٣٠٠.

لتكتمل السلسلة، ويظهر تناسقها.

ولعل خير مثال يضرب على هذه الفقرة، هو طريقته في تنسيق الأخبار في تاريخ خروج النبي - ﷺ - من المدينة، وما يتعلق بها من أخبار بشكل مباشر أو غير مباشر. فقد قرر ابن حزم أن النبي - ﷺ - قد خرج من المدينة متوجهاً إلى مكة عام حجة الوداع لست بقين من ذي القعدة! وهذه المعلومة لم تذكر في أي رواية من الروايات ولا قال بها أحد، بل لقد جاءت رواية صريحة عن أمنا عائشة – رضي الله عنها- أن النبي - ﷺ - خرج للحج لخمس بقين من ذي القعدة[1]! إلا أن ابن حزم اضطر اضطراراً للقول بها للتوفيق بين الروايات جميعاً حتى لا يسقط رواية منها.

إذ لو قال بأن النبي - ﷺ - خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لكان خروجه - ﷺ - يوم جمعة، وهذا يناقض قول أنس: إن النبي - ﷺ - صلى يومها الظهر بالمدينة أربعاً[2]، والجمعة لا تصلى أربعاً، وقد تأول قول عائشة –رضي الله عنها-: لخمس بقين؛ بأنها عنت: اندفاعه - ﷺ - من ذي الحليفة[3]، وهو ما صرحت به رواية ابن عباس[4] وبذلك تجتمع الروايات.

---

(١) المصدر ذاته، ص٢٣٠. والحديث رواه البخاري ومسلم، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٩٨٠، كتاب: "الحج"، باب: باب: ذبح الرجل البقر عن نسائهمن غير أمرهن، رقم١٧٠٩. وانظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٨، ص٣٨٧، كتاب: "الحج"، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، رقم١٢١١.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، انظر: صحيح البخاري، ج١، ص٩٢٢، كتاب: "الحج"، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم١٥٤٦، وانظر: "صحيح مسلم"، كتاب:"صلاة المسافرين وقصرها"، رقم٦٩٠.

(٣) ابن حزم، حجة الوداع، ص٢٣١.

(٤) رواه البخاري، انظر: المصدر ذاته، ج١، ص٩١٩.

وننبه هنا إلى أن ابن حزم قد استثمر شيئاً من علومه، ومن موسوعيته العلمية، التي قدمنا الحديث عنها في أول هذه الدراسة. فقد اعتمد ابن حزم هنا على الحساب الفلكي –وهو طريقة علمية يقينية– وبناء على ذلك تحدث حديث العالم الواثق بحصيلته العلمية، وسأنقل كلامه الذي ساقه في القسم الثاني، وهو: "أدلة أعمال الحج". فقد ساق الأحاديث التي استدل بها، ومنها حديث ابن عباس، وحديث انس – رضي الله عنهم – اللذين أشرنا إليهما قبل قليل، كما ذكر حديث عمر – رضي الله عنه – الذي صرح فيه بأن يوم عرفة كان يوم الجمعة[1]، ثم قال: "فقد نص ابن عباس –كما ترى– على أن اندفاعه – ﷺ – من ذي الحليفة كان لخمس بقين من ذي القعدة، ونص أنس على أنه – ﷺ – خرج من المدينة نهاراً –بعد أن صلى بها الظهر– وصلى العصر بذي الحليفة، وبات بها؛ فكان ذلك –بلا شك– لست بقين من ذي القعدة، وقد نص عمر –كما ترى– على أن يوم عرفة كان في تلك الحجة يوم جمعة، ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة؛ فإذا كان اليوم التاسع من ذي الحجة يوم الجمعة؛ فاستهلال ذي الحجة بلا شك كان ليلة الخميس، وإذا كان أول أيامه يوم الخميس بلا شك؛ فآخر ذي القعدة كان اليوم الذي قبل يوم الخميس المذكور بلا شك؛ فهو باليقين يوم الأربعاء، وإذا كان آخر يوم من ذي القعدة يوم الأربعاء، وكان خروجه – ﷺ – من المدينة لست ليال بقين لذي القعدة كما ذكرنا؛ فكان خروجه – ﷺ – من المدينة يوم الخميس بلا شك؛ لأن الباقي بعد يوم الخميس من ذي القعدة المذكورة ست ليال؛ وهي ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الأحد وليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الأربعاء، وهي آخر ليالي ذي القعدة كما ذكرنا[2]"اهـ.

(١) ابن حزم، حجة الوداع، ص١٣١. والحديث رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري، ج١، ص٢٩٩، كتاب: "الإيمان"، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، رقم٤٥. وانظر: صحيح مسلم، ج١، ص٩٨٠، كتاب: "التفسير"، رقم٣٠١٧.

(٢) المصدر ذاته، ص١٣٢. وقد زاد الأمر بياناً في القسم الثالث من كتابه، ص ص ٢٣٠-٢٣٣.

٢ – التوفيق بين معاني الأحاديث وألفاظها:

والطريقة الثانية التي اتبعها ابن حزم، هي التوفيق بين المعاني بأن يقوم بخطوة تمنع الالتباس وتزيل الإشكال في الفهم، وقد قام ابن حزم بذلك من خلال أحد أمرين:

أ- القول بترادف المعاني أو الألفاظ: أي ببيان عدم الاختلاف من حيث المعنى. يقول بعد أن ذكر أحاديث صحيحة جاءت بلفظ التضحية وبلفظ الهدي: "كلا اللفظين صحيح، لا نرد أحدهما بالآخر، وكل أضحية هدي؛ فمن ضحى فقد أهدى الله - عز وجل - هدياً، وليس كل هدي أضحية، والنسك اسم جامع لكل ذلك[1]"اهـ. وقد جلت هذه النقطة فقه ابن حزم بالعربية، ونظائرها كثير.

ب- التأويل[2]: أي بتأويل أحد اللفظين ليوافق معنى اللفظ الآخر في النص الآخر، ولا شك أن هذه الطريقة هي من أفضل الطرق للتوفيق بين النصوص.

كلمة في التأويل عند ابن حزم:

وقد يتعجب البعض عندما يقرأ كلامنا هذا؛ إذ المتعارف عليه عند كثير من الناس أن ابن حزم لا يؤول، وذلك لارتباط معنى (الظاهرية) التي يتبناها ابن حزم بعدم التأويل عندهم! وهذا خطأ شائع لانعلم كيف التصق بأذهان هؤلاء! وللبيان سأتحدث عن هذا الموضوع:

---

(١) المصدر ذاته، ص٣٠٣.

(٢) انظر حول التأويل: عمر سليمان الأشقر، التأويل خطورته وآثاره، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٢/ ١٩٩٢، ص ص١٣-٢٢.

تعريف التأويل[1]:

يقول الشوكاني: "والتأويل مشتق من آل يؤول؛ إذا رجع، تقول: آل الأمر إلى كذا؛ أي رجع إليه، ومآل الأمر مرجعه ... وقال ابن فارس في فقه العربية: التأويل آخر الأمر وعاقبته، واشتقاق الكلمة من الأول؛ وهو العاقبة والمصير. واصطلاحاً: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، وفي الاصطلاح: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد فإذا أردت تعريف التأويل الصحيح؛ زدت في الحد: بدليل يصيره راجحاً؛ لأنه بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساوٍ: فاسد[2]" اهـ.

والتأويل عند ابن حزم هو: "نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطّرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل[3]". ومن المعلوم أن الشرع يأتي بمعان للألفاظ قد لا تكون مستعملة عند العرب؛ فالله تعالى هو "خالق اللغة وأهلها فهو أملك بتصريفها وإيقاع أسمائها على ما يشاء[4]". ولذلك فإن من الممكن أن يكون هناك لفظ له معنى في العربية ولكن يأتي الشرع بمعنى آخر له. كما أن هناك ألفاظاً في العربية تحتمل أكثر من معنى[5].

---

(١) انظر: الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت، ص٢٧.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٩٨.

(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٣.

(٤) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٢.

(٥) ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ص٦٢.

ضابط التأويل عند ابن حزم:

وقد بين ابن حزم الضابط المنهجي الذي يحكم التأويل، وبين في أكثر من موضع من كتبه أن التأويل ليس أصلاً بل هو استثناء ولابد أن يخضع لهذا الضابط. فقال: "ونحن لا نقول بالتأويل أصلاً إلا أن يوجب القولَ به نصٌ آخر أو إجماع أو ضرورة حس، ولا مزيد. وإلا فمن ادعى تأويلاً بلا برهان؛ فقد ادعى ما لا يصح، فدعواه باطل، ولا يحل أن يقال إن الله تعالى لم يرد بهذه الآية إلا معنى كذا، وأن الرسول - ﷺ - لم يرد بهذا القول إلا معنى كذا من غير أن يأتي نص أو إجماع بذلك؛ لأن من قال هذا من عند نفسه فقد تقول على الله تعالى وعلى رسوله- عليه السلام - إذ لم يأت له حجة خبر عنه تعالى ولا عن نبيه - ﷺ -[1]"اهـ.

ومن هنا فإذا جاء لفظان ظاهرهما التعارض وكان من الممكن الخروج من هذا التعارض بتأويل اللفظ المحتمل فإن ابن حزم يسارع إلى ذلك. ومن ذلك تأويله لقول النبي - ﷺ - عن يوم النحر: "أليس هو أوسط أيام التشريق[2]" بأن لفظ "أوسط" بمعنى أشرف. فقد قال بعد أن ساق الحديث: "إن صح أنه كان يوم الرؤوس فهو ثاني النحر بإجماع من أهل مكة ويكون أوسط حينئذ بمعنى أشرف قال تعالى: ﴿ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ونحن بلا شك آخر الأمم، وقال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، مصدر سابق، ج٣، ص ص ١٠٠-١٠١.

(٢) رواه أبو داود عن سراء بنت نبهان. انظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، ص٢٢٥،كتاب: "المناسك"، باب: أي يوم يخطب بمنى، رقم١٩٥٣. وقد بين محقق الكتاب أن فيه مجهولاً؛ هو ربيعة بن عبد الرحمن. وقد ضعف العلامة الألباني هذا الحديث. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص١٩٢.

"فسلوا الله الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوق ذلك عرش الرحمن[1]" فهذا نص على أن الأوسط هو الأشرف[2]"اهـ. وهناك أمثلة أخرى غير ذلك[3].

إنكار ابن حزم للتأويل المتعسف في نظره:

سبق أن عرفنا أن ابن حزم قد أوّل بناءً على البرهان الذي اقتضى التأويل وفي المقابل فإنه كان يستنكر التأويل المتعسف غير المنضبط والذي لا يقوم على برهان في نظره.

ومن ذلك: رده على من أول قول النبي – ﷺ –: "من أدرك هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه[4]"اهـ.

قال : "وتعلل بعضهم بأن قال معنى قوله – عليه السلام – في حديث عروة: "ليلا أو نهاراً": كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤] قال أبو محمد –رحمه الله–: وهذا أقبح وأسوأ؛ لأن المحتج بهذا جمع الكذب على الله والكذب على رسوله – ﷺ – والتناقض والحكم بلا دليل وأما الكذب على الله تعالى؛ فإنه حكم على أن الله تعالى أراد بقوله: ﴿ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤] إنما عنى: آثماً وكفوراً! وهذا محال؛ لأنه على قوله الفاسد أن الله تعالى لم ينهه عن طاعة الآثم حتى يكون

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري، ج١، ص١٣٨٨، كتاب: "التوحيد"، باب: وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، رقم٧٤٢٣.

(٢) ابن حزم، حجة الوداع، ص٢١٧.

(٣) انظر المصدر ذاته، ص٤٤٨.

(٤) رواه أبو داود والترمذي،وقال الترمذي:"حسن صحيح".انظر:سنن أبي داود، ص٢٢٤ كتاب: "المناسك"، باب:من لم يدرك عرفة،رقم١٩٥٠.وانظر: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ص١٦٤، كتاب: "الحج عن رسول الله– ﷺ –"، باب: ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع ... ، رقم٨٩١.

كفوراً، وهذا كفر مجرد؛ فقاس هو على ذلك أن معنى ليلاً أو نهاراً أن لا أحدهما دون الثاني، وأما الكذب على رسول الله - ﷺ - فقطعه عليه أنه أراد ليلاً ونهاراً، فأتى بلفظ ملبس على من سمعه؛ تعالى الله وتنزه رسوله - ﷺ - عن ذلك، ومثل هذا من نقل الحروف اللغوية الموضوعة بمعان محدودة لا يحل لمسلم أن ينقلها عن موضوعها في اللغة إلا بدليل نص أو إجماع أو ضرورة حس، وأما تناقضه؛ فإنهم يقولون: إن وقف بعرفة ليلا ولم يقف نهارا فقد تم حجة؛ فبطل تأويلهم الفاسد في أن معنى مراده - عز وجل - ليلا أو نهاراً معاً، وأقروا على أنفسهم بخلاف رسول الله - ﷺ - على تأويلهم الكاذب وعلى كل حال[1]"اهـ.

المطلب الثاني: إعمال الحديثين جزئياً.

فإذا لم يكن من الممكن إعمال الحديثين الصحيحين كلياً؛ فإن ابن حزم كان يبحث عندئذٍ عن النص الأقل معنى منهما فيعمله، وذلك من خلال تخصيص أحد النصين من عموم الآخر أو بتقييده أحد النصين بالآخر.

تعريف التخصيص:

والتخصيص عند ابن حزم هو"حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض، والقول فيه كما قلنا في التأويل آنفاً ولا فرق، والألفاظ إما دالة على واحد، وإما على أكثر من واحد؛ فإن كانت ناقصة غير دالة كانت هدراً[2]"اهـ.

والتخصيص أو القول بالخصوص -كما في النص السابق هو كغيره من الأقوال؛ لا بد عليها من برهان مبين؛ إذ لا يجوز تخصيص شيء بغير برهان من نص أو إجماع[3]

(١) ابن حزم، حجة الوداع، ص ص٤٧٦-٤٧٧. وانظر: المصدر ذاته، ص٤٤٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٢.

(٣) المصدر ذاته، ج٣، ص٣٤٥.

وإلا بقي العام على عمومه والمطلق على إطلاقه حتى يأتي البرهان المبين على التخصيص أو التقييد.

يقول ابن حزم -في تعليقه على حديث أنس: أن النبي - ﷺ - كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين[1]-: "فهذا أنس كان يخبر كما سمع أن الرسول - ﷺ - كان من عمله وعادته وسيرته التضحية بكبشين فصح بذلك أن هذا لا يجوز أن يقول قائل إن هذا كان بالمدينة دون مكة بل هو على عمومه وبالله تعالى التوفيق[2]"اهـ.

فإذا قام البرهان على التخصيص من نص آخر أو إجماع أو ضرورة فقد وجب القول به، وهذا هو أحد أوجه التوفيق بين صحة الأحاديث.

يقول ابن حزم، راداً على من زعم حرمة تطيب الحاج للإحرام، بحديث الرجل الذي أمره النبي - ﷺ - أن يغسل عن نفسه الخلوق -وهو نوع من الطيب- قال: "هذا الحديث إنما جاء ببيان أن ذلك الطيب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة وهي الخلوق والصفرة منهي عنها الرجال على كل حال في الإحرام وغير الإحرام[3]"اهـ.

---

(١) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري، ج٣، ص٢٤٧٦، كتاب: "الأضاحي"، باب: وضع القدم على صفح الذبيحة، رقم٥٥٦٤.

(٢) ابن حزم، حجة الوداع، ص٣٠٦.

(٣) المصدر ذاته، ص٢٤٠. وانظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، ط١، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤/ ١٩٩٤م، ج٥، ص٣٦. وقد ذكر البيهقي عدة أحاديث تدل على حرمة التزعفر، تحت "باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يكن محرماً". وقد قال ابن قدامة المقدسي في "المغني" -بعد أن ذكر عدة أحاديث وهي نفسها التي ساقها ابن حزم-: "وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران وهو منهي عنه للرجال ففيه أولى" اهـ. -أي في الإحرام-. انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥/ ١٩٩٥م، ج٣، ص١٢١.

وقال أيضاً: "فإنما نهى - عليه السلام - ذلك الرجل عن الزعفران، وهو حرام على كل أحد من الرجال محرماً كان أم غير محرم، ونهى عن الجبة إذا مسها الزعفران فلا حجة لهم في قولهم[1]"اهـ.

فبين هنا أن تحريم الخلوق مخصص من عموم الطيب في الحرمة ولا علاقة له بالإحرام أو بغيره فتبقى أنواع الطيب الأخرى على الإباحة فلا يجوز القول بتحريمها من أجل نص خاص.

المطلب الثالث: إعمال أحد النصين دون الآخر.

وهذا هو القسم الثالث والأخير من طرق التوفيق بين صحة النصوص عند ابن حزم.

فإذا لم يكن إعمال الحديثين معاً –كلاً أو جزءً– ممكناً فإنه عندئذ يبحث عن المعمول به منهما دون الآخر وذلك من خلال البراهين لا سواها، مع الإبقاء على القول بصحتها. ويكون تقديم العمل بأحد الحديثين عند ابن حزم من خلال أحد أمرين:

١ – البحث عن الناسخ منهما للآخر.

٢ – طلب الحكم الزائد في أحدهما على الآخر. وسوف نتحدث عن ذلك فيما يلي:

١ – النسخ عند ابن حزم:

وقبل أن نتحدث عن النسخ عند ابن حزم، أرى أن أتحدث عن موضوع النسخ وأهميته؛ لكونه من وجهة نظري مدخل مهم للموضوع. وسأبدأ بتعريف النسخ ثم ببيان أهميته.

---

(١) المصدر ذاته، ص٢٤٣.

النسخ لغة:

يقول الفيروز أبادي: "نسخه كمنعه أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئاً مقامه. والشيءَ: نسخه. والكتابَ: كتبه عن معارضة كانتسخه واستنسخه، والمنقول منه: النسخة بالضم. وما في الخلية: حوله إلى غيرها[1]" اهـ.

النسخ اصطلاحاً[2]:

يمكننا أن نعرف النسخ اصطلاحاً بأنه: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[3]"، وهذا التعريف هو أدق التعاريف وأقربها إلى حقيقة النسخ في نظري. كما أنه التعريف الموافق لتعريف ابن حزم الذي سنراه بعد قليل.

أهمية موضوع النسخ[4]:

وموضوع النسخ موضوع عظيم الأهمية وخطير بل هو من الأسس التي يقوم عليها فقه الحديث؛ ولذلك فقد هابه كثير من العلماء وبينوا صعوبة البحث فيه وقد بينت أقوالهم ذلك.

نقل الحازمي عن الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله: "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله – ﷺ – من منسوخه"اهـ. قال الحازمي

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ج١، ص٢٨١.

(٢) انظر للأهمية: عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص ص٢٨١-٢٨٥.

(٣) المصدر ذاته، ص٢٨٣.

(٤) انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ط١، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، الخُبَر، ١٤١٧/١٩٩٧، ج٣، ص٣٣٥. وانظر: عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح،ص٢٨٠.

بعد أن نقل هذا القول عن الزهري: "ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل: "لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني" وكان إليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشان مخبراً عن فقهاء الأمصار ثم لا نعلم أحداً جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام عن أحد الأئمة حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه -؛ فإنه خاض تياره وكشف أسراره، واستنبط معينه واستخرج دفينه، واستفتح بابه ورتب أبوابه[1]"اهـ.

ثم روى عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - قوله: "ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله - ﷺ - من منسوخه حتى جالسنا الشافعي - رضي الله عنه -[2]"اهـ.

ويقول الحازمي: "ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبايا النصوص ومن التحقيق معرفة أول الأمرين من آخرهما إلى غير ذلك من المعاني[3]"اهـ.

وبما أن النسخ شأنه خطير كما قدمنا؛ فإنه لا بد لمن يخوض في الكلام فيه رصيد من الحفظ والفقه في الوقت نفسه وإلا هلك وأهلك! ولا يحل لمسلم أن يقول بنسخ

---

(١) محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط١، راتب حاكمي، حمص، ١٣٨٦/ ١٩٦٦، ص٥.

(٢) المصدر ذاته، الصفحة نفسها.

(٣) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ص٥-٦.

نص إلا ببرهان[1]. وهذا مما ركز عليه ابن حزم، كما سنرى بعد قليل.

منهج ابن حزم في القول بالنسخ:

والنسخ عند ابن حزم هو: "ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقض به أمر الأول[2]"اهـ.

وقد قال: "حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر[3]"اهـ.

والقول بالنسخ عند ابن حزم كغيره من الأمور لابد عليه من برهان مبين وإلا فلا تقبل دعوى النسخ بغير ذلك. يقول: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٣]، فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه - ﷺ - ففرض اتباعه فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل. ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وفي حديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء في القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله - ﷺ - إلا بيقين نسخ لاشك فيه[4]"اهـ.

---

(١) انظر: ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٣٩.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٥. وانظر: المصدر ذاته، ص٤٧٥، فما بعدها.

(٣) المصدر ذاته، ج٤، ص٤٧٥.

(٤) المصدر ذاته، ج٤، ص٤٩٧.

وقد رد ابن حزم بناءً على ذلك كل دعوى نسخ لم يقم البرهان على صحتها، كما رد كل دعوى قام البرهان على عدم صحتها. ومن ذلك رد ابن حزم دعوى من قال إن دخول العمرة في الحج منسوخ، فذكر قول النبي - ﷺ -: "فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة[1]"، وقال: "فهذه الآثار الصحاح -التي لا داخلة فيها- تشهد ببطلان قول من قال: إن فسخ الحج منسوخ؛ إذ فيها كما ترى شهادة عدلين على جابر، وهما: محمد بن علي بن الحسين[2]، وعطاء بن أبي رباح[3]، وشهادة عدلين على ابن عباس، وهما: مجاهد[4] وطاووس[5]؛ بإخبار جابر وابن عباس عن النبي - ﷺ -؛ أنه أخبرهم أن فسخ الحج ليس لهم خاصة، بل لأبد الأبد، وإلى يوم القيامة، وما كان هكذا فقد أمِنَّا نسخه، وأيقنا أنه لا يجوز أن ينسخ أبداً؛ لأنه كان - عليه السلام - يكون كاذباً حينئذ(!)، ومن ظن هذا؛ فقد كفر بالله - عز وجل -، فارتفع الزيف جملة، والحمد لله رب العالمين[6]"اهـ.

---

(١) رواه مسلم: انظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٨، ص٤٥١، كتاب: "الحج"، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم١٢٤١.

(٢) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل -كما في "التقريب" لابن حجر. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط١، تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠/١٩٩٩، ص٤٣١.

(٣) هو عطاء بن أسلم القرشي -مولاهم- المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال قيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. انظر: تقريب التهذيب، ص٣٣١.

(٤) هو: مجاهد بن جبر بن حجاج المخزومي -مولاهم- ثقة إمام في التفسير والعلم. تقريب التهذيب، ص٤٥٣.

(٥) هو: طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري -مولاهم- الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل. انظر: تقريب التهذيب، ص٢٢٣.

(٦) ابن حزم، حجة الوداع، ص٣٧٤. وانظر: أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج٤، ج٤، ص٣٤٤.

طرق ثبوت النسخ عند ابن حزم:

ويثبت النسخ عند ابن حزم بأمور لخصها في النص الذي صدرنا به هذا المبحث، وهي إما: "بنص آخر يبين أن أحدهما هو الناسخ، أو بإجماع على ذلك، أو بتاريخ فيهما".

ومن هذا النص يتبين أن النسخ عند ابن حزم يثبت من خلال الطرق التالية:

١ – **من خلال نص آخر** يبين نسخه وذلك مثل قوله – ﷺ –: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الانتباذ في الأسقية فانتبذوا[1]" الذي بين أن النهي السابق قد نسخ بنص هذا اللاحق.

ويدخل في النص عند ابن حزم: إخبار الصحابي؛ وذلك مثل إخبار جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – "أنه كان آخر الأمرين من رسول الله – ﷺ – ترك الوضوء مما مست النار"[2].

٢ – **الإجماع**: فالإجماع على ترك العمل بنص من النصوص، هو دليل عند ابن حزم على وجود ناسخ له قطعاً.

يقول ابن حزم: "فإذا اجتمعت علماء الأمة –كلهم بلا خلاف من واحد منهم–

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٤٩٨.

(٢) المصدر ذاته، ج٢، ص١٧١. والحديث رواه أبو داود والنسائي. انظر: أحمد بن علي بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ص٣٦، كتاب: "الطهارة"، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم١٨٥. وقد صححه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ج١، ص٣٩.

وترك الوضوء مما مست النار، هو الذي استقر عليه العمل عند أهل العلم. يقول الترمذي: "وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي – ﷺ – والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار" اهـ. انظر: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ص٣٢.

على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ[1]"اهـ.

٣ – بمعرفة تاريخ كل منهما؛ فاللاحق هو الناسخ للسابق قطعاً عند ابن حزم.

ولا أنسى أن أذكر هنا بفقه ابن حزم ودقته العلمية؛ فمن فقهه أنه جعل ما جاء من أخبار صحاح في حجة الوداع، هو الناسخ لكل ما يعارضه من أخبار جاءت في غيرها مما سبقها.

يقول في معرض رده على من استدلوا بأمر النبي – ﷺ – للرجل بغسل الخلوق عنه، وهو الحديث الذي ذكرناه قبل قليل: "أن ذلك الحديث الذي ذكرنا كان بالجعرانة، مرجع النبي – ﷺ – من حنين، وكان ذلك قبل حجة الوداع التي تطيب فيها رسول الله – ﷺ – لإحرامه وحله بعامين وشهر؛ لأن تلك العمرة كانت في ذي القعدة بعد فتح مكة بشهرين، ثم حج في العام الثاني أبو بكر بالناس، ثم حج في العام الثالث النبي – ﷺ – في ذي الحجة، وكان تطيبه – عليه السلام – لإحرامه بعد حديث هذا الرجل بعامين وشهر، والأخير هو الذي يجب الأخذ به[2]"اهـ.

وقد بين على هذا الأساس أن جميع ما جاء في حجة الوداع ناسخ لما قبله إن كان مخالفاً له.

قال: "وفي تلك الحجة استقر حكم الحج والعمرة وجميع المناسك فليس لأحد بعد هذا أن يتعدى ما أمر به الله تعالى على لسان نبيه – ﷺ – فيها لا في إهلال ولا في

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٤٩٧.

(٢) ابن حزم، حجة الوداع، ص٢٤٣. وقد ذكر الحازمي أن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على جواز التطيب للإحرام، "وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره، ولا فدية عليه، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة، ورأوها آخر الأمرين". انظر: محمد بن موسى بن حازم، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ص١٤٨–١٤٩.

غيره بوجه من الوجوه وبالله تعالى التوفيق، وقد بينا كل ما عمل به - عليه السلام - في تلك الحجة وما بلغنا أنه أمر به فيها، وإن كنا قد تركنا له - عليه السلام - أوامر في المناسك كثيرة لأنا لم نجد نصاً على أنه - عليه السلام - أمر بها في تلك الحجة، وإنما قصدنا تلك الحجة وما صح عندنا أنه كان فيها من أمر أو عمل ... [1]"اهـ.

٢ - الحكم الزائد على معهود الأصل:

وأستطيع عد هذا الموضوع تابعاً لموضوع النسخ، ويمكننا أن نسميه: نسخ الأصل؛ فهو نوع من القول بالنسخ.

فإذا ورد خبر عن رسول الله - ﷺ - أنه فعل شيئاً أو ورد أن أصحابه قد فعلوا شيئاً في حضرته - ﷺ - ثم جاء نص ينهى عن ذلك؛ فإن المقطوع به عند ابن حزم أن النص الحاظر أو الموجب -أي الزائد عن الأصل الذي هو الإباحة- هو المقدم؛ لأن المقطوع به أنه لا تكليف في أول الأمر بل هو شيء زائد، وهو المتأخر قطعاً؛ فإن تعارض الخبرين هنا لا يطعن في صحة أحدهما.

يقول ابن حزم: "برهان ذلك: أننا نعلم أنه إذا ورد نصان، في أحدهما إسقاط فرض وفي الآخر إيجابه بعينه، أو في أحدهما إباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء؛ فبيقين ندري أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم - ﷺ -، ولم يلزمهم ذلك الفرض، ولا حرم عليهم ذلك الشيء، ثم بيقين ندري أنه حين نطق النبي - ﷺ - بإيجاب ذلك الشيء أو بتحريم ما حرم، فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء هو يقين لا شك فيه، ومن الباطل ترك ما تيقن أنه منسوخ[2]"اهـ.

(١) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٧١.

(٢) ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ص٦٥.

وقد ضرب مثالاً على ذلك التعارض بين نهيه - ﷺ - عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، ورؤية ابن عمر رضي الله عنهما له - ﷺ - مستقبلاً بيت المقدس ومستدبراً الكعبة لحاجته[1].

وقد قال بناء على ذلك بنسخ إباحة الشرب قائماً، وبين أنه منهي عنه؛ لنهي النبي - ﷺ - عنه.

يقول في "حجة الوداع": "إلا أن هذه الرواية –إن صحت- من أنه - ﷺ - شرب من زمزم وهو قائم، فهي موافقة للحال المنسوخة، وقد صح نسخ معناها بلا شك بالنهي الوارد عن الشرب قائماً[2]" اهـ.

***

(١) المصدر ذاته، الصفحة ذاتها.

(٢) ابن حزم، حجة الوداع، ص٣٢٥.

المبحث الثاني: الترجيح

تعريف الترجيح لغة:

الترجيح لغة من رجح يرح رجحاناً، ورجح الميزان مالَ،"والتَّرَجُّحُ: التَّذَبْذُبُ بين شيئين عامٌّ في كل ما يشبهه[1]" اهـ.

تعريف الترجيح اصطلاحاً:

يقول في "التعريفات": "الترجيح إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر[2]"اهـ.

ويقول المناوي: "الترجيح لغة: زيادة الموزون؛ تقول: رجحت الميزان؛ ثقلت كفته بالموزون، ورجحت الشيء بالتثقيل؛ فضلته. وعرفا: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين[3]"اهـ.

ويقول الشوكاني: "اقتران الأمارة بما تقوى بها على معارضتها[4]" اهـ.

ويمكن أن نعرف الترجيح بأنه:"بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين

---

(١) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ص٤٤٥-٤٤٦. وانظر: مختار الصحاح، ص٢٣٤.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص٧٨.

(٣) محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، ط١، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٠، ص١٧٠.

(٤) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص٤٥٥.

الظنيين المتعارضين ليعمل به[1]"، وهو تعريف جيد.

منهج ابن حزم في الترجيح:

قبل الحديث عن منهج ابن حزم، أرى أن أنبه أولاً إلى أن هناك خلافاً بين الظاهرية أنفسهم حول الترجيح. فمنهم من يرى عدم الترجيح مطلقاً[2] -وسنرى إشارة ابن حزم إلى ذلك ورده عليه- ومنهم من يرى الترجيح وعلى رأس هؤلاء العلامة ابن حزم. وقد دفعني هذا الخلاف إلى البحث في الموضوع من وجهة نظر ابن حزم لأرى الدافع له للقول بالترجيح.

ومن خلال اطلاعي على النصوص التي جمعتها، والتي تتضمن منهج ابن حزم، واستقرائها، وجدت أن هناك عوامل عدة أدت بابن حزم إلى القول بالترجيح تتلخص فيما يلي:

فقد قدمنا الحديث عن إيمان ابن حزم المطلق بأن الله تعالى قد حفظ لنا الشرع كما بلغنا إياه رسول الله – ﷺ –؛ وذلك مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] فالشرع قد وصل إلينا كما بلغه النبي – ﷺ – كاملاً لا نقص فيه، واضحاً لا لبس فيه. كما كان ابن حزم يؤمن بأن الله تعالى قد وفق الثقات من هذه الأمة في حمل هذا الدين إلينا كاملاً غير منقوص.

ولذلك فقد كان يتمسك بأحاديث الثقات، وينطلق من افتراض أصل الصحة فيها مطلقاً، ولم يكن يتنازل عن هذا الأصل بسهولة، وهذا هو أهم ما تمسك به ابن حزم.

---

(١) عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص٣٤٠.

(٢) انظر: المصدر ذاته، ص٣٤٦.

كما كان ابن حزم حريصاً على تتبع روايات الثقات والاستدلال بها وإعمالها معاً، ولا يقدم شيئاً منها على شيئ؛ لأنه ليس شيء منها بأولى من الآخر بل كلها في حجيتها سواء، ولم يكن يتنازل عن القول بصحة حديث الثقة أو العمل به إلا ببرهان مبين.

فإذا جاءت الروايتان عن ثقتين وكانتا متعارضتين تعارضاً حقيقياً؛ فإن ابن حزم يعلم عندئذٍ أن هذا التعارض ليس من عند الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ٨٢][1]، ولكن ابن حزم مع ذلك لا يتنازل عن القول بأصل الصحة في الخبرين، بل يبقي هذا الأصل قائماً ومفترضاً في كلا الخبرين عنده، مع علمه بأن الثقة قد يهم[2] ولكن إذا كان الثقة قد أخطأ، فإن ذلك لا يعني أن جميع الثقات قد أخطؤوا في رواياتهم المتعارضة، فالصواب في إحدى الروايات المتعارضة ولا شك[3]. ولذلك فإن ابن حزم يبحث عن الصواب منها بالبحث عن البرهان المؤيد لذلك، وليس بالرأي والهوى. أو لمجرد أن نفسه تميل إلى ذلك دون غيره[4]، وسنرى ذلك جلياً في مبحث التوقف، الذي يلي هذا المبحث إن شاء الله. يقول ابن حزم –عند ذكره لاحتمالات الترجيح عنده-: "وإما أن نطلب أقوى الروايات ببرهان واضح على أنه أقواها بياناً لا بدعوى عارية من البرهان؛ إذ كل الرواة الذين ذكرنا عدول فليس بعضهم أولى بقبول روايته من سائرهم إلا ببرهان واضح"[5]اهـ.

---

(١) انظر: المصدر ذاته، ص٣٠٤.

(٢) انظر: المصدر ذاته، ص٣٢٥.

(٣) المصدر ذاته، ٤٣٩.

(٤) انظر: عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص٣٣٦.

(٥) ابن حزم، حجة الوداع، ص٤٣٩.

ولذلك أقدم ابن حزم على القول بالترجيح بين الروايات؛ إخلاصاً منه لمبدئه، في افتراض صحة أحاديث الثقات، ويكون الترجيح مخرجاً محتملاً للتخلص من إهمال أحاديث الثقات، حتى إذا وصل الأمر إلى تناقض روايتين رواهما ثقتان تناقضاً تاماً بحيث لا يمكن الجمع بينهما أو القول بصحتهما معاً؛ فإن ابن حزم يرى أن الحق في أحدهما يقيناً فيبحث عن الصحيح منهما على أن يكون ذلك من خلال الأدلة والبراهين، وليس بالرأي والهوى. وقد نبهت قبل قليل إلى أن ابن حزم قد خالف بعض الظاهرية الذين نفوا الترجيح مطلقاً، وقالوا بتساقط الأدلة عند عدم القدرة على التوفيق بينها، وقد رد عليهم ابن حزم بمنهجه الذي قدمنا الحديث عنه. يقول ابن حزم: "وذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً أو كان أحدهما موجباً والآخر مسقطاً؛ قال فيرجع حينئذ إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذانك الحديثان ... وهذا خطأ من جهات:

أحدها: أننا قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض؛ لما قد قدمنا من قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ۝﴾ [النساء: ٨٢]، مع إخباره تعالى أن كل ما قال نبيه – ﷺ – فإنه وحي؛ فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلاً، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض إذ كل شيء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل بضرورة الحس والمشاهدة.

والثاني: أنهم يتركون كلا الخبرين والحق في أحدهما بلا شك؛ فإذا تركوهما جميعا فقد تركوا الحق يقينا في أحدهما، ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلاً.

والثالث: أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين إحداهما حاظرة والأخرى مبيحة، أو إحداهما موجبة والثانية نافية، بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الأقل من الأكثر، وقد بينا فيما سلف أنه لا فرق بين وجوب ما جاء في القرآن وبين وجوب ما

جاء في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال علي: كان حجتهم في ذلك؛ أن قالوا: إن أحد الخبرين ناسخ بلا شك ولسنا نعلمه بعينه فلما لم نعلمه؛ لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علم؛ فيدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] الآية.

قال علي: وهذه الحجة فاسدة من وجهين:

أحدهما: أنه يلزمهم مثل ذلك الآيتين وهم لا يفعلون ذلك.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية: إن هذا منسوخ إلا بيقين... ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به؛ أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده؛ فهو الناسخ بلا شك ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم آخر يردنا إلى ما كنا عليه أو لا؛ فحرام ترك اليقين للشكوك، وبالله تعالى التوفيق. قال علي: وقد اضطرب خاطر أبي بكر محمد بن داود[1] إلى ما ذهبنا إليه إلا أنه اخترم قبل إنعام النظر في ذلك؛ وذلك أنه قال في كتاب "الوصول": "والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق"[2]"اهـ.

ويمكننا أن نجعل هذا النص والذي قبله ملخصاً لمنهج ابن حزم في القول بالترجيح بين روايات الثقات المتعارضة تعارضاً حقيقياً.

ومن أجل ذلك الذي قدمنا، أقدم ابن حزم على القول بالترجيح بين الروايات،

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن داود ابن علي الظاهري، العلامة البارع ذو الفنون كان يضرب المثل بذكائه، وله عدة كتب في الفقه والفرائض وغيرها، حدث عن أبيه وغيره، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً، تصدر للفتيا بعد والده على صغر سنه، عاش٤٣ سنة، ومات عاشر رمضان سنة ٢٩٧. انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص ص١٠٩–١١٠.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ص ص١٧٧–١٧٨.

مخالفاً في ذلك بعض الظاهرية أنفسهم، ولكن وفق منهج علمي صارم منضبط كما هو معلوم عن ابن حزم.

كما أنني أنبه إلى أن القول بالترجيح عند ابن حزم إنما كان نظرياً أكثر منه تطبيقياً؛ فهو لم يرجح حديثاً على حديث إلا نادراً، ولكنه جعل ما ذكره من أوجه الترجيح مخرجاً محتملاً للتخلص من تناقض الروايات فإذا وقع التعارض واستحال التوفيق كان هناك مخرج محتمل هو الترجيح. ولذلك فقد جعلت مبحث الترجيح مبحثاً مستقلاً، ووضعت فيه ما رأيته من احتمالات الترجيح التي ذكرها ابن حزم في كتابه "حجة الوداع".

وسوف نتحدث فيما يلي عن منهج ابن حزم في الترجيح وخطواته في ذلك:

وجوه الترجيح:

وللترجيح وجوه كثيرة أوصلها الحازمي في كتابه "الاعتبار" إلى خمسين وجهاً[١]! وربما زاد غيره على ذلك[٢]، إلا أن أكثر هذه الوجوه قد تكون نظرية لا يوجد لها تطبيق[٣]!

وعندما استخدم ابن حزم الترجيح –واستعماله له قليل كما قدمنا– لم يأخذ من هذه الوجوه إلا بما قام عليه البرهان وحسب، ولم يأخذ بما عدا ذلك حتى لو كان مشهوراً عند غيره، هذا مع عدم استعمالها جميعاً، بل ذكر كثيراً منها على شكل مخارج محتملة في حال التعارض بين الروايات، للتخلص من ضربها ببعضها وإسقاطها معاً في

---

(١) محمد بن موسى الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مصدر سابق، ص ص١١-٢٣.

(٢) انظر محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص ص٤٦٠-٤٧٢.

(٣) عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص٣٣١، وانظر: المرجع ذاته، ص ص٣٩٥-٣٩٧. وانظر: المرجع ذاته أيضاً، ص ص٤٨٥-٤٨٨.

حال عدم القدرة على التوفيق بينها.

وقد لخص ابن حزم طرق الترجيح التي يراها في كتابه "حجة الوداع"؛ فبعد أن بين أن النبي - ﷺ - حج قارناً، ورداً على من عارضوا الروايات التي جاءت بذلك بروايات أخرى ظنوا تعارضها معها[1]-قال: "إن الروايات قد جاءت كما أوردنا، ولا عند أحد من أهل الرواية في أنها لم تكن إلا حجة واحدة فقط؛ فعلمنا ضرورة أن إحدى الرويات الثلاث فيها الصواب بلا شك وسائرها إما وهم، وإما فيها حذف بإثباته تتفق الروايات كلها؛ فلزمنا أن نطلب الحق في ذلك لنعتقده؛ إذ لا يخلو كل شيء مختلف فيه من الديانة التي أمرنا بها الله تعالى بطلب الحق فيها وإصابته من دليل بين واضح يرفع الإشكال؛ لأنه تعالى قد بين علينا كل ما ألزمنا معرفته. وكل ما أوجب علينا العمل به عند كل أحد من المتكلمين في العلم أحد أربعة أوجه لا خامس لها، عليها اختلف المتكلمون في الفقه وهي: إما أن يُنَزَّلَ ما اختلف فيه ويعتمد على ما لم يختلف فيه، وإما أن يأخذ بزيادة من زاد منهم في روايته بيانا لم يأت به الآخرون وكلهم عدول وزيادة العدل مقبولة لأنها نذارة وشهادة فرض علينا الأخذ بها وعلم عند الذي زاده ذكره لم يكن عند الذي لم يذكره، وأما أن نطلب أقوى الروايات ببرهان واضح على أنه أقواها بيانا، لا بدعوى عارية من البرهان؛ إذ كل الرواة الذين ذكرنا عدول، فليس بعضهم أولى بقبول روايته من سائرهم إلا ببرهان واضح، وإما أن نفعل ما أمرنا الله - عز وجل - إذ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩][2]"اهـ.

---

(١) ومعظم وجوه الترجيح المحتملة التي ذكرها ابن حزم تتعلق بهذا الموضوع.

(٢) انظر: ابن حزم، حجة الوداع، ص٤٣٩.

من خلال هذا النص نرى ابن حزم يلخص كيفية الترجيح بين روايات الثقات في حال تعارضها وذلك من خلال ثلاث نقاط رئيسة:

١ – **تقديم ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه**، والمقصود هنا تقديم الرواية المضبوطة التي لم يختلف في لفظها أو سياقها عن راويها فتقدم على الرواية التي وقع فيها مثل ذلك.

٢ – **الأخذ بزيادة من زاد منهم في روايته:** وقد قدمنا بأن ابن حزم يأخذ بزيادة الثقة مطلقاً.

٣ – **فإذا لم يكن شيء مما سبق؛** فلا بد عندئذ من البحث عن برهان يدل على رجحان إحدى الروايات الأخرى، "فليس بعضهم أولى بقبول روايته من سائرهم إلا ببرهان واضح[1]"اهـ.

هذا وأستطيع أن أرد جميع أوجه الترجيح –أو المرجحات المحتملة– التي ذكرها ابن حزم في كتابه "حجة الوداع" إلى قسمين رئيسين، هما:

١ – **الترجيح من خلال مرجحات في الحديث نفسه**، وهي تنقسم إلي قسمين:

أولهما: الترجيح من خلال مرجحات في السند.

وثانيهما: الترجيح من خلال مرجحات في المتن.

٢ – **الترجيح من خلال مرجح خارجي**[2]؛ أي خارج عن الحديثين.

وسوف أتحدث عن ذلك بالتفصيل فيما يلي:

---

(١) المصدر ذاته، ص٤٣٩.

(٢) انظر: عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص٣٣٢.

أولاً: الترجيح من خلال مرجحات في الحديث نفسه:

١ - الترجيح من خلال مرجحات في السند: أي من خلال دلائل موجودة في سند أحد الحديثين المتعارضين، أو في رواة أحد هذين الحديثين تجعله هو الصواب دون الآخر.

وقد رأيت ابن حزم يذكر في كتاب "حجة الوداع" ست مرجحات من خلال السند:

أ- ترجيح رواية الأكثر:

فإذا كان رواة الأخبار المتعارضة ثقات وكان رواة إحدى الروايتين المتعارضتين أكثر؛ فإن رواية الأكثر هي المقدمة[1]. يقول ابن حزم رداً على من قال إن حجة النبي - ﷺ - كانت تمتعاً بناءً على رواية عن معاوية - رضي الله عنه -: "إلا أن الحديث الذي أوردنا من طريق معاوية؛ إذ قال: "قصرت عن رسول الله - ﷺ - على المروة بمشقص أعرابي[2]" هو حديث مشكل، وهو حديث يتعلق به من يقول: إن رسول الله - ﷺ - كان متمتعاً؛ لأن الصحيح الذي لا شك فيه والذي نقلته الكَوَافُّ أنه لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من إحرامه إلا حتى حلق بمنى يوم النحر وأعطى شعره أبا طلحة على ما ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا[3]"هـ.

---

(١) انظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٤٦١. وانظر: عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص٤٠٣.

(٢) رواه النسائي، انظر: سنن النسائي، ص٣١٧، كتاب: "مناسك الحج والعمرة"، باب: أين يقصر المعتمر، رقم٢٩٨٨. وأصل الحديث في الصحيح، انظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٨، ص٤٥٥، رقم٣٠١٢.

(٣) ابن حزم، حجة الوداع، ص٤٤٢.

ب– ترجيح رواية الأوثق والأضبط والأعلم والأفقه:

فإذا تعارض خبرا ثقتين فلا شك أن الأوثق والأعلم والأضبط هو الذي يقدم على من هو دونه في ذلك كله أو في شيء منه، فهو أولى بذلك(1). يقول ابن حزم: "ومعمر(2) وحده لو انفرد هو حجة على إسماعيل بن علية(3)؛ لأنه أجل وأضبط وأحفظ وأرفع طبقة بلا خلاف من أحد من أهل النقل(4)"اهـ.

وقد قال رداً على من عارضوا حديث تطيب النبي - ﷺ - لإحرامه برواية لمحمد بن المنتشر(5) ظنوا أنها تعارض ذلك، وليست كذلك(6): "لو جاء حديث محمد بن المنتشر عن عائشة مخالفاً لحديث عروة وعمرة والقاسم وسالم ومسروق والأسود عن عائشة؛ لكان لا شك عند كل ذي بصر بالرجال والأخبار أن كل واحد من هؤلاء –لو انفرد وحده– أوثق وأعلم وأفضل وأضبط وأخص بعائشة من محمد بن المنتشر بها فكيف بهم كلهم إذا اتفقوا؟(7)"اهـ

وقد تضمن هذا النص ثلاثة أوجه للترجيح عند ابن حزم، هي:

الترجيح برواية الأكثر، وقد قدمنا الحديث عن ذلك في النقطة السابقة.

---

(1) انظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٤٦١.

(2) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل. انظر: تقريب التهذيب، ص٤٧٣.

(3) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأَسَدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عُلَيَّة ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب، ص ص٤٤-٤٥.

(4) ابن حزم، حجة الوداع، ص ص٤٢٣-٤٢٤.

(5) هو: محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمْداني الكوفي، ثقة. انظر: تقريب التهذيب، ص٤٤٢.

(6) انظر: ابن حزم، حجة الوداع، ص٢٣٤.

(7) المصدر ذاته، ص٢٣٧. وانظر: المصدر ذاته، ص٣٥٤، و ص٤٢٩.

الترجيح برواية الأوثق والأضبط والأعلم؛ فالأوثق أولى ممن هو دونه، والأعلم أولى ممن هو دونه في العلم، والأضبط أولى ممن هو دونه في الضبط كذلك[1].

كما تضمن هذا النص أمراً آخر يتعلق بالترجيح، هو:

جـ- ترجيح رواية الأخص بالمروي عنه والأقرب منه والأعلم بحاله[2].

يقول ابن حزم: "لا سيما الأسود[3]، فإنه كان من الاختصاص بعائشة رضي الله عنها بحيث كان عبد الله بن الزبير-وهو ابن أختها- يسأله عن أخبارها[4]". ثم ساق روايتين تدلان على ذلك[5]، ثم قال: "فكيف إذا استضاف إليه مسروق[6]، وهو من أجل أجل التابعين الكبار، وممن أفتى وكبار الصحابة - رضي الله عنهم - أحياء، ثم وافقه عروة[7]، وهو ابن أخت عائشة ومن أفطن الناس بها، والقاسم بن محمد[8]، وهو ابن

(١) ويدخل في ذلك تقديم رواية الكبير على رواية الصغير عند ابن حزم؛ فالأكبر أضبط من الأصغر انظر: ابن حزم، حجة الوداع، ص٢٥٦.

(٢) انظر: عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص٣٩٢.

(٣) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو -أو أبو عبد الرحمن- مخضرم ثقة مكثر فقيه. انظر: تقريب التهذيب، ص٥٠.

(٤) ابن حزم، حجة الوداع، ص٢٣٧.

(٥) المصدر ذاته، الصفحة نفسها.

(٦) هو: مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم. انظر: تقريب التهذيب، ص٤٦٠.

(٧) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور. انظر: تقريب التهذيب، ص٣٢٩.

(٨) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد فقهاء المدينة. انظر: تقريب التهذيب، ص٣٨٧.

أخيها وربا في حَجرها؛ لأنه كان يتيماً، وهي متولية أمره، وعمرة[1]، وكانت في حجر عائشة ومعهم سالم بن عبد الله[2] –بن عمرة–[3]"اهـ.

د– ترجيح رواية صاحب القصة نفسه:

وإذا روى ثقتان حادثة بعينها ثم تعارض خبرهما وكان أحد الراويين هو صاحب القصة فإنه يقدم رواية صاحب القصة على رواية غيره؛ لأنه أعلم بنفسه[4].

يقول ابن حزم بعد أن ذكر رواية من طريق حماد بن سلمة عن عائشة رضي الله عنها مخالفة في ظاهرها ما جاء عن عائشة أنها حاضت بسرف[5]: "إلا أنا تدبرناه فوجدنا فوجدنا أن هذه اللفظة ليست من كلام عائشة، وهذا بين في بعض الحديث المذكور، فسقط التعلق بها لأنها إنما هي ممن دون عائشة ومن أعلم بنفسها[6]"اهـ.

هـ– ترجيح رواية من حضر الحادثة بنفسه على من لم يحضر:

يقول ابن حزم عند حديثه عن "الاختلاف في أين صلى – ﷺ – الظهر يوم

---

(١) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة. انظر: تقريب التهذيب، ص٦٦٧.

(٢) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر –أو أبو عبد الله– المدني، أحد الفقهاء الفقهاء السبعة، وكان ثقة ثبتاً عادلاً فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت. انظر: تقريب التهذيب، ص١٦٦.

(٣) المصدر ذاته، ص٢٣٨. وعمرة هي التي ذكرنا ترجمتها قبل قليل.

(٤) عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص٣٧١.

(٥) سَرِف: بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء: موضع على ستة أميال من مكة، وقيل سبعة وتسعة واثني عشر. تزوج به رسول الله – ﷺ – ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها وهناك توفيت. انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، ط١، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢١٢.

(٦) ابن حزم، حجة الوداع، ص٣٢٣.

خروجه من المدينة إلى حجة الوداع وثاني ذلك اليوم" بعد ان ذكر رواية أنس – رضي الله عنه – والتي فيها أن النبي – ﷺ – صلى الظهر في مكة وصلى العصر في ذي الحليفة، مرجحاً إياها على رواية ابن عباس أن النبي – ﷺ – صلى الظهر في ذي الحليفة، لو كانت تعارضها –وليست كذلك–[1] قال في رواية أنس: "فهو أثبت لوجهين: أحدهما ذكره الحضور لذلك، ولم يذكر ابن عباس حضوراً، والحاضر أثبت بلا شك، إذا لم يكن بد من طلب الأثبت منهما ...[2]"اهـ.

و– ترجيح رواية من سمع على من تحدث برأيه واجتهاده:

يقول ابن حزم بعد أن ذكر رواية صريحة عن أربعة من الصحابة– رضي الله عنهم – أن النبي– ﷺ – حج قارناً[3] راداً على من ذكر رواية ظن أنها تعارض ذلك:

"فهؤلاء أربعة عدول من أئمة الصحابة – رضي الله عنهم – يشهدون أنهم سمعوه – عليه السلام – يخبر عن نفسه بأنه قارن، وكان هذا أولى عند كل ذي فهم من حكاية صاحب لم ينسبها إلى أنه سمعه من فيه – عليه السلام – وقد يخبر المرء من ظنه الذي يقع له في الأغلب عنده أنه الحق؛ كما يسلم من ثلاث، وهو لا يشك عند نفسه أنها أربع، وهذا أمر لم يعصم منه أحد من ولد آدم، ولا سبيل لأحد أن يقول: سمعت

---

(١) انظر المصدر ذاته، ص ص٢٥٢–٢٥٣.

(٢) المصدر ذاته، ص٢٥٢. وانظر: ص٣٢٤. وانظر ص٤٥٦.

(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما حج النبى – ﷺ – فالصحيح أنه كان قارناً قرن بين الحج والعمرة وساق الهدي ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً حين قدم لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين، وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها وعرفوا مقصدها، وقد جمع أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع كتاباً جيداً فى هذا الباب. وقال الإمام أحمد: لا أشك أن النبى – ﷺ – كان قارناً ... "اهـ. تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٦، ص٨١، وانظر المصدر السابق، ص ص٨١–٨٣.

أمراً كذا وهو لم يسمعه، إلا أن يكون كاذباً، وقد نزه الله تعالى حفصة وعلياً والبراء وأنساً عن أن يقولوا: سمعنا فيها لم يسمعوه[1]"اهـ.

فرواية من سمع وصرح بسماعه، أولى من رواية من تكلم برأيه واجتهاده، بانياً على أمور استنبطها أو فهمها، ولكنه لم يسمعها صراحة.

٢ - الترجيح من خلال المتن: أي من خلال دلائل تتوفر في المتن تدل على صحة أحد الخبرين المتعارضين دون الآخر.

وقد وجدت ابن حزم قد ذكر خمس مرجحات للمتن:

أ- ترجيح الرواية الزائدة:

فإذا كانت في إحدى الروايات زيادة موضحة قد تخالف رواية ليست فيها هذه الزيادة؛ فإن ابن حزم يأخذ بهذه الرواية الزائدة، ويقدمها؛ وذلك لأن الذي زاد لديه زيادة علم ليست عند غيره[2]. يقول: "الأخذ بالزائد وهو وجه يجب استعماله إذا كانت الألفاظ كلها اوالأفعال كلها منسوبة إلى النبي - ﷺ -، ولم تكن موقوفة على غيره من دونه، ولا تنازعا ممن سواه - عليه السلام - [3]"اهـ.

وقد ذكر ابن حزم هذه الطريقة أكثر من مرة في "حجة الوداع". وقد رجح بهذه الطريقة رواية ابن عمر أن النبي - ﷺ - أهل من مسجد ذي الحليفة على غيرها من الروايات التي لم تذكر هذه الزيادة. فقال : "فوجب الأخذ بالزيادة؛ فلهذا ملنا إلى حديث ابن عمر؛ لأنه ذكر فضل علم كان عنده من أنه - عليه السلام - أهل من مسجد ذي الحليفة، ولم يكن عند جابر ولا أنس، وليس من غاب عنه علم ما حجة على

---

(١) ابن حزم، حجة الوداع، ص٤٤١.

(٢) المصدر ذاته، ص ص٤٤١-٤٤٢.

(٣) المصدر ذاته، ص٤٤٧.

من علمه، بل من علم شيئا حجة على من لم يعلمه، ولو صح حديث أبي داود عن ابن عباس لأخذنا به؛ لأنه كان يكون زائدا على حديث ابن عمر[1]"اهـ.

ب- ترجيح رواية المثبت على النافي:

فإذا تعارضت روايتا الثقتين وكانت إحداهما مثبتة والأخرى نافية قدمت رواية المثبت على رواية النافي[2]، "لأن مع المثبت زيادة علم[3]"، ولذلك فإن "المثبت أولى من النافي[4]".

وقد رجح ابن حزم بذلك رواية من روى أن أبا طلحة - رضي الله عنه - كان ممن ساقوا الهدي مع رسول الله - ﷺ - على رواية من نفى ذلك[5].

جـ- ترجيح رواية المتيقن على الشاك:

إذا روى الحديث ثقتان وكان في أحد الروايتين شك من الراوي فلا بد من الترجح؛ وذلك لأننا "قد أيقنا ضرورة أن الوحي لا يأتي بشك، فصح أن الشك المذكور ليس من كلام النبي- ﷺ - هذا ما لا يجوز أن يظنه إنسان أن يشك أن النبي - ﷺ - في شيء لا يمكن أن يعلمه إلا بالوحي[6]".

فإذا روى الحديث ثقتان، وشك أحدهما ولم يشك الآخر؛ فإن ذلك يدل على

---

(١) المصدر ذاته، ص٤٦٢.

(٢) انظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٤٦٥. وانظر: عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص٤٨٩.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٤٦٥.

(٤) ابن حزم، حجة الوداع، ص٢٦٥.

(٥) المصدر ذاته، الصفحة نفسها.

(٦) المصدر ذاته، ص٣٩٠.

ضبط من لم يشك؛ كما يشعر بعدم ضبط الشاك؛ فمن البدهي عندئذ أن تقدم رواية من لم يشك على رواية من شك. يقول: "الموقن أثبت وأولى من الشاك، وكل مخبر بذكره وحفظه، وليس من شك حجة على من لم يشك، ولكن من لم يشك هو الحجة على من شك لأن عنده علماً ليس عند الذي شك(١)"اهـ.

د- ترجيح الرواية السالمة من الاضطراب على الرواية المضطربة:

فإذا جاءت روايتان متعارضتان عن ثقتين واضطربت الرواية عن أحدهما فلا شك عندئذ أن من لم تضطرب الرواية عنه أولى بالتقديم؛ "فننزل رواية من اضطرب عنه ونرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه(٢)"اهـ.

وقد ذكر ابن حزم هذه الطريقة كأحد المخارج المحتملة لترجيح رواية إهلال النبي - ﷺ - قارناً، ورد بها على من ساقوا بعض الروايات التي ظنوا أنها تعارض روايات القران(٣).

هـ- ترجيح الرواية الجامعة والمتكاملة على غيرها:

وأخيراً فإذا جاءت روايات بينها تعارض ظاهر وجاءت رواية أخرى جامعة لما فيها منسقة لما بينها؛ فإن الأولى في هذه الحالة هو تقديم الرواية الجامعة؛ لوضوحها.

وبهذه الطريقة أيضاً جمع ابن حزم بين عدة روايات، في سياق ترجيحه للروايات التي جاءت بأن النبي - ﷺ - قد حج قارناً. فقد قال عند ذكره لإحدى هذه الروايات: "وهكذا عرض حرفاً حرفاً فيما أهل به - ﷺ -؛ فمن سمعه في حال سيره فأدرك منه ذكر الحج قال: لبى - ﷺ - بحج، أو قال: أفرد الحج، ومن أدرك منه في

---

(١) المصدر ذاته، ص٢٦١. وانظر: ص٢٩٧.

(٢) المصدر ذاته، ٤٤٦.

(٣) المصدر ذاته، الصفحة ذاتها.

تلك الحال العمرة؛ قال: أهل - ﷺ - بعمرة، أو قال: تمتع - ﷺ - بحج وعمرة، وكل صادق فيما حكى والجامع للأمرين معاً أصح سماعاً وأثبت رواية، وبروايته تتآلف سائر الروايات، وباجتماعها كلها يصح الحق لا بالاقتصار على بعضها دون بعض تحكما في دين الله تعالى بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق[1]"اهـ.

ثانياً: الترجيح بمرجح خارجي:

أي من خلال دليل خارجي من غير الحديثين المتعارضين يدل على صحة أحدهما.

وقد رأيت ابن حزم يذكر دليلاً خارجياً وحيداً يرجح أحد الحديثين على الآخر؛ وهو الإجماع على العمل بأحد الحديثين دون الآخر. فهو يعد العمل بالحديث من قبل علماء الأمة دليلاً على صحة الحديث، ودليلاً على ترجيحه على الحديث الآخر الذي لم يعمل به أحد، أو الذي عمل به البعض مخالفاً الإجماع على العمل بالحديث الآخر. ولا شك أن الإجماع أقوى من الحديث المنفرد الذي ليس عليه عمل. يقول الشافعي: "والإجماع أكبر من الحديث المنفرد[2]"اهـ.

---

(١) المصدر ذاته، ص٤٥٩.

(٢) رواه أبو نعيم الأصبهاني في "الحلية". انظر: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، ج٩، ص١٠٥. وقد امتلأت كتب الشافعي بتطبيقات هذه القاعدة. يقول في "الأم": "فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله - ﷺ - قضى بدية المسلم مائة من الإبل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة" اهـ. انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، ج٢، ص١٠٥. وانظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ط٢، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٣٥٨، ص٣٦٩. وانظر: محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، ط١، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥/ ١٩٨٥م، ص١٧٧.

يقول ابن حزم في رده على من قال بأن الخطبة يوم عرفة بعد الصلاة لا قبلها، معارضاً بذلك رواية جابر في صحيح مسلم، ومستدلاً برواية ابن عمر ونصها: "غدا رسول الله - ﷺ - من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله - ﷺ - مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة[1]"

قال رداً على ذلك: "الكافة كلها نقلت من رواية جابر أن الخطبة كانت ذلك اليوم قبل الصلاة نقلا يقطع العذر ويرفع الشك؛ فلا شك في أن عمل جميع الأئمة المقيمين للحج عاما بعد عام من ذلك الوقت الى الآن إنما جرى على رواية جابر؛ فصح بذلك أن الرواية عن ابن عمر التي ذكرنا لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون النبي - ﷺ - خطب -كما روى جابر- ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم - ﷺ - الناس ببعض ما يأمرهم به ويعظهم فيه، فسمى ذلك اليوم خطبة؛ فيتفق الحديثان بذلك، وهذا حسن لمن فعله، فإن لم يكن هذا؛ فحديث ابن عمر والله أعلم وهم بين أحمد بن حنبل وبين نافع والله أعلم[2]"اهـ.

لقد وضع ابن حزم احتمال رجحان رواية جابر على رواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - فيما لو لم يكن في حديث ابن عمر وهماً أو في حال لم يصح تأويل الخبر

---

(١) رواه أبو داود من طريق الإمام احمد، انظر سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ص٢٢١، كتاب: "المناسك"، باب: الخروج إلى عرفة، رقم١٩١٣. وانظر، أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩/ ١٩٩٨، ص٤٦٩، مسند "المكثرين من الصحابة"، رقم٦٠٩٥. وقد حسنه العلامة الألباني . انظر محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج١، ص٣٦١.

(٢) ابن حزم، حجة الوداع، ص ص٢٧٧-٢٧٨.

إلى ما أوله إليه ابن حزم.

ونفهم من ذلك أن ابن حزم يرى أن إجماع المسلمين على العمل بحديث ما هو مرجح له على غيره من الأحاديث التي تعارضه معارضة حقيقية.

وبهذا نختم الحديث عن الترجيح عند ابن حزم. والحمد لله رب العالمين.

***

المبحث الثالث: التوقف

معنى التوقف لغة:

يقول ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. ومنه:وقفت أقف وقوفاً، ووقفت وقفي. ولايقال في شيء: أوقفت، إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع منه: قد أوقف ... وحكى الشيباني: "كلمتهم ثم أوقفت عنهم" أي سكت، قال: وكل شيء سكت عنه فإنك تقول: أوقفت. وموقف الإنسان وغيره حيث يقف[1]" اهـ.

التوقف اصطلاحاً:

ونعني بالتوقف هنا: عدم العمل بأي من الحديثين المتعارضين أو الأحاديث المتعارضة لعدم وجود مرجح لأحدها على الآخر.

متى يلجأ العالم إلى التوقف في الأحاديث المختلفة:

يلجأ العالم إلى التوقف في الأحاديث المختلفة فلا يعمل بأي منها، عندما لا يجد ملجأ ينفذ منه إلى التوفيق أو الترجيح؛ بحيث لا يستطيع التوفيق بين الحديثين بتأويل أحدهما مثلاً أو غير ذلك، أو بأن يكون أحدهما أقوى سنداً من الآخر مثلاً أو غير ذلك من طرق التوفيق وأسباب الترجيح؛ أي عندما يكون الحديثان متساويين تماماً في القوة سنداً ومتناً. وباختصار يلجأ العالم إلى التوقف عندما لا يجد بداً من ذلك وعندما لا يجد طريقاً أو مخرجاً لترجيح أحد الحديثين على الآخر.

ولا شك أن التوقف هنا هو الأسلم، وهو الصواب؛ لأن الباحث إذا رد حديثاً

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص١١٠٦.

من الأحاديث المتعارضة هنا فإنه يكون قد رده بلا برهان، وكذلك لو رد كليهما أيضاً. وكذلك الأمر لو قدم أحدهما فإنه عندئذ يكون قدمه بلا برهان، وكل دعوى بلا برهان باطلة.

فليس أمام من لا يستطيع التوفيق أو الترجيح إلا أن يتوقف؛ فالله تعالى لم يكلفه ما لا يعلم، بل لقد نهاه أن يقفو ما ليس له به علم.

منهج ابن حزم:

وهذا الذي قدمنا، هو ملخص منهج ابن حزم في التوقف؛ فابن حزم لا ينطلق إلا من علم قام عليه برهان، وما لا برهان على إثباته أو نفيه فإنه يتوقف فيه حتى يقوم البرهان على النفي أو الإثبات، كما قدمنا في حديثنا عن منهجه، وقد سار على هذا المنهج في كتابه "حجة الوداع" وفي غيره من كتبه.

ولدقة فقه ابن حزم وشدة تحريه وتعمقه فقد استطاع أن يوفق بين كثير من الأحاديث التي ظن كثيرون غيره تعارضها، كما استطاع ان يرجح كثيراً من الأحاديث التي ظن غيره أنه لا ترجيح فيها، كما رأينا سابقاً.

ولدقة فقهه أيضاً فإن من النادر جداً أن يتوقف في حديثين، وكتابه "حجة الوداع" بخاصة، وكتبه الأخرى بعامة تشهد بذلك.

ولأن دراستنا تقتصر على كتاب "حجة الوداع" فإننا نؤكد هنا أنه خير دليل على ما نقول؛ فإنه لم يتوقف في هذا الكتاب سوى في حديث واحد وحيد لاسواه؛ وهو: "هل صلى النبي- ﷺ - الظهر يوم النحر بمكة أم بمنى[1]"؛ حيث روى الأول عائشة

(١) ابن حزم، حجة الوداع، ص١١١. أما حديث عائشة؛ فقد رواه أبو داود، ونصه: "أفاض رسول الله - ﷺ - من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ... " انظر: سليمان

وجابر، وروى الثاني ابن عمر - رضي الله عنهم -.

وقد قال ابن حزم في معرض حديثه عن أحاديث حجة الوداع: "فلما تاملناها وتدبرناها بعون الله - عز وجل - لنا وتوفيقه إيانا، لا بحولنا وقوتنا؛ رأيناها كلها متفقة منسردة متصلة بينة الوجوه واضحة السبل لا إشكال في شيء منه حاشا فصلاً واحداً لم يلح لنا وجه الحقيقة في أي النقلين فنبهنا عليه؛ وهو: أين صلى رسول الله - ﷺ - الظهر يوم النحر؛ أبمنى أم بمكة؟[1]"اهـ.

ومن تمام منهجية ابن حزم أنه لم يغفل التنبيه على قصور إحاطته وأن هناك من قد يكون أعلم منه أو اطلع على ما لم يطلع عليه؛ فقال: "فلعل غيرنا يلوح له بيان ذلك فمن استبان له ما أشكل علينا منه يوماً فليضفه إلى ما جمعناه ليقتني بذلك الأجر الجزيل

بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ص٢٢٦كتاب: "المناسك"، باب: في رمي الجمار، رقم١٩٧٣. قلت: وفيه: أبو خالد الأحمر؛ وهو صدوق يخطئ، ومحمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص١٩٠. وانظر: المصدر نفسه، ص٤٠٣. وقد قال محقق كتاب "حجة الوداع": "وإسناده ضعيف؛ فأبو خالد الأحمر كثير الخطأ، ومحمد بن إسحاق: يدلس وفي حديثه نظر عند الانفراد عن مثل عبد الرحمن بن القاسم، حديثه عنه ليس بالقوي"اهـ. وقد صححه الشيخ الألباني دون قوله: "حين صلى الظهر" وقال عنه: "منكر". وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص١٩٣. وأما حديث جابر؛ فقد جاء فيه: "ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر"، وقد رواه مسلم. انظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ج٨، ص ص٤١٩-٤٢٠كتاب: "الحج"، باب: حجة النبي - ﷺ -، رقم١٢١٨. وأما حديث ابن عمر، والذي فيه أن النبي - ﷺ - صلى الظهر في منى؛ فقد رواه مسلم أيضاً. انظر: المصدر ذاته، ج٩، ص٦٣، كتاب: "الحج"، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم١٣٠٨.

(١) ابن حزم، حجة الوداع، ص١١١.

من الله – عز وجل –[1]" اهـ.

ومن الواضح أن ابن حزم لم يتوقف في الروايتين المذكورتين تقصيراً منه، بل لقد استنفد جميع طرق التوفيق والترجيح، وعندها لم يجد بداً من التوقف.

ولا أنسى أن أذكر هنا بأمانته العلمية حيث ذكر القولين وذكر دليل كل منهما بسنده.

على أن ابن حزم لم يغفل ذكر ما تميل إليه النفس ولكن دون الجزم، لأن الجزم يعني الترجيح، والترجيح لابد عليه من برهان عند ابن حزم وهنا لا يوجد له برهان سوى غلبة الظن.

وقد ذكر ابن حزم ما تميل إليه نفسه في موضعين من كتابه "حجة الوداع"؛ أحدهما في سياق ذكره لهاتين الروايتين في قسم أدلة أعمال الحج، والآخر في سياق ذكره للأحاديث المختلفة في قسم مختلف الحديث من الكتاب. فقد قال بعد أن ساق الروايتين: "فهذا جابر وعائشة –رضي الله عنهما–، قد اتفقا على أنه – ﷺ – صلى الظهر يوم النحر بمكة، وهما –والله أعلم– أضبط لذلك من ابن عمر؛ فعائشة أخص به – عليه السلام – من جميع الناس والله أعلم[2]" اهـ.

فإن قيل: فلماذا لم يرجح ابن حزم بهذا الذي قاله وقد بين أن عائشة رضي الله عنها هي أخص به – ﷺ – من غيرها، وقد روت أنه صلى بمكة، وقد رجح بمثل هذا؟

فأقول: إن ترجيح ابن حزم لرواية الأخص ليس ترجيحاً منفرداً، وهو عندما

---

(١) المصدر ذاته، الصفحة نفسها.

(٢) المصدر ذاته، ص٢٠٩.

يرجح بذلك فإن ذلك يكون عندما يكون قد شاهد وغيره لم يشاهد، أو عندما يكون غيره قد شك وهو لم يشك، أما هنا؛ فإن عائشة وجابراً وابن عمر – رضي الله عنهم – قد شاهدوا معاً، فلا يختص الأمر بشيء داخلي أو خاص بين الرسول – ﷺ – وبين عائشة حتى تكون أعلم به من غيرها.

ثم إن ابن حزم قد بين في موضع آخر -بعدُ- ما يمنع من تقديم رواية جابر أو عائشة –رضي الله عنهما– على رواية غيرهما؛ حيث بين هناك أن عائشة وجابراً ليسا أقرب إلى رسول الله – ﷺ – ولا أخص به من غيرهما؛ فبعد أن ذكر طرفاً من رواية جابر يصف فيها شدة الزحام، وحاله في هذا الزحام؛ قال معقباً: "فهذا جابر يصف من كثرة الزحام ما تسمع، وعائشة رضي الله عنها حينئذ بلاشك في هودجها في الثقل والحرم ومع النساء[1]" اهـ، ثم بنى على هذا الكلام ما بينه من أن عائشة وجابراً لم يكونا الأقرب إلى رسول الله – ﷺ – من غيرهما، وبنى على ذلك عدم جواز ترجيح قولهما هنا على غيره.

وهكذا لا يتناقض ابن حزم مع نفسه، ولا يضطرب قوله من مكان إلى مكان، وما ذلك إلا لانضباطه التام بمنهجه.

كما بين ابن حزم أموراً أخرى في الموضع الآخر من كتابه تجعله يميل إلى هذا القول دون جزم؛ فقال: "إلا أن الأغلب عندنا أنه – ﷺ – صلى الظهر بمكة لوجوه: أحدها اتفاق عائشة وجابر واختصاص عائشة رضي الله عنها بموضعه – عليه السلام –، وأيضاً حجة الوداع كانت في شهر آذار، وهو وقت تساوي الليل والنهار[2]، وقد دفع – عليه السلام – من مزدلفة قبيل طلوع الشمس إلى منى وخطب بها الناس

(١) المصدر ذاته، ص٤٥٦.

(٢) هذه الفقرة هي إحدى الأدلة على ما ذكرناه في الفصل السابق، من إفادة ابن حزم من موسوعيته العلمية التي وهبه الله تعالى إياها، واستثماره لها وتوظيفه إياها في خدمة الحقيقة التي يريد بيانها.

ونحر بدناً عظيمة وتردد بها على الخلق ورمى الجمرة وتطيب، ثم أفاض إلى مكة فطاف بالبيت سبعاً وشرب من زمزم ومن نبيذ السقاية، وهذه الأعمال يبدو -في الأظهر- أنها لاتنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع من مكة إلى منى قبل الظهر، ويدرك بها صلاة الظهر في أيام آذار، والله أعلم، وقد قلنا: إننا لانقطع على هذا وعلم ذلك عند الله - عز وجل -[1]"اهـ.

رحم الله ابن حزم لقد كان منضبطاً بمنهجه حتى في توقفه هذا، إذ ما أسهل التكلف في التأويل للجمع بين الروايتين، وما أسهل وأسهل الترجيح بين الروايتين كما هو واضح، ولكن ذلك كان سيكون على حساب المنهج؛ أي سيكون قولاً بلا برهان، ولو أن غير ابن حزم تبدى له ما تبدى لابن حزم لسارع إلى الجزم به، ولكنها أمانة ابن حزم وانضباطه التام بمنهجيته.

تنبيه:

لا بد هنا أن ننبه إلى وهم وقع فيه ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" حيث ظن أن ابن حزم قد رجح رواية عائشة وجابر -رضي الله عنهما-[2]، وقد رأينا أن ابن حزم إنما ذكر ما تميل إليه النفس دون أن يقطع بذلك كما صرح بنفسه، ومجرد ذكر ما تميل إليه النفس لا يعني الترجيح؛ فالصواب هو أن ابن حزم قد توقف في الروايتين، ولم يرجح بينهما كما ظن ابن القيم.

وبهذا أنهي الحديث عن منهج ابن حزم الظاهري - رحمه الله- في دراسة مختلف الحديث، في كتابه "حجة الوداع"، سائلاً الله تعالى أن أكون قد وفيت الموضوع بعض حقه، وجليت منه أهم ما يجب تجليته، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل وكل عملي

(١) المصدر السابق، ص٢٩٦.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٠.

خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن ينفعني به وينفع كل من قرأه واطلع عليه، والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

ففي ختام هذه الدراسة أعرض لأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أعقبها بتوصية علمية.

أهم نتائج الدراسة:

– ابن حزم شخصية علمية فذة، له منهج علمي مستقل متكامل متناسق واضح المعالم، وهو واحد في منطلقه؛ مهما اختلفت الموضوعات التي يطرقها؛ فهو يقوم على البرهان الذي هو الحكم عنده في قبول أو رفض أي شيء لا سواه؛ سواءً كان البحث في العلوم الطبيعية أو النقلية أو غيرها؛ فلا يقول إلا بما جاء به البرهان نفياً أو إثباتاً، ويرفض كل شيء لم يقم عليه برهان، وقد أثّرت هذه المنهجية على توجه ابن حزم الفكري عموماً، والفقهي خصوصاً، ويتضح ذلك في تبني ابن حزم للمنهج الظاهري ومحاولاته الجادة لنشره والمنافحة عنه، هذا المنهج الذي يعد منهجاً منضبطاً انضباطاً صارماً في تلقي النصوص وفي فهمها والبناء والتأصيل عليها.

– وبناءً على ذلك فقد تبنى ابن حزم في تلقيه للشريعة وفهمها أربعة أصول، هي: القرآن والسنة والإجماع والدليل، لقيام البرهان على صحتها وحقيتها وحجيتها. ورفض ما عداها مما تبناه أتباع المذاهب الأخرى من فهوم أو أصول أو قواعد؛ كمفهوم المطابقة ومفهوم المخالفة...، وكالقياس والاستحسان وعمل أهل المدينة وغيرها، لعدم قيام البرهان لديه على صحتها.

– ومن هذه المنهجية الفقهية انطلق ابن حزم في دراسته لمختلف الحديث؛ الذي يعتمد بصفة رئيسة على الفقه، بالإضافة إلى علم الحديث. وقد رفض ابن حزم –بناءً

على منهجيته- الاحتجاج بقول أحد من البشر غير رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كما رفض الاحتجاج بالحديث الضعيف، بالإضافة إلى الأصول التي لم يقم عليها برهان، كما رفض الخروج عن حد النص بالزيادة على ما جاء فيه أو بالنقص بتقييده أو تخصيصه تحت أي ذريعة إلا ببرهان مبين من نص آخر أو إجماع أو ضرورة حس، وقد ساعده هذا المنهج المنضبط في الفهم في حل إشكالات كثيرة وقع فيها غيره بسبب تعديهم حدود النصوص والتزيد في فهمها وتقويلها ما لم تقل.

– من هذه المنهجية المتكاملة انطلق فكر ابن حزم ليبدع في التوفيق بين النصوص والتنسيق بين معطياتها وقد وفق في ذلك وخير شاهد على ما نقول هو كتابه "حجة الوداع" نفسه الذي جعلناه مصدر دراستنا هذه، وقد انطلق ابن حزم في دراسته لمختلف الحديث بعد تقريره ما سبق على أمرين:

أولهما: افتراض صحة حديث الثقة والانطلاق من هذا الافتراض والانضباط به وعدم التنازل عنه إلا بظهور برهان قاطع على ذلك وما دام القول بصحته ممكناً فإنه لا يزال يقول بذلك ولا يتخلى عنه.

وثانيهما: جمع أحاديث الثقات وفهمها جميعاً على ضوء بعضها، وعدم إغفال كلمة –بل حرف- منها مهما بدا ذلك غير مهم في نظر غيره. وبناءً على ذلك فقد كان ابن حزم يحرص كل الحرص على اتباع جميع السبل الممكنة للإبقاء على صحة الأحاديث، سواءً بإعمالها معاً؛ بتنسيق معطياتهما على ضوء بعضها، أو ببيان ترادف معانيهما أو بتأويل أحدهما تأويلاً منضبطاً، أو بإعمالها جزئياً؛ بالقول بالتخصيص والتقييد من أحدهما للآخر، أو بإعمال أحدها دون الآخر؛ بالبحث عن الناسخ منهما للآخر، أو بالأخذ بالزائد منهما.

فإذا لم يستطع ابن حزم التوفيق بين صحة الأحاديث لاستحالة الجمع بينها بكل

الأشكال فإن ابن حزم عندئذ يتوجه إلى القول بالترجيح بين الروايات على أن يكون الترجيح ببرهان يدل على رجحان النص الراجح، وليس بمجرد رأي أو ظن. وقد رأيت ابن حزم يقول بالترجيح من خلال أمرين: أولهما: من خلال دلائل في الحديث نفسه؛ إما في السند؛ برواية الأكثر على الأقل أو الواحد، ورواية من حضر على من لم يحضر، ورواية صاحب القصة على غيره، ورواية من سمع على من تكلم برأي أو اجتهاد. أو في المتن؛ بالرواية الزائدة على غيرها، ورواية المثبت على النافي، ورواية المتيقن على الشاك، والرواية السالمة من الاضطراب على الرواية المضطربة. أو من خلال مرجح من خارج الحديث و هو الإجماع. فإذا لم يتمكن من الترجيح فإنه يلجأ إلى التوقف في الحديثين حتى يظهر ترجيح أحدهما على الآخر.

توصية

أتوجه بهذه التوصية إلى من يهمه الأمر من المؤسسات والمراكز العلمية والتعليمية، وأخص بالذكر الجامعات على اختلاف تخصصاتها، وهذه التوصية تنطلق من أهمية المنهج الظاهري، وأهمية المعرفة به ودراسته؛ وبخاصة ونحن نشهد في هذا العصر الاهتمام الملحوظ بمناهج البحث وتخصيص كثير من الجامعات مساقاً خاصاً بمناهج البحث العلمي.

وتتلخص التوصية بالعمل على تجلية المنهج الظاهري وتوضيحه لطلبة العلم بخاصة ولعموم الناس، وذلك من خلال ما يلي:

١ – إقامة الدراسات والبحوث حول المنهج الظاهري، وتشجيعها وذلك من خلال إقامة مسابقات علمية تختص بذلك، والعمل على نشر البحوث الناتجة عن هذه المسابقات وغيرها.

٢ – عقد مؤتمرات وندوات متخصصة بشكل دوري حول المنهج الظاهري، تقدم فيها أوراق العمل والمحاضرات حول هذا المنهج وكيفية الاستفادة منه في البحث العلمي.

٣ – تضمين المواد الدراسية الجامعية –وبخاصة مادة مناهج البحث العلمي– فصلاً مستقلاً للمنهج الظاهري، وكم سيستفيد الطلبة – بإذن الله – من ذلك.

هذا؛ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

****

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. الأشقر، عمر سليمان، **الأضواء السنية**، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٢/ ١٩٩٢م.

٣. الأشقر، عمر سليمان، **التأويل خطورته وآثاره**، ط ١، دار النفائس، عمان، ١٤١٢/ ١٩٩٢م.

٤. الأشقر، عمر سليمان، **القياس بين مؤيديه ومعارضيه**، ط ٣، دار النفائس، عمان، ١٤١٢/ ١٩٩٢م.

٥. الأشقر، عمر سليمان، **نظرة في لإجماع الأصولي**، ط ١، دار النفائس، عمان، ١٤١٠/ ١٩٩٠م.

٦. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠/ ١٠٣٨م)، **حلية الأولياء**، ط ٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥.

٧. الأصفهاني، الراغب (ت٥٠٣/ ١١٠٨م)، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠/ ١٩٩٩م)، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ط٢، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٨.

٩. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢/ ١٩٩١م.

١١. أينشتين، ألبرت (١٣٧٤/ ١٩٥٥م)، **تطور الفيزياء**، ترجمة علي منذر، ط ١، أكاديميا

إنترنشيونال، بيروت، ١٩٩٣م.

١٢. استانبولي، محمود مهدي، **ابن تيمية بطل الإصلاح الديني** ، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦/ ٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، بهامش **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٠٨.

١٤. البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (ت ٤٦٣/ ١٠٧٢م)، **الكفاية في علم الرواية**، ط١ ، تحقيق إبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

١٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨/١٠٠٦م)، **السنن الكبرى**، ط١ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤/ ١٩٩٤م.

١٦. التركي، عبد الله بن عبد المحسن، **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة مقارنة** ، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠/ ١٩٩٠م.

١٧. الترمذي، محمد بن عيسى(ت ٢٩٧/ ٨٩٢م)، **سنن الترمذي** ،ط١،بيت الأفكار الدولية، الرياض.

١٨. التويجري، حمود بن عبد الله (ت ١٤١٣/ ١٩٩٢م)، **فصل الخطاب في الرد على أبي تراب**، ط٣، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١٩/١٩٩٨م.

١٩. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨/١٣٢٨م)، **مقدمة في أصول التفسير**، ط١ ، تحقيق محمود نصار، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

٢٠. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق مروان كجك، ط١ ، دار الكلمة الطيبة، القاهرة، ١٤١٦/ ١٩٩٥م.

٢١. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، **مجموعة الرسائل الكبرى**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠/ ١٩٨٠م.

٢٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦/ ١٤١٤م)، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الإبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥.

٢٣. الجغبير، عمر عبد العزيز، **الحسن البصري وحديثه المرسل** ، ط ١، دار البشير، عمان، ١٤١٢/ ١٩٩٢م.

٢٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق عبد العظيم محمد الديب، ط٤، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٨/ ١٩٩٨م.

٢٥. ابن حزم،علي ابن أحمد(ت ٤٥٦/ ١٠٦٤م)، **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية** ، تحقيق إحسان عباس،ط،دار مكتبة الحياة،بيروت، ١٩٥٩م.

٢٦. ابن حزم،علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام** ،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٨٨م

٢٧. ابن حزم، على بن أحمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠/ ١٩٨٠م.

٢٨. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى شرح المجلى بالآثار**، تحقيق أحمد شاكر، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢.

٢٩. ابن حزم، علي بن أحمد، **النبذ في أصول الفقه الظاهري** ، تحقيق: محمد حسن صبحي حلاق، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٣/ ١٩٩٣م.

٣٠. ابن حزم، علي بن أحمد، **جمهرة أنساب العرب** ،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٣.

٣١. ابن حزم، علي بن أحمد، **حجة الوداع**، تحقيق أبي صهيب الكرمي، ط ١، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨/ ١٩٩٨م.

٣٢. ابن حزم، علي بن أحمد، **رسائل ابن حزم الأندلسي** ، تحقيق إحسان عباس، ط ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١م.

٣٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **جوامع السيرة النبوية** ، تحقيق: إحسان عباس وناصر الدين الأسد، ط١، دار المعارف، القاهرة.

٣٤. الحمد، غانم قدوري، **رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية**، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، بغداد، ١٤٠٢/ ١٩٨٢م.

٣٥. الحموي، ياقوت بن عبد الله(ت ٦٢٦/ ١٢٢٩م)، **معجم البلدان**، ط ١، دار الفكر، بيروت.

٣٦. الخادمي، نور الدين، **الدليل عند الظاهرية** ،ط١، دار ابن حزم،بيروت، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م.

٣٧. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، **تصويبات في فهم بعض الآيات** ، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٧/ ١٩٨٧م.

٣٨. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ط ٢٠، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٦/ ١٩٨٦م.

٣٩. خلف، نجم عبد الرحمن، **كشاف مواضع الصناعة الحديثية في "السنن الكبرى للإمام**

البيهقي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، ١٩٨٩م.

٤٠. درادكة، ياسين أحمد إبراهيم، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨/ ١٩٩٧م.

٤١. الدمشقي، محمد بن علي بن الحسن الحسيني (ت ٧٦٥/ ١٣٦٤م)، **الذيل على تذكرة الحفاظ**، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٤٢. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨/ ١٣٧٤م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦/١٩٨٦م.

٤٣. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، ط ١، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤.

٤٤. الرازي، زين الدين (ت ٦٦٦/١٢٦٨م)، **مختار الصحاح**، ط ١، دار البصائر، بيروت، ١٤٠٥، ١٩٨٥م.

٤٥. الرزو، حسن مظفر، **دفع التعارض عن مختلف الحديث**، ط ١، مكتبة الذهبي الإسلامية، أبو ظبي، ١٤٠٦/ ١٩٨٦م.

٤٦. زرزور، عدنان محمد، **علوم القرآن**، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤.

٤٧. الزرعي، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١/ ١٣٥١م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦م.

٤٨. الزرعي، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، **أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط٤، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

٤٩. الزرعي، محمد بن ابن أبي بكر، **حاشية ابن القيم على سنن النسائي**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥/ ١٩٨٥.

٥٠. الزعبي، أنور خالد، **ظاهرية ابن حزم الأندلسي**، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ١٩٩٦م.

٥١. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **حلية طالب العلم**، ط٣، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م.

٥٢. السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥/ ٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٥٣. سعيد، همام عبد الرحيم، **الفكر المنهجي عند المحدثين**، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٨.

٥٤. السوسوة، عبد المجيد، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٨.

٥٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١/ ١٥٠٦م)، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩.

٥٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.

٥٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠/ ١٣٨٨م)، **الموافقات**، ط١، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، الخُبَر، ١٤١٧/ ١٩٩٧م.

٥٨. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤/ ٨٢٠م)، **اختلاف الحديث**، ط١، تحقيق عامر

أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.

٥٩. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣.

٦٠. الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**،ط٢، تحقيق أحمد محمد شاكر،دار التراث، القاهرة، ١٣٥٨.

٦١. الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (ت ٦٤٣/ ١٢٤٦م)، **صيانة صحيح مسلم من الأخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، ط ٢، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨.

٦٢. الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠/ ١٨٣٤م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢/ ١٩٩٢م.

٦٣. الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع**،دار المعرفة، بيروت

٦٤. الشيباني، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١/ ٨٥٥م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩/١٩٩٨م.

٦٥. الصابوني، محمد على، **المواريث في الشريعة**، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م.

٦٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩/ ١٩٥٩م.

٦٧. عبد الباقي، محمد فؤاد،**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**،مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

٦٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣/ ١٠٧٠م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٣٨٧.

٦٩. عبد اللطيف، علي إسحق، **ابن الهيثم عالم الهندسة الرياضية** ، الجامعة الأردنية، عمّان، ١٤١٣/ ١٩٩٣م.

٧٠. العرينان، حمد محمد، **إباحة المدينة وحريق الكعبة في عهد يزيد بن معاوية**، ط٢، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ١٤٠٨/ ١٩٨٨م.

٧١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢/ ١٤٤٨م)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: عبد المعين خان، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٧٢م.

٧٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **التلخيص الحبير** ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، ط١، المدينة المنورة، ١٣٨٤/ ١٩٦٤م.

٧٣. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **تغليق التعليق**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥.

٧٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **تقريب التهذيب** ، ط ١، تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠/ ١٩٩٩م.

٧٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٠٨.

٧٦. ابن عقيل، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري: **مؤلفات الإمام ابن حزم المفقودة كلها**، مجلة الفيصل، العدد٢٦، الرياض، ١٣٩٩/ ١٩٧٩م.

٧٧. العمري، محمد علي قاسم، **دراسات في منهج النقد عند المحدثين** ، ط١، دار النفائس

للنشر والتوزيع، عمّان، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠م.

٧٨. أبو غدة، عبد الفتاح، **لمحات في تاريخ السنة وعلوم الحديث**، ط٤، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٧.

٧٩. ابن فارس، أحمد (ت ٣٩٥/ ١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢/ ٢٠٠٢م.

٨٠. الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧/ ١٤١٥م)، **القاموس المحيط**، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

٨١. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦/ ٨٨٩م)، **تأويل مختلف الحديث**، ط ١، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥/ ١٩٩٥م.

٨٢. ابن قدامة،عبد الله بن أحمد(ت ٦٢٠/ ١٢٢٣م)،**المغني**،ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.

٨٣. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١/ ١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

٨٤. بو قزة، نعمان، **نحو مشروع ثقافي أصيل في فكر ابن حزم الأندلسي**، مجلة إسلامية المعرفة، العدد الثامن عشر، عمان، ١٤٢٠/ ١٩٩٩م.

٨٥. القطان، مناع، **مباحث في علوم القرآن**، ط٢١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧.

٨٦. القنوجي، صديق بن حسن خان (ت ١٣٠٧/ ١٨٨٩م)، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق: عبد الجبار زكار، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٨٧. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤/ ١٣٧٣م)، **البداية والنهاية**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.

٨٨. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، ط ١، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٨.

٨٩. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق أحمد شاكر، ط ١، دار الفكر، بيروت.

٩٠. الكور، إبراهيم، **النقائص والعيوب في مناهج البحث العلمي**، مجلة الحكمة، العدد ١٣، ليدز، بريطانيا، ١٤١٨.

٩١. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، ط ١، القاهرة، ١٤٠٠ / ١٩٨٠م.

٩٢. المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي(٧٤٤/ ١٣٤٤م)،**العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تحقيق محمد حامد فقي،ط ١،دار الكتاب العربي،بيروت،١٤٠٤.

٩٣. المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١/ ١٦٢٢م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٠.

٩٤. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦/١٢٥٨م)، **رسالة في الجرح والتعديل**، ط ١، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٤٠٦.

٩٥. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، ط ١، دار

صادر،بيروت.

٩٦. ابن ناصر الدين، محمد بن أبي بكر (ت ٨٤٢/ ١٤٣٨م)، **الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**، ط٣، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١/ ١٩٩١م.

٩٧. النسائي، أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣/ ٩٢٦م)، **سنن النسائي (المجتبى)**، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٩٨. النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥/ ١٠١٥م)، **معرفة علوم الحديث**، ط٢، تحقيق معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧/ ١٩٧٧م.

٩٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١/ ٩٢٨م)، **صحيح مسلم**، ط ٥، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩.

١٠٠. الهلالي، سليم بن عيد، **كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة**، ط١، عمان، ١٤٢١.

١٠١. الهمذاني، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (ت ٥٨٤/١١٨٨م)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ط١، راتب حاكمي، حمص، ١٣٨٦/ ١٩٦٦م.

١٠٢. ونسنكك، أ.ي، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، مكتبة بريل، ليدن، ١٩٣٦م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص	٥
مقدمة	٧
الفصل الأول: تعريفات لا بد منها	١٥
التعريف بالمنهج	١٦
التعريف بابن حزم وحياته العلمية	١٨
التعريف بعلم مختلف الحديث	٣٢
التعريف بكتاب حجة الوداع	٣٨
الفصل الثاني: منهج ابن حزم العلمي وأثره في توجهه الظاهري	٤٥
تمهيد	٤٦
المبحث الأول: المنهج العلمي عند ابن حزم	٤٩
المبحث الثاني: أثر منهج ابن حزم في توجهه الظاهري	٦٢
الفصل الثالث: تطبيقات ابن حزم لمنهجه العلمي في دراسة مختلف الحديث في كتابه «حجة الوداع»	٩٠
تمهيد	٩١
المبحث الأول: التوفيق بين صحة الأحاديث المختلفة	١٠١
المبحث الثاني: الترجيح	١٢٠
المبحث الثالث: التوقف	١٣٩
الخاتمة	١٤٦
توصية	١٤٨
فهرس المحتويات	١٦٢



الدار العثمانية

دار العلوم

addar_alothmaniah@yahoo.com

dar_al3lum@yahoo.com

تلفاكس 0096265664328 ـ خلوي 00962795886524 ـ عمارة أبو عيشة ـ رقم 187
ص.ب 36146 ـ الرمز البريدي 11120 ـ العبدلي ـ عمان ـ المملكة الأردنية الهاشمية